

**آلية العلاقة بين
المعارضة والسلطة في الإسلام**

آلية العلاقة بين المعارضة والسلطة في الإسلام

الدكتور

كاوه محمود شاكر



اسم الكتاب: آلية العلاقة بين المعارضة والسلطة في الاسلام

Islamitische Universiteit
van Europa

- المؤلف: د. كاوه محمود شاكر
- التصميم الداخلي: گوران جمال رواندزی
- التصميم الغلاف: بشدار نوري
- مشرف الطبع: هيمن نجاة
- عدد النسخ: ١٠٠٠
- السعر: ٣٥٠٠ دينار
- رقم الایداع: ٤٠٥
- المطبعة: وزارة التربية - اربيل

التسلاسل - ٧٦ - (١٧٩)



مؤسسة موکریانی للبحوث والنشر

www.mukiryani.com
asokareem@maktoob.com

Tel: 2260311

الفهرست

| | |
|--|---|
| ٩ | مقدمة |
| الفصل الأول: الجريمة في الفقه الإسلامي | |
| ١٥ | المبحث الأول: مفهوم الجريمة وأنواعها في الفقه الإسلامي |
| ١٧ | المطلب الأول: تعريف الجريمة |
| ١٧ | المطلب الثاني: أنواع الجرائم |
| ١٩ | استنتاجات |
| ٣٣ | |
| ٣٥ | المبحث الثاني: مفهوم الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي |
| ٣٧ | المطلب الأول: تعريف الجريمة السياسية (البغى)، وسماتها |
| ٤٥ | المطلب الثاني: تصنیف البغى من حيث تقسیم الجرائم حسب جسامته العقوبة |
| ٥١ | استنتاجات |
| الفصل الثاني: الأركان الأساسية للبغى | |
| ٥٣ | المبحث الأول: الخروج عن طاعة الإمام الحق |
| ٥٦ | المطلب الأول: مفهوم الإمام الحق والخلفية التاريخية لمفهوم المشروعية |
| ٥٦ | المطلب الثاني: طاعة أولي الأمر وحدودها |
| ٨٤ | استنتاجات |
| ١١٨ | |
| ١٢١ | المبحث الثاني: الخروج عن طاعة الإمام الحق بتأويل مغالبةً |
| ١٢١ | المطلب الأول: الخروج عن طاعة الإمام الحق بتأويل |
| ١٢٧ | المطلب الثاني: الخروج عن الطاعة مغالبةً |
| ١٣٥ | استنتاجات |
| الفصل الثالث/ الآثار المترتبة على البغى | |
| ١٣٥ | المبحث الأول: مقاتلة البغاء |
| ١٣٧ | المطلب الأول: شروط مقاتلة البغاء |
| ١٤١ | |

هل عرف الفقهاء المسلمين الجريمة السياسية؟ وهل عرفت الدولة الإسلامية الجريمة السياسية؟

من المستبعد أن نصادف مصطلح الجريمة السياسية في كتب الفقه الإسلامي القديمة، ومصادر الفقه المتنوعة، ولكن يمكن أن يشير الواقع والممارسة العملية والتأسيس الفقهي، إلى أنواع عديدة من الأفعال الخرمة والمحظورات الشرعية التي يمكن إدراجها تحت هذا المصطلح المعاصر.

تزخر كتب الفقه الإسلامي بمباحث كثيرة حول مسائل الردة والفتنة والبغى، والموقف الشرعي أجزاء كل منها. وإلى جانب الطابع الديني والعقائدي لبعض تلك الممارسات والأعمال، فإن هناك مجالاً آخر لا يمكن إغفاله، وهو تعلق جوانب عديدة من هذه المواضيع بالسياسيّة الشرعية للدولة الإسلامية.

وبقدر تعلق الأمر بآيات القرآن ونصوص الحديث النبوى، يلاحظ أنها تناولت هذه المسائل من خلال صيغ عمومية، تتعلق بحوادث معينة نجد آثارها وتجليلاتها فيما يرتبط بتناول أسباب النزول. وقد تلازم نزول الوحي وقول الحديث النبوى، بالفترة البدائية والتأسیسية للدولة الإسلامية، التي لم تتعد حاجاتها وحدودها الجغرافية، الجزيرة العربية.

لقد تطورت الدولة الإسلامية، وأجهزتها، وظهرت حاجتها الماسة إلى السياسة الشرعية، في ظل الصراعات السياسية الخدمية على السلطة، التي أدت، بعد وفاة النبي وخليفة الأول أبو بكر الصديق بشكل طبيعي، إلى مقتل ثلاثة من الخلفاء الراشدين، وصراع دام ومستمر بين الفرقاء، الذين تداولوا على الحكم من خلال منطق القوة والغلبة. وأفرزت هذه الوضعية مسألة الخلاف الأساسية بين المسلمين في قضية الحكم ومشروعيته.

وتزامناً مع ظهور مفهوم الخلافة والإمامية، وحدود ممارسة السلطة من قبل الحكام ومديات طاعة الناس لتلك السلطات، والاجتهادات والخلافات المتعلقة بهذه القضية الأساسية، طرحت مسألة الخروج عن السلطة نفسها، على الفقه الجنائي الإسلامي، وتطورت هذه المسألة على

| | |
|---|------------|
| المطلب الثاني: كيفية مقالة البغاء | ١٦٣ |
| استنتاجات | ١٨٢ |
| المبحث الثاني: نتائج مقالة البغاء | ١٨٣ |
| المطلب الأول: التعامل مع الأموال والأنفس أثناء البغي | ١٨٣ |
| المطلب الثاني: الموقف من البغاء بعد القتال | ١٩٢ |
| استنتاجات | ٢٠٦ |
| الفصل الرابع: اختلاف البغي عما يماثله من جرائم | ٢٠٩ |
| المبحث الأول: الفرق بين البغي والحرابة | ٢١١ |
| المطلب الأول: تعريف الحرابة | ٢١٢ |
| المطلب الثاني: عقوبة المخربين | ٢٢٤ |
| استنتاجات | ٢٢٦ |
| المبحث الثاني: الفرق بين البغي والإرهاب | ٢٢٨ |
| المطلب الأول: مفهوم الإرهاب | ٢٢٩ |
| المطلب الثاني: الإرهاب في مجال الفكر والممارسة | ٢٣٣ |
| المطلب الثالث: الفرق بين الإرهاب وجهاد الدفاع | ٢٤١ |
| استنتاجات | ٢٤٥ |
| المبحث الثالث: الفرق بين البغي والردة | ٢٤٩ |
| المطلب الأول: تعريف الردة وعقوبتها في القرآن الكريم | ٢٤٩ |
| المطلب الثاني: تعريف الردة وعقوبتها في الحديث النبوى | ٢٥٢ |
| استنتاجات | ٢٥٦ |
| المصادر والمراجع | ٢٨٥ |

للشرعية. إضافةً إلى الإلتباسات الناشئة بين مفاهيم البغي والحرابة وغيرها، ولجوء البعض إلى القتل الجماعي وإطلاق مشروعية هدر الدماء تحت ستار الحجج الشرعية المزعومة.

إن هذه الأطروحة تتعلق بتلك العلاقة الشائكة والمليتبسة والمعقدة نوعاً ما بين السلطة وبين المعارضة. وقبل أن يتحدد شكل هذه العلاقة من الناحية القانونية، وما يترتب على كل جهة من التزامات تجاه الجهة الأخرى، والآليات المنظمة لتلك العلاقة من الناحية القانونية، في حالة تجاوز أي طرف منها على حقوق الطرف الآخر، لا بدّ من تناول الجانب الفكري والأساس النظري لمشروعية كل من السلطة والمعارضة في الفكر الإسلامي. ولم يكن أساس هذه المشروعية وبناؤها أمراً مكتملًا مع بدء الإسلام وانتشاره في الجزيرة العربية. لقد أضافت التجربة التاريخية والممارسة الحياتية العملية الشيء الكثير على المفاهيم السائدة والمنتشرة مع بداية الدعوة الإسلامية. وبالتالي يمكن القول إن الفكر الإسلامي أوجد بحكم الضرورة التاريخية نظريات عديدة في أصول الحكم ومشروعية السلطة، وهذا هو موضوع السياسة الشرعية، على الرغم من عدم تناول النصوص التأسيسية والمصادر الأساسية في الفقه الإسلامي لموضوعة أساليب الحكم ونظرياته. وهذا الأمر تأكيد على حيوية الفقه وقدرة النص الفقهي على مواكبة الحياة، إذا ما جرى استيعاب الحاجات الضرورية للناس.

تحتفل هذه الدراسة حول البغي، في منهجيتها، عن معظم الدراسات التي كتبت حول هذا الموضوع. فالدراسة وإن كانت تشير أساساً إلى الجانب الفقهي المتربّع على تعريف البغي وأركانه وتنتائجها وأثاره واختلافه عن جرائم أخرى، كما جرى التناول التقليدي في كتب الفقه الإسلامي، وسار على أساسه الأساتذة والباحثون المعاصرون، فإن البحث فيها يتجاوز الفقه الجنائي، ليتناول مواضيع ومفاهيم تؤثر على الفقه الجنائي، وتحدد موقف الفقه الجنائي. وهذه المواضيع تتعلق أساساً بالسياسة الشرعية التي تشكل الخلفية المحددة لموقف الفقه الجنائي. وهذه المنهجية مبنية على ضرورة تناول هذه المواضيع الحيوية من خلال النظرة المتكاملة في فروع الفقه وأقسامه.

وما يجب الإشارة إليه أيضاً، هو تناول معظم الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي مفهوم الجريمة السياسية في إطار البغي. أو بمعنى آخر اعتبار البغي، الجريمة السياسية الوحيدة في الفقه الإسلامي. وفي هذه النقطة يمكن اختلاف هذا البحث الذي يعتبر البغي نوعاً محدداً من الجريمة

ضوء التجربة التاريخية، والممارسة العملية على صعيد الدولة الإسلامية، والتي وجدت انعكاسها وأثرها في كتب الفقهاء واجتهاهاتهم.

إن وجود السلطة السياسية، وطرح مسألة مشروعيتها، تفرز في الوقت نفسه مسألة الخروج عنها، التي تعتبر نموذجاً للجريمة السياسية، لأن طبيعة السلطة تفرض على الماسكين بزمامها مسألة الحفاظ عليها، ومعاقبة الخارجين عنها والساعنين إلى الثورة ضدها.

إن هذا البحث يتناول نموذجاً واحداً من الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، وهو البغي الذي يمكن وصفه بالتعبير القانوني الحديث، استخدام القوة المسلحة أو العصيان المسلح بهدف قلب نظام الحكم الذي يتمتع بالشرعية ضمن المقاييس والمعايير التي يتبعها الحكم في الدولة الإسلامية.

لقد ترك لنا الفقهاء المسلمين ثروة فقهية غنية حول موضوع البغي. ولم يكن هذا النتاج الفقهي بعزل عن الواقع السياسي والإجتماعي السائد، الذي ألقى بشقله الكبير على الآراء الفقهية، بعد أن تركت المصادر الأساسية للفقه (القرآن والسنة) الباب مفتوحاً في هذا الجانب.

ولأهمية موضوع البغي، وارتباطه بمفهوم شرعية الحكم وطبيعة السلطة من جهة، ومفهوم علاقه الفرد بالسلطة في المجتمعات الإسلامية، ومدى الحريات المنوحة له في إبداء موقفه، وتحديد علاقته بتلك السلطة، وحقه في مناقشة مشروعيتها واتخاذ الموقف منها من جهة أخرى، جرى اختيار هذا الموضوع وتناوله عبر منهج يبيّن حيوية علاقة الفقه بنسب الحياة في تاريخ المجتمعات الإسلامية، على الرغم من السعي التجريدي للبعض وتناوله للفقه كنصوص جامدة خارج إطار التاريخ وحالات الناس.

وثمة حاجة أخرى لتناول هذا الموضوع في الوقت الحاضر، حيث تنبع هذه الحاجة من الإشكاليات الموجودة حالياً في علاقه المواطن بالدولة في أغلب المجتمعات العربية والإسلامية، والناتجة عن حالة الاغتراب الكامل والشامل بين الدولة وبين المواطن المهمش عن المشاركة الفعلية في كل ما يمس حاجاته ومتطلبه، وما ينجم عن ذلك من خلط في المفاهيم بين مشروعية انتقاد السلطة والعمل على تغييرها عبر إرادة المواطنين، وعدم السكوت عن الجور والظلم والاستبداد، وأحقية الناس في اختيار من يحكمونهم، وبين التعسف في استخدام السلطة من قبل الحكم وفقدانهم

وفي المبحث الثاني من الفصل الثاني تناولنا موضوع الخروج عن طاعة الإمام الحق بتأويل مغالبةً، وأشارنا في المطلب الأول إلى معنى الخروج عن طاعة الإمام بتأويل، وفي المطلب الثاني أشرنا إلى معنى الخروج عن الطاعة مغالبةً.

أما الفصل الثالث فقد خصصناه إلى الآثار المترتبة على البغي، عبر الحديث في المبحث الأول عن مقاتلة البغاء، وقد ذكرنا في المطلب الأول: شروط مقاتلة البغاء، وواجب الإمام نحو البغاء قبل القتال، ومسألة المعاونة في مقاتلة البغاء. وفي المطلب الثاني أشرنا إلى كيفية مقاتلة البغاء، والفرق بين قتال البغاء وقتل الكفار فيما يخص أساليب القتال، وقتل المحرم وقتل النساء

وفي المبحث الثاني من الفصل الثالث تناولنا نتائج مقاتلة البغاء. ففي المطلب الأول تطرقنا إلى التعامل مع الأموال والأنفس أثناء البغي. وفي المطلب الثاني أشرنا إلى الموقف من البغاء بعد القتال، عبر تناول مواضيع تتعلق بالموقف من الأسرى، الموقف من إستعانة أهل البغي بأهل الذمة، وأهل الحرب، وكيفية القضاء في أمور وأحوال الناس أثناء البغي وبعده، وموضوع الصلاة على الموتى.

وفي الفصل الرابع من هذه الدراسة، أشرنا إلى موضوع اختلاف البغي عما يمثله من جرائم. وقد تناولنا في المبحث الأول الفرق بين البغي والحرابة، وفي المبحث الثاني الفرق بين البغي والإرهاب، وأكدنا على ضرورة الفرق بين الإرهاب وجهاد الدفاع. وفي المبحث الثالث الفرق بين البغي والردة.

وجرى في نهاية كل مبحث الإشارة إلى ما يمكن أن نصل فيه من إستنتاجات.

نأمل أن يكون هذا البحث مساهمة متواضعة ضمن توجهات الخيرين في البلدان الإسلامية للاستفادة من التراث الغني للفقه الإسلامي في معالجة التساؤلات الشائكة التي تزخر الحياة في بلداننا الإسلامية في تاريخها المعاصر.

السياسية، دون أن تقتصر الجريمة السياسية على البغي فقط. وهذا ما يفضي إلى ضرورة التعامل مع محظوظات شرعية أخرى على أساس اعتبارها ضمن أنواع الجرائم السياسية. فتعقد الحياة المعاصرة وتشعبها، دور وإرادة الناس في تنظيمها، ومنها إرادة المسلمين في المجتمعات الإسلامية تختتم تنظيمياً دقيقاً في علاقة السلطة بالمعارضة، على أساس كون الحاجات في المجتمع البشري غير متناهية. كما أن ضرورات الحياة تفرض نوعاً من العقوبة للبغاء، حتى وإن انتهت حالة البغي لأي سبب كان، وحتى لا يبدو البغي جريمة ناقصة لا تترتب عليها عقوبات في حالة التخلص منها، على الرغم من الضرر الذي يلحق بأمن الناس وحياتهم. وبال مقابل تتطلب وضع هذه العقوبة في قوانينا الجنائية تدقيق مفهوم شرعية السلطة الإسلامية بحيث تكون هذه الشرعية مبينة على الإرادة الحرة للمواطنين في المجتمعات الإسلامية، وبالشكل الذي يمنع احتكار السلطة، أو إمساك المغامرين بزمام السلطة من خلال الانقلابات العسكرية، أو حكم طائفة أو قبيلة أو عائلة محددة.

والجانب الآخر من المنهجية هوربط المواقف الفقهية ووجهات النظر وأراء الفقهاء، بالتوازنات والصراعات السياسية السائدة في المجتمعات الإسلامية، واعتماداً على التحليل التاريخي الاجتماعي والتعامل مع النص الفقهي في هذا السياق.

تناول الفصل الأول من الكتاب موضوع الجريمة في الفقه الإسلامي، في مباحثين. في المبحث الأول جرى التطرق إلى مفهوم الجريمة وأنواعها في الفقه الإسلامي، من خلال مطلبين.

وفي المبحث الثاني الذي تضمن مطلبين جرى تناول موضوع الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، من حيث تعريفها وسماتها، وتصنيف البغي من حيث تقسيم الجرائم حسب جسامتها العقوبية.

وفي الفصل الثاني جرت الإشارة إلى الأركان الأساسية للبغاء. ففي المبحث الأول تناولنا مفهوم الخروج عن طاعة الإمام الحق. وأشارنا في المطلب الأول إلى مفهوم الإمام الحق والخلفية التاريخية لمفهوم المشروعية. وفي المطلب الثاني تناولنا موضوع طاعة أولي الأمر وحدودها، من خلال أولاً: مفهوم طاعة أولي الأمر. وثانياً: حدود طاعة أولي الأمر.

الفصل الأول

الجريمة في الفقه الإسلامي

ويذكر السرخسي^٣ أن الجنائية اسم لفعل محظوظ شرعاً، سواء حل بال أو نفس. ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجنائية الفعل في النفوس والأطراف، فإنهم خصوا الفعل في المال باسم، وهو الغصب والعرف غيره في سائر الأسماء^٤.

وقد استخدم بعض الفقهاء مصطلح المراجح للدلالة على الجنائية. وأوردوا ما يخص الجنائيات في باب كتاب المراجح.

يقول ابن قدامة في (المبدع): "كتاب المراجح يعني كتاب الجنائيات. وإنما عبر عنها بالمراجح لغلبة وقوعها به. الجنائيات هي جمع جنائية. وجمعت وإن كانت مصدراً لتنوعها إلى عمد وخطأ. والمراد بها جنائيات الحرجحة ونحوها. وهي كل فعل عدوان على نفس أو مال. لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو نحوة. وسموا الجنائية على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وإتلافاً".^٥

يعرف الماوردي الجرائم كونها "محظوظات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير".^٦ وتعني المحظوظات الشرعية إتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به شرعاً. أي أن الجريمة في الفقه الإسلامي هو إتيان عمل تحرمه الشريعة، أو الامتناع عن عمل تقضي به الشريعة. وعلة التحرير ناجمة عن ضرورة تحديد أعمال المكلفين وسلوكهم، بما يضمن الأمن والسلامة والنظام والمصلحة العامة لجميع أفراد المجتمع.

ومن خلال التعريف الذي يذكره الماوردي للجريمة يمكن تحديد أركانها بصفة عامة. وهي:
١ - الركن الشرعي المتمثل بوجود النص الذي يحظر الجريمة ويعاقب عليها. وهذا ما نجده بشكل عام في قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص.
٢ - الركن المادي المتمثل بإتيان العمل أو الإمتناع عنه.
٣ - المسؤولية الجنائية وتعني كون الجاني مكلفاً حسب تعريف الفقه لمصطلح المكلف.

مفهوم الجريمة وأنواعها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الجريمة

تناول الفقهاء المسلمين مفهوم الجريمة وتحدثوا عن أقسامها. ويرد في كتب الفقهاء مصطلح الجنائية لتدل على الجريمة بشكل عام، على خلاف استخدام مصطلح الجنائية في قوانين العقوبات الخاصة بالدول العربية، التي تقسم الجرائم حسب جسامتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات.

والجنائية في اللغة اسم لما يجينيه المرء من شر، وما اكتسبه تسمية للمصدر من جنى عليه شرا. وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى التمر، وهو أخذه من الشجرة.^١

وقد عرف الفقهاء المسلمين الجنائية بألفاظ مختلفة ولكنها متقاربة في المعنى والمفهوم. يقول المرداوي في (الإنصاف) "الجنائيات جمع جنائية والجنائية لها معنيان معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح. فمعناها في اللغة كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان في النفس أو في المال. ومعناها في عرف الفقهاء التعدي على الأبدان، فسموا ما كان على الأبدان جنائية وسموا ما كان على الأموال غصباً وإتلافاً ونهباً وسرقة وخيانة".^٢

^٣ السرخسي المبسوط ج ٢٧ ص ٨٤

^٤ المبدع ج ٨ ص ٢٤٠

^٥ الماوردي الأحكام السلطانية ص ١٩٦

^١ البحر الرائق ج ٨ ص ٣٢٧

^٢ المرداوي الإنصاف ج ٩ ص ٤٣٣

سورة البقرة). ومنه لا ي تعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع ومنه قوله تعالى: { تلك حدود الله فلا تتعذوها } (الآية ٢٢٩ من سورة البقرة). ومنها الحديث: اني أصبت حدا فاقمه علي. أي أصبت ذنباً أوجب علي حداً أي عقوبة.^٦

والملاحظ على هذا التحديد المروي عن ابن الأثير في "سان العرب" وفي "النهاية في غريب الحديث"، انه يتسع في استخدام مفهوم الحد بشكل يجعله مرادفاً لجميع أنواع العقوبات. في حين أن الحدود نوع من أنواع العقوبات في الاصطلاح الفقهي.

وذكر في "مختار الصحاح" أن الحد هو الحاجز بين شيئين. وحد الشيء منتهاه وقد حد الدار من باب رد وحدتها أيضاً تحديداً. والحد المنع ومنه قيل للباب حداد وللسجان أيضاً، أما لأنه يمنع عن الخروج، أو لأنه يعالج الحديد من القيود. والحدود الممنوع من البخت وغيره. وحدّ أقسام عليه الحد من باب رد أيضاً. وإنما سمي حدّاً لأنّه يمنع من المعاودة. وأحدّت المرأة امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، وكذلك حدث تحدّ بضمّ الحاء وكسرها حداداً فهي حادث.^٧

والحدّ كالنشاط والسرعة في الأمور والمضاء فيها، مأخوذه من حد السيف والمراد بالحدة هنا المضاء في الدين والصلة والقصد في الخير. ومنه الحديث "خيار أمتي أحدهما"، هو جمع حديد كشديد وأشداء. ومنه حديث عمر (كنت أداري من أبي بكر بعض الحد) والحد والحدة سواء من الغضب. يقال حد يجد وحده إذا غضب.^٨

أما الحد في المصطلح الشرعي فهناك نوع من الإجماع بين فقهاء المسلمين من جميع المذاهب على اعتبار الحد عقوبة مقدرة واجبة لله تعالى، وحقاً من حقوق الله.

وفي الفقه الحنفي يذكر السرخيسي وابن عابدين بأن الحد "عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى".^٩

^٦ ابن منظور لسان العرب ج ٣ ص ١٤٠، ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٣٥٢

^٧ محمد بن أبي بكر الرازى مختار الصحاح، مصدر سابق، ج ١ ص ٥٣

^٨ ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٣٥٣

^٩ ابن عابدين رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ٦ . السرخيسي المبسوط ج ٩ ص ٣٦

والأركان العامة اللازمة توفيرها لكي يصبح الفعل أو الإمتناع عنه جريمةً، لا تتناقض مع وجود أركان خاصة لكل جريمة، حيث أشار الفقهاء المسلمين إلى تلك الأركان عند تناولهم لكل جريمة على حدة.

ومن السمات الأساسية للجرائم في الفقه الإسلامي، كونها تُحدد، هي وعقوباتها، اعتماداً على الإدلة الشرعية المستمدّة من مصادر الفقه الإسلامي، المتمثلة بالمصادر الأساسية (القرآن والسنة) والمصادر الأخرى من (إجماع، وقياس، ومصالح مرسلة، واجتهاد)، وذلك حسب قواعد أصول الفقه. ولذا ينعكس الإختلاف الموجود في التعامل مع المصادر عند الأصوليين على طريقة استنباط الحكم الشرعي في توصيف الفعل.

تعني الجنائية الفعل المحرم شرعاً سواء وقع على مال أو نفس. وقد عبر الكثير من الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجنائية. ولذا نجد أن لفظ الجنائية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة.

والتعريف الذي ذكره الماوردي للجريمة مبني على جسامته العقوبة، لأن الحد والتعزير إضافة إلى كونهما معياراً لتصنيف الجريمة، فإنّهما نوعان من العقوبة، يختلفان من حيث الجسامية.

واعتماداً على التقسيم المبني على جسامته العقوبة، أورد الفقهاء المسلمين في كتبهم، ثلاثة أنواع من الجرائم. وهي جرائم الحدود والقصاص أو الدية والتعزير.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم

القسم الأول: جرائم الحدود

والحد في اللغة هو الفصل بين شيئين لثلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لثلا يتعدى أحدهما على الآخر. وجمعه حدود. وفصل ما بين كل شيئين: حد بينهما. وحد كل شيء منتهاه لأنه يرده وينزعه عن التمامي.

قال ابن الأثير: ذكر الحد والحدود في غير موضع. وهي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب. وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام. فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالى: { تلك حدود الله فلا تقربوها } (الآية ١٨٧ من

أما ابن رشد فيقول "الجنيات التي لها حدود مشروعة أربع، جنيات على الأبدان والآنفوس والأعضاء. وهو المسمى قتلاً وجرحاً. وجنيات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحاً. وجنيات على الأموال. وهذه ما كان منها مأخوذًا بحرب سمي حرابة إذا كان بغیر تأويل. وإن كان بتأنیل سمي بغیاً. وإن كان مأخوذًا على وجه المغافلة من حرز يسمى سرقة. وما كان منها يعلو مرتبة وقوفٌ سلطاناً سمي غصباً. وجنيات على الأعراض. وهي المسمى قدفاً. وجنيات بالتعدي على استباحة ما حرم الشرع من المأكل والمشرب. وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الحمر فقط وهو حد متافق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله عليه".^{١٤}

ويعرف الماوردي من فقهاء الشافعية، الحدود "بأنها زواجر وضعها الله - تعالى - للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهمة عن وعيه الآخرة بعاجل اللذة. يجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهلة حذراً من آلم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة. ليكون ما حظر من حارمه منوعاً، وما أمر من فرضه متبعاً. وتكون المصلحة أعم والتکلیف أتم".^{١٥}

ولا يعتبر الماوردي الحدود زواجر فقط، بل انه يعتبر التعزير من الزواجر أيضاً.

وضمن تعريفه للزواجر والحدود يميز الماوردي بين حقوق الله وحقوق الآدميين في الحدود. فهو يشير إلى كون "الحدود ضرباً: أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى. والثاني ما كان من حقوق الآدميين. وما وجب من الحدود بارتكاب المظورات حسب رأي الماوردي نوعان: "أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى، وهي أربعة: حد الزنا، وحد السرقة، حد الممارية، وحد الشرب. والضرب الثاني من حقوق الآدميين شيئاً: حد القذف بالزنا، وحد القذف في الجنيات".^{١٦}

ويتوسع العسقلاني في تحديد الحدود فيذكر: "قد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد في سبعة عشر شيئاً. فمن المتافق عليه الردة والحرابة ما لم يتبع قبل القدرة. والزنا والقذف وشرب الحمر، سواء أسكر أم لا، والسرقة. ومن المختلف فيه جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيرة من

ويذكر أبو بكر الكاساني أن الحد "عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى - عز شأنه - بخلاف التعزير فإنه ليس بقدر، قد يكون بالضر، وقد يكون بالحبس. وبخلاف القصاص فإنه وإن كان عقوبة مقدرة، لكنه يجب لحق العبد، حتى يجري فيه العفو والصلح. وسي هذا النوع من العقوبة حداً لأنه يمنع صاحبه إذا لم يكن مُتَلَّفاً وغيره بالمشاهدة وينع من يشاهد ذلك ويعانيه إذا لم يكن متلِّفاً، لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه لو باشر بتلك الجنية فيمنعه من المباشرة".^{١٧}

ويذكر الكاساني أن "الحدود خمسة أنواع: حد السرقة، حد الزنا، حد الشرب، حد السكر، حد القذف".^{١٨}

ويربط فقهاء المذهب الحنفي بين حقوق الله ومصالح العامة. ويعتبر هذا الرابط دليلاً عقلياً يفسر أسباب اعتبار تلك الحدود حقوقاً لله تعالى.

يدرك الكاساني أن "سائر الحدود إنما كانت حقوق الله - تبارك وتعالى - على الخلوص، لأنها وجبت لمصالح العامة. وهي دفع فساد يرجع إليهم ويقع حصول الصيانة لهم... وكل خيانة يرجع فسادها إلى العامة، ومنفعة جرائها يعود إلى العامة، كان الزواج لها حق الله عز شأنه على الخلوص تأكيداً للنفع والدفع".^{١٩}

ويتحو ابن نجيم هذا المنحى أيضاً فيذكر أن "الحدود موانع قبل الفعل، زواجر بعده. أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعه بعده يمنع من العود إليه. فهي من حقوق الله تعالى، لأنها شرعت مصلحة تعود إلى كافة الناس، فكان حكمها الأصلي الإنذار بما يتضرر به العباد وصيانة دار الإسلام عن الفساد. ففي حد الزنا صيانة الأنساب، وفي حد السرقة صيانة الأموال، وفي حد الشرب صيانة العقول، وفي حد القذف صيانة الأعراض".^{٢٠}

^{١٠} الكاساني بداع الصنائع ج ٧ ص ٣٣

^{١١} نفس المصدر السابق

^{١٢} المصدر السابق ج ٧ ص ٥٦

^{١٣} زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر البحري شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ٣

^{١٤} ابن رشد بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٣٠

^{١٥} الماوردي الأحكام السلطانية ص ١٩٨

^{١٦} المصدر السابق ص ١٩٩

المقدرات. والحمد عرفاً "عقوبة مقدرة شرعاً في معصية، من زنا وقذف وشرب وقطع طريق وسرقة. وإنما شرع الحد ليمتنع الوقوع في مثلها أي المعصية".^{٢٢}

وهكذا نجد أن كل حد يعتبر جريمة أو جنائية في حين لا تعتبر كل جريمة حداً.

الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف واللواط، ولو من يجل له نكاحها، وإتيان البهيمة والسحاق وتمكين القردة وغيره من الدواب من وطنها، والسحر وترك الحرب".^{١٧}

ويرى المالكي بأن الجنائيات الموجبة للحد سبع، وهي "البغى، والردة، والقذف، والسرقة، والحرابة، والشرب".^{١٨}

القسم الثاني: جرائم القصاص أو الدية

عرفت المجتمعات الإنسانية القديمة القصاص. وقد وردت في العهد القديم إشارة واضحة إلى موضوع القصاص في الفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج. فقد أشار العهد القديم في الأحكام المختصة بالقاتل والمتعدي، إلى أن "من ضرب إنساناً قتلته، فالضارب حتماً يموت... إذا تأمر أحد على آخر، وتعمد قتله، فسُقه للموت حتى ولو احتمى بمذبحي... أما إذا تأذت المرأة، تأخذ نفسها بنفسها، وعيناً بعين، وسنّاً بسن، ويداً بيد، ورجالاً برجل، وكياً بكى، وجراحاً بجرح، ورضأً برض".^{٢٣}

وقد أشار القرطبي إلى وجود القصاص عند بني إسرائيل، وذكر في (أحكام القرآن) أنه "روى البخاري والنسياني والدارقطني عن ابن عباس، قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية".^{٢٤}

وقد عرف العرب قبل الإسلام القصاص لحل القضايا الناتجة عن القتل، ضمن التقاليد القبلية السائدة. وبسبب العصبية القبلية، ومسؤولية القبيلة التضامنية عن الجنائية التي قد يقترفها أحد أفرادها، جرى التوسع في المطالبة بالقصاص من قبلولي الدم، إلى حد استباحة دم أي فرد من أفراد القبيلة التي ينتمي إليها الجاني. وقد أدى هذا الأمر إلى حدوث النزاع الذي كان يدوم طيلة سنين بين القبائل.

أما ابن حزم الظاهري فإنه يجدد الحدود في سبعة أشياء. ويرى: "أن الله تعالى لم يصف حداً من العقوبة محدوداً لا يتجاوز النفس أو الأعضاء، إلا في سبعة أشياء. وهي: المخاربة، والردة، والزنا، والقذف بالزنا، والسرقة، وجحد العارية، وتناول الخمر في شرب أو أكل فقط. وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محدوداً فيه".^{١٩}

ويذكر الشيخ الجواهري من فقهاء الأمامية أن الحد الشرعي "ذرية إلى منع الناس عن فعل معصية خشية من وقوعه، وشرع عقوبة خاصة عين الشارع كميتها في جميع أفراده، وعقوبة أو إهانة لا تقدر لها....".^{٢٠}

ويحدد بعض فقهاء الأمامية الحدود، فيذكر الحق الحلبي أن "كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حداً، وما ليس كذلك يسمى تعزيراً. وأسباب الأول ستة: الزنا وما يتبعه، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق. والثاني أربعة: البغي، والردة، وإتيان البهيمة، وارتكاب ما سوى ذلك من المحرام".^{٢١}

ويرى الحنابلة بأن الحدود هي ما حده الله وقدره ولا يجوز فيه الزيادة ولا النقصان. وحسب رأيهما أن الحدود والعقوبات المقدرة يجوز أن تكون سميت بذلك في المنع لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحرام، لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي

^{١٧} العسقلاني فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٤٧

^{١٨} محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والأكيليل لمختصر خليل كتاب الجنائيات

^{١٩} ابن حزم الظاهري، الحلبي بالآثار ج ١١ ص ١١٨

^{٢٠} الشيخ الجواهري، جواهر الكلام ج ٤ ص ٤٥٤

^{٢١} الحق الحلبي، شرائع الإسلام ج ٤ ص ٩٣٢

^{٢٢}الشيخ مصطفى السيوطي، مطالب أولي النبي في شرح غاية المنشئ

^{٢٣} الكتاب المقدس المهد القديم سفر الخروج الفصل ٢١

^{٢٤} القرطبي تفسير القرآن ج ٢ ص ٢٤٤

وسلم بسننته لما قتل اليهودي بالمرأة، قاله مجاهد، وذكره أبو عبيدة عن ابن عباس. وروي عن ابن عباس أيضاً أنها منسوبة بآية "المائدة" وهو قول أهل العراق.²⁶

غير أن هذا القول بحاجة إلى تدقيق، لأن النسخ لا يكون إلا في الأقوال المضادة. ولكل آية مخاطب وظروف.

- لم تحتم الآية عقوبة القصاص فقط. فقد اشارت إلى بدائل أخرى، ومنها العفو، وأخذ الديمة. أي إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو، فذلك مباح. وهذا الأمر تجسيد للتعامل بيسر مع الحالات التي كانت تستوجب القصاص في العرف العربي السائد، وبشكل يضمن السلم والأمان الاجتماعي. وهذا نجد أن الآية تشير إلى أن {ذلك تخفيف من ربكم ورحمة}.

- أكدت الآية على ضرورة حسن الاقتضاء من الطالب، وحسن القضاء من المؤدي، على سبيل الوجوب.²⁷

وتبدو هذه الوجهة واضحة من خلال القول " { فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان } .

- أبقى الإسلام طلب القصاص في القتل لولي المقتول مثلما كان الأمر عند العرب. وقد اشارت الآية ٣٣ من سورة الإسراء { ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصراً }. إلا أنه "لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك " لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهمأ للمؤمنين جيئاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود. وليس القصاص بلازم. إنما اللازم إلا يتتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء. فاما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو بذلك مباح ".²⁸

وتأتي إشارة القرآن الكريم إلى القصاص في الآية ١٧٨ من سورة البقرة، تأكيداً للفكرة القصاص الموجودة في العهد القديم، وتطويراً لها، سعياً إلى تحديد آثارها العملية بين القبائل العربية في الجزيرة.

تقول الآية ١٧٨ من سورة البقرة { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالأئشى بالأنشى فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم } .

وتقول الآية ١٧٩ من سورة البقرة { ولهم في القصاص حياة يا أولي الألباب } .

وقد نزلت الآية ١٧٨ من سورة البقرة، بعد انتشار الإسلام، وبعض العرب يطلب بعضاً بدماء وجراح. فنزل فيهم { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأئشى بالأنشى }. " وكان بهذه ذلك في حين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل. وكان لأحد الحيين فضل على الآخر. فاقسموا بالله، ليقتلن بالأئشى الذكر، وبالعبد منهم الحر. فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا ".²⁹

تحدد الآية ١٧٨ من سورة البقرة الأحكام العمومية للقصاص. ومن خلال تلك الآية يمكن استنتاج ما يلي:

- أرادت الآية أن تضع حدًا للنزاعات الدموية الجاربة بين القبائل العربية، بسبب حالات القتل التي كانت تحدث بين الأفراد، وكانت آثارها تتجاوز الجاني وورثة الجني عليه، لتصل إلى نزاع دموي يهدّر فيه دم العشرات، ويكون كل أفراد القبيلة مهددين بالقتل أو القصاص، نتيجة فعل اقترفه أحد أفراد قبيلتهم.

- أشار القرطبي إلى وجود اختلاف في تأويل الآية. فقالت طائفة: " جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبيّنت حكم الحر إذا قتل حرًا، والعبد إذا قتل عبدًا، والأئشى إذا قتلت أئشى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر. فالآية محكمة وفيها إجمال بيّنه قوله تعالى: { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } (المائدة: الآية ٤٥)، وبينه النبي صلى الله عليه

²⁶ القرطبي تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٤٦

²⁷ المصدر السابق ج ٢ ص ٢٤٧

²⁸ القرطبي تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٤٦

²⁵ الشافعي أحكام القرآن ج ١ ص ٢٧١، السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول السيوطي ص ٣١

والمطردة القصاص في النفستناول الفقهاء الشروط التالية لوجوب القصاص. وقد اتفقا في بعضها، واحتلقو في البعض الآخر. وهذه الشروط هي موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي بشكل عام. وهي:

- التكليف: اتفق الفقهاء على أنه يشترط في القاتل لوجوب القصاص عليه أن يكون مكلفاً، أي عاقلاً بالغاً عند القتل. فلا يجب القصاص على القاتل إذا كان صغيراً أو مجنوناً جنوناً مطبيقاً عند القتل.

ويستند الدليل الفقهي في تحديد هذا الشرط على حديث النبي "رفع القلم عن ثلاثة. عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق".³¹

- أن يكون القاتل مختاراً: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن الإكراه لا أثر له في إسقاط القصاص عن المكره، فإذا قتل غيره مكرهاً لزمه القصاص، ولزم القصاص المكره أيضاً وذلك في الجملة. وذهب الحنفية إلى أن من شروط القصاص أن يكون القاتل مختاراً اختياراً بالإشار، فلا قصاص على مكره إكراهاً ملجأناً استوفى شروطه الأخرى.

وقد أشار ابن رشد في (بداية المحتهد ونهاية المقتضى) إلى آراء الفقهاء حول هذا الموضوع. فقال: "وأما إذا كان للأمر سلطان على المأمور أعني المباشر، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال. فقال قوم: يقتل الأمر دون المأمور، ويعاقب المأمور. وبه قال داود وأبو حنيفة. وهو أحد قولي الشافعية. وقال قوم: يقتل المأمور دون الأمر. وهو أحد قولي الشافعية. وقال قوم يقتلان جميعاً، وبه قال مالك".³²

- ألا يكون المقتول جزءاً القاتل أو من فروعه: ذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل والد بولده مطلقاً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: { لا يقاد الوالد بالولد } " ولأنه كان سبب حياته فلا يكون الولد سبباً في موته".³³

- نهت الآية عن الاعتداء على الجاني بعد العفو عنه. وأشارت إلى العذاب الأليم الذي ينتظره في الدنيا والآخرة. وتأتي الإشارة إلى هذا الأمر بسبب قيام البعض بقتل الجاني بعدأخذ الديمة والعفو عنه.

تناول بعض الفقهاء جرائم القصاص أو الديمة في كتب الفقه، تحت عنوان كتاب الجنائيات. في حين تناوله آخرون في باب ديات الجراح. وجرائم القصاص، والديمة هي جرائم تقع على النفس وتؤدي إلى إزهاق الحياة، وجرائم تقع على ما دون النفس، وهي التي تمس جسم الإنسان دون أن تهلكه. وارتباطاً بالعقوبة المرتبة تقسم هذه الجرائم إلى:

أ - جرائم القصاص: القتل العمد، إتلاف الأطراف عمداً، الجرح عمداً.

ب - جرائم الديمة: وهي الجرائم السابقة الذكر، إن امتنع القصاص لسبب شرعي، أو اعفي الجاني من القصاص، إضافةً إلى جرائم القتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وإتلاف الأطراف خطأً، والجرح خطأً.

ويتعاقب على هذه الجرائم بقصاص أو دية. وعقوبة هذه الجرائم مقدرة للأفراد. أي من حق المجنى عليه وورثته من بعده. وللمجنى عليه أو لورثته الحق في إعفاء الجاني من القصاص بصورة مطلقة أو مشروطة بالدية أو بالأرث. ويسقط القصاص عند العفو المطلق أو المشروط.

يشير ابن رشد إلى أن الواجب في إتلاف النفوس والجوارح هو أما قصاص وأما مال، وهو الذي يسمى الديمة. كما يرى أن القصاص ينقسم إلى قصاص في النفوس، وقصاص في الجوارح. كما أن الديمة تنقسم إلى ديات النفوس، وديات قطع الجوارح والجرح.²⁹

وجرائم القصاص والديمة حسب رأي الكاساني في (بدائع الصنائع..) خمس، القتل العمد، والقتل شبه العمد والقتل الخطأ، والجنائية على ماد دون النفس عمداً، والجنائية على ما دون النفس خطأ.³⁰

³¹ حديث صحيح أورده أبو داود في سننه الحديث ٤٤٠٢ ص ٤٨٠

³² ابن رشد بداية المحتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ٣٣١

³³ المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٥

²⁹ ابن رشد بداية المحتهد ونهاية المقتضى ج ٢ نفس الصفحة

³⁰ الكاساني بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٦

القسم الثالث: جرائم التعذير

تعني كلمة العَزْرُ في لسان العرب: اللُّومُ. وعَزَرَهُ يَعْزِرُهُ عَزْرًا وعَزَرَهُ تَرَدَّهُ. والعَزْرُ والتَّغْزِيرُ: ضرب دون الحد لِمَنْعِهِ الْجَانِيَ من المُعاوِدةِ ورَدْعِهِ عن المعصية. وقيل: هو أَشَدُ الضرب. وعَزَرَهُ ضَرَبَهُ ذلك الضَّرَبُ. والعَزْرُ: المنع. والعَزْرُ: التوقيف على باب الدين. ويطلق التعذير على الضرب والرد. يقال عزرت فلاناً إذا أدبته، ورددته عن القبيح.^{٣٦}

يقول الماوردي في الأحكام السلطانية: "التعذير تأديب على ذنب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب".^{٣٧}

ويقول الصناعي في (سبل السلام شرح بلوغ المرام) أنَّ "التعذير مصدر عذر من العزز. وهو الرد والمنع. وهو في الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه. وهو خالف للحدود من ثلاثة أوجه: الأول أنه يختلف باختلاف الناس. فتعزير ذوي الميئات أخف. ويستوون في الحدود مع الناس. والثاني أنها تجوز فيه الشفاعة دون الحدود. والثالث التالف به مضمون خلافاً لأبي حنيفة ومالك".^{٣٨}

التعذير "يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة".^{٣٩}

وهي الجرائم المعقاب عليها بالتعذير. أي أنها كل جريمة معاقب عليها بموجب القانون الصادر من أولى الأمر، لضورات تنظيم المجتمع. وتتسم هذه الجرائم كونها غير محددة العقوبة، وغير محددة. وقد تناول الفقه الإسلامي بعضها. وترك لأولي الأمر النص على البعض الآخر حسب مستجدات الحياة.

تتراوح عقوبات هذه الجرائم بين النص والجلد والحبس والسجن والتعويض وإعادة المال إلى صاحبه الشرعي والإفراج المشروط. وقد تصل العقوبة إلى القتل في الجرائم الجسيمة.

- أن يكون المقتول مكافأة لدم القاتل. "والذي به تختلف النفوس هو الإسلام والكفر والحرية والعبودية والذكورية والأوثانية والواحد والكثير. واتفقوا على أن المقتول إذا كان مكافأة لقاتل في هذه الأربعة أنه يجب القصاص. وخالفوا في هذه الأربعة إذا لم مجتمع. أما الحر إذا قتل العبد عمداً، فإن العلماء اختلفوا فيه. فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وأبو ثور: لا يقتل الحر بالعبد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل الحر بالعبد، إلا عبد نفسه. وقال قوم يقتل الحر بالعبد، سواء أكان عبد القاتل، أو القاتل، وبه قال النخعي. فمن قال لا يقتل الحر بالعبد احتاج بدليل الخطاب المفهم من قوله تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد}. ومن قال بقتل الحر بالعبد، احتاج بقوله عليه الصلاة والسلام المسلمين (تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم)".^{٤٠}

- أن يكون القتيل معصوم الدم، أو محظوظ في حق القاتل. فإذا كان القتيل مهدراً للدم في حق جميع الناس - كالحربى والمرتد - لم يجب بقتله قصاص مطلقاً. فإذا كان مهدراً للدم في حق بعض الناس دون سائرهم، كالقاتل المستحق للقصاص، فإنه مهدراً للدم في حق أولياء القتيل خاصة، فإن قتله أجنبي قتل به قصاصاً "لأنه غير مهدراً للدم في حقه، وإن قتله ولد المدين لم يقتضي منه. واستند الفقهاء في رأيهم حول عصمة الدم على حديث رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل دم امرئ مسلم: يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاثة: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعات). (أخرجه مسلم).

- أن لا يكون للقاتل شريك في القتل سقط القصاص عنه. فإذا سقط القصاص عن أحد المشاركين في القتل، لأي سبب كان غير العفو عنه، سقط القصاص عن الجميع عند الحنفية، لأن القتل واحد، ولا يمكن أن يتغير موجبه بتغيير المشاركين فيه. فإن كان أحد القاتلين صغيراً أو جنوناً أو أبوه أو مدافعاً عن نفسه أو ماله.. سقط القصاص عن الجميع.^{٤١}

^{٣٦} الشوكاني قفتح القدير ح ٢ ص ٢١. ابن مفلح المبدع ج ٩ ص ١٠٨

^{٣٧} الماوردي الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ١٤٠

^{٣٨} الصناعي سبل السلام شرح بلوغ المرام ص ٦٦

^{٣٩} ابن يوسف الحنبلي دليل الطالب ص ٣١١

^{٤٠} المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٣

^{٤١} المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٢

ب - تعزير للمصلحة العامة.
ج - تعزير على المخالفات.

وفيما يتعلق بالتعزير على المعاصي، فإن المعاصي التي ليس فيها حد أو كفارة، أي التي تستوجب التعزير ثلاثة أنواع:

١ - المعادي التي تستوجب الحد، ولكن لا حد فيها بسبب عدم إكمال الجريمة وشروط الحد الخاصة بتلك الجريمة. ومثال ذلك الشروع في الزنا، ومقدماته كالعناق والتقبيل.

٢ - المعادي التي يدرأ فيها الحد بسبب وجود الشبهة الدارئة للحد، أو بسبب شخص الجاني كقتل الأب ولده.

٣ - المعادي التي لم يشرع فيها الحد. كشهادة الزور، والربا، والسب، والرشوة، وغيرها. والمعادي التي تدخل تحت هذا النوع غير محدود.^٤

أما التعزير في غير المعصية، ونقصد هنا بالتعزير للمصلحة العامة، فهو استثناء من القاعدة، ويتعلق بفعل غير حرم لذاته، ولكن تقتضي المصلحة العامة التعزير.

اعتبر الفقهاء التعزير في غير المعصية مشروعًا، اعتمادًا على قيام النبي بالحبس في التهمة. وقد روى أبو داود والترمذني، والنسيائي عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في التهمة" صصحه الحاكم، إنما كان هذا الحبس احتياطيًا حتى تظهر الحقيقة.^٥

ونرى أن العلة في مشروعية التعزير للمصلحة العامة تكمن في تجنب الضرر، وحماية الصالح العام ومراعاة حاجات الجماعة.

أما التعزير في حالة المخالفة، فإن الفقهاء اختلفوا في جوازه. ويتعلق الأمر في الموقف من المكروه والمندوب. فالفقهاء الذين رأوا في المكروه نهي بتخيير، وفي المندوب أمر بتخيير، لم يحيزوا التعزير في المخالفة. أما الآخرين فقد أجازوا ذلك.^٦

ويشترط القسم الثاني من هؤلاء الفقهاء تكرار إتيان المتروك وترك المندوب، حتى يمكن العقاب.^٧

⁴⁴ عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ج ١ ص ١٣٨

⁴⁵ الشيخ سيد سابق فقه السنة ج ٢ ص ٣٩٣

⁴⁶ عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ج ١ ص ١٥٥

وقد يكون التعزير بالقول. ومن أمثلته التوبيخ والزجر، والوعظ. وقد يكون بالفعل، حسب الطرف. ومن أمثلته الضرب، والحبس، والقييد، والنفي، والعزل.

وقد روى أبو داود، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، بمختلط قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال صلى الله عليه وسلم: ما بال هذا؟.. فقالوا أنه يتشبه بالنساء. فأمر به. فنُفِي إلى البقيع. فقالوا: يا رسول الله، نقلته؟.. فقال لهم: إني نُهيت عن قتل المصين (أخرجه أبو داود).

وعن أبي بrade الأنباري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى) (أخرجه مسلم والبخاري).^٨

وكان الخليفة عمر بن الخطاب يعزز ويؤدب بحلق الرأس والنفي والضرب. كما كان يحرق حوانين الحمارين، وحرق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة، لما احتجب فيه عن الرعية.^٩

يعتمد الكثير من الفقهاء في اتخاذ الموقف من التعزير على الحديث المروي "عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أقيلوا ذوي الميئات عشراتهم إلا الحدود. (رواه أحمد وأبو داود والنسيائي والبيهقي).. والإقالة هي موافقة البائع على نقض البيع. وأقيلوا هنا مأخذ منها. والمراد هنا موافقة ذي الهيئة على ترك المواجهة له، أو تخفيفها. وفسر الشافعى ذوى الميئات بالذين لا يعرفون بالشر، فينزل أحدهم الزلة. والعشرات جمع عشرة والمراد هنا - الزلة -. وحكى الماوردي في ذلك وجهين: أحدهما أنهم أصحاب الصغار دون الكبار" والثاني من إذا أذنب تاب.

وفي عثراتهم وجهان: أحدهما الصغار. والثاني أول معصية ينزل فيها مطيع... والخطاب في أقيلوا للاحتمام، لأنهم الذين إلهموا التعزير، لعموم ولايتمهم" فيجب عليهم الاجتهد في اختيار الأصلاح، لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعادي. وليس له أن يفوذه إلى مستحقه ولا إلى غيره".^{١٠}

وجرائم التعزير ثلاثة أنواع:
أ - تعزير على المعادي.

⁴⁰ أبو داود السجستاني سنن أبي داود ٥٣٤ الحديث ٩٢٨ في باب الحكم على المخنثين.

⁴¹ الحافظ النيسابوري صحيح مسلم كتاب الحدود ص ٧٠٩

⁴² الشيخ سيد سابق فقه السنة ج ٢ ص ٣٩٣

⁴³ المصدر السابق ص ٦١٧

استنتاجات

أشرنا في المبحث الأول من الفصل الأول الى مفهوم الجريمة وأنواعها في الفقه الإسلامي. وفيما يخص تعريف الجريمة نرى أن تعريف الماوريدي، أكثر التعريف قرباً من التطورات والدراسات المعاصرة سواء في الفقه أو القانون، المتعلقة بمفهوم الجريمة.

فقد عرف الماوريدي الجرائم بالمخظورات الشرعية التي زجر الله عنها بحد أو تعزير. وتأتي أهمية التعريف في كونه ينسجم مع قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بunsch"، لأن المخظورات الشرعية تعني أطيان فعل منها عنده، أو ترك فعل مأمور به شرعاً. أي أن الجريمة في الفقه الإسلامي هي إتيان عمل تحرمه الشريعة، أو الإمتنان عن عمل تقضي به الشريعة.

كما أن التعريف الذي يذكره الماوريدي يشير الى الأركان العامة للجريمة، وهي: الركن الشرعي المتمثل بوجود النص الذي يحظر الجريمة ويعاقب عليها. وهذا ما نجده بشكل عام في قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بunsch. والركن المادي المتمثل بإتيان العمل أو الإمتنان عنه، والمسؤولية الجنائية وتعني كون الجنائي مكلفاً حسب تعريف الفقه لمصطلح المكلف.

كما يشكل تعريف الماوريدي للجريمة أساساً لتقسيم الجرائم على أساس جسامته العقوبة إلى جرائم الحدود، والقصاص أولى الديمة، والتعزير. ويتسم هذا التقسيم بأهمية كبيرة في مجال الفقه الجنائي الإسلامي - رغم وجود تصنيفات أخرى للجريمة، لا تصل إلى مصاف هذا التقسيم - لما يترتب عليها من تحديد نوع العقوبة، وسلطة القاضي في اقرارها. وقد لاحظنا في المبحث الأول إلى أن الفقهاء اعتبروا الجنائية فعلاً محاماً شرعاً، سواء وقع على مال أو نفس. وقد عبر الكثير من الفقهاء عن الجريمة بلغظ الجنائية. ولذا نجد أن لفظ الجنائية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة.

وفيما يتعلق بالحدود كمصطلح شرعي، فإن هناك نوعاً من الإجماع بين فقهاء المسلمين من جميع المذاهب، على اعتبار الحد عقوبة مقدرة واجبة للله تعالى، وحقاً من حقوق الله. إلاّ أنهم اختلفوا في تحديد نوعية وعدد جرائم الحدود.

أما القصاص فقد بینا وجوده قبل الإسلام، وقد شرعه الإسلام بشكل يجدد المسؤولية الشخصية الجنائية للجاني، وبشكل لا توسيع فيه المطالبة بالقصاص من قبلولي الدم، ولا تتعدى تلك المسؤولية لتصل إلى الإعتداء على ورثة الجاني، وأفراد قبيلته.

كما اشار الإسلام الى بدائل أخرى للقصاص، منها العفو، وأخذ الديمة. أي إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية، أو عفو، فذلك مباح. وهذا الأمر تجسيد للتعامل بيسر مع الحالات التي كانت تستوجب القصاص في العرف العربي السائد، وبشكل يضمن السلم والأمان الاجتماعي. وجرائم القصاص، والدية هي جرائم تقع على النفس وتؤدي الى إزهاق الحياة، وجرائم تقع على ما دون النفس، وهي التي تمس جسم الإنسان دون أن تهلكه.

وما يميز هذا النوع من الجرائم عن الحدود أن عقوبة هذه الجرائم مقدرة للأفراد. أي من حق الجاني عليه وورثته من بعده. وللمجنى عليه أو لورثته الحق في إعفاء الجاني من القصاص بصورة مطلقة أو مشروطة بالدية أو بالأرش. ويسقط القصاص عند العفو المطلق أو المشروط.

أما جرائم التعزير، فهي كل جريمة معاقب عليها بموجب القانون الصادر من أولى الأمر، لضرورات تنظيم المجتمع. وتتسم هذه الجرائم كونها غير محددة العقوبة، وغير محددة. وقد تناول الفقه الإسلامي بعضها. وترك لأولي الأمر النص على البعض الآخر حسب مستجدات الحياة. وتتراوح عقوبياتها بين النصح والمဂل والحبس والسجن والتعويض، وإعادة المال إلى صاحبه الشرعي، والإفراج المشروط. وقد تصل العقوبة إلى القتل في الجرائم الجنائية.

والتعزير تأديب على ذنب لم تشرع فيها الحدود، وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه: الأول أنه يختلف باختلاف الناس. فتعزير ذوي الميئات أخف. ويستوون في الحدود مع الناس. والثاني أنها تجوز فيه الشفاعة دون الحدود. والثالث التالف به مضمون خلافاً لأبى حنيفة ومالك.

المبحث الثاني

مفهوم الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي

أشرنا في المبحث الأول من هذا الفصل الى مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي، وأقسام الجرائم من حيث نوع العقوبة المقررة. وقد أشرنا الى المحدود، والقصاص والدية، وجرائم التعزير. كما تقسم الجرائم من حيث طبيعتها أيضاً الى جرائم عادلة وجرائم سياسية. والأخيرة هي موضوع المبحث الثاني من هذا الفصل.

لقد عرفت المجتمعات البشرية منذ الماضي السحيق الإجرام السياسي كعامل تهديد لسلطة الملوك والأمراء، ولدعائم الحياة السياسية، وكل ما يتعلق بأمور الحكم. وكان الهدف الأساسي من تجريم تلك الأفعال التي تهدد مصير الحكم، حماية النظام السائد، من خلال حماية الحاكم. ويسبب طبيعة الدولة ومستوى تطورها في تلك المقابلة الزمنية، تماهت حدود التمييز بين طاعة الحاكم من جهة، وبين طاعة الدولة، والانصياع الى قوانينها من جهة أخرى، حيث كان من المفترض أن تكون للدولة شخصية معنوية مستمددة من ضرورتها الاجتماعية، خارج إطار شخصية الحاكم. إلا أن تلك الشخصية المعنوية، ويسبب مصالح الحكام ذاته وتماهت في شخصية الحاكم.

أشار الكثير من الفقهاء الى ضرورة الدولة من خلال ضرورة وجود الإمام وكون اختياره فرض كفاية، لأن الناس بحاجة إلى ذلك لحماية الشعور، والذود عن الحوزة، وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع. وهذه الأمور من مهام ووظائف الدولة. والمحدث عن ضرورة الإمام وكونه "مُدِّرِّكٌ وجوبِ العَقْلِ" على حد قول ابن خلدون، تعبير عن ضرورة وجوب الدولة.⁴⁸

ويعبر ابن كثير عن ضرورة الدولة من خلال الإشارة الى رأي القعقاع بن عمرو الذي قال بصدر مواجهة الخليفة الراشدي الرابع للخارجين على حكمه: " لا بد للناس من أمير يرعد الظالم، ويعدل المظلوم، وينظم به شمل الناس. وأمير المؤمنين علي ملي بما ولّى. وقد أنصف بالدعاء، وإنما يريد الإصلاح، فانفروا إليه".⁴⁹

والحديث عن الحاجة للأمير في هذا النص، تعبير عن الحاجة للدولة. وشكل هذا المرج أساساً لإنصهار شخصية الدولة في شخصية الخليفة لاحقاً، في العصور الإسلامية الأخرى، ابتداءً من العصر الأموي.

وبسبب هذه المماهاة في خلط الشخصيتين، شخصية الحاكم، وشخصية الدولة، من الطبيعي أن تكون الجرائم الموجهة الى شخص الحاكم، جرائم موجهة الى الدولة، وبالتالي جرائم سياسية.

ويمكن استثناء فترة الخليفة الراشدي الرابع الذي شهد حرباً وصراعاً سياسية على السلطة من هذا الأمر. فقط اعتبر البغي كنموذج للجريمة السياسية خروجاً عن طاعة الإمام بصفته مثلاً ومحتراراً بشكل مشروع، لكي يصطليع بهمام القيادة السياسية. وأبقى الفقهاء المسلمين في الإطار النظري الفقهي حدود الجريمة السياسية بالبغي فقط، اعتماداً على التجربة العملية في زمن الخليفة الرابع. فالخليفة الرابع منع معاقبة القائمين بـ بشتمه. وعندما أُغتيل على يد عبدالرحمن ابن ملجم، وكان من الخوارج، طلب القصاص في حالة وفاته كأي إنسان يُقتل مظلوماً. ولم يعتبر الحالتين جريمة سياسية. فشتم رئيس الدولة واغتياله أو الشروع بذلك جرائم عادلة، حسب التكيف الفقهي، علماً أن الكثير من الخلفاء الآخرين في العصور الإسلامية الأخرى، قاموا من الناحية العملية بتصرفية خصومهم مجرد الشك في الولاءات.

ويكفي القول أن القاعدة العامة بالنسبة للجريمة السياسية، حسب التجربة التاريخية للخليفة الراشدي الرابع، هي أن هذه الجرائم لا توجد في الظروف العادلة. فجريمة قتل رئيس الدولة في الظروف العادلة جريمة عادلة، حتى وإن كانت هناك دوافع سياسية في الاغتيال. ولذا فإن كل جريمة ارتكبت بغرض سياسي، أو كان الجني عليه يتبعاً مركزاً سياسياً، لا تعتبر جريمة سياسية.

⁴⁹ المصدر السابق

⁴⁸ ابن خلدون مقدمة ابن خلدون ص ١٧٩ تحقيق درويش الجويدي

وبلغت المرأة تبغي بغاء بالكسر والمد فجرت، فهي بغيٌ، والجمع البغایا. وهو وصف يختص بالمرأة، ولا يقال للرجل بغي. قاله الأزهري كذا في "المصباح". وفي "القاموس" الباقي الطالب والجمع بغاة وبغيان وفته باغية خارجة عن طاعة الإمام العادل.^{٥٢}

أما ابن عابدين فيذكر في حاشيته أن "البغي" في اللغة الطلب. بغيت كذا أي طلبته. قال تعالى حكاية ذلك ما كنا نبغ ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم. والباقي في عرف الفقهاء الخارج على إمام الحق. لكن في "المصباح" بغيته أبيغيه بغيًا طلبته. وبغي على الناس بغيًا ظلم واعتدى. فهو باغ والجمع بغاة. وبغي سعي في الفساد. ومنه الفرقة الباقية لأنها عدلت عن القصد. وأصله من بغي المجرح إذا ترماي إلى الفساد. وفي "القاموس" الباقي الطالب، وفته باغية خارجة عن طاعة الإمام العادل. قال في "البحر" فقوله في "فتح القدير" الباقي في عرف الفقهاء الخارج عن إمام الحق تساهلاً لما علمت أنه في اللغة أيضاً. قلت قد اشتهر أن صاحب "القاموس" يذكر المعاني العرفية مع المعاني اللغوية. وذلك ما عيب به عليه. فلا يدل ذكره لذلك أنه معنى لغوياً. ويؤيده أهل اللغة لا يعرفون معنى الإمام الحق الذي جاء في الشرع بعد اللغة نعم قد يعرض على "الفتح" بأن كلامه يقتضي اختصاص البغي بمعنى الطلب. وأن استعماله في الجور والظلم معنى عرفي فقط. وقد سمعت أنه لغوياً أيضاً. وقد يجاب بأن مراده بقوله ثم اشتهر في العرب بالعرف اللغوي وأن الأصل ومدار اللفظ على معنى الطلب. لكن ينافي قوله قول "المصباح" وأصله من بغي المجرح.. الخ. فتأمل قوله وشرعوا هم الخارجون عطفه على ما قبله يقتضي أن يكون التقدير والبغي شرعاً هم الخارجون، هو فاسد، كما أفاده فكان المناسب أن يقول: فالبغة عرفاً الطالبون لما لا يحل من جور وظلم وشرعاً.. الخ.^{٥٣}

تناول فقهاء المالكية تعريف مصطلح البغي. يذكر أبو عبدالله المغريسي في "مواهب الجليل" وابن اسحق المالكي في "مختصر خليل" أن الفرقة الباقية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو خلعه، فللعادل قتالهم، وإن تأولوا، كالكافار.^{٥٤}

وقد أخذ الفقهاء بهذا الرأي إعتماداً على قول علي بن أبي طالب بعد ضربه من قبل ابن ملجم "أحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولدي دمي، وإن مت فضربي كضربي".^{٥٥}

ولطبيعة الجريمة السياسية التي اقتصر تعريفها عند أغلب الفقهاء القدامى في مفهوم البغي، دون الإشارة إلى مفردة الجريمة السياسية، وعند الباحثين المعاصرین في مجال الفقه كعبد القادر عودة وما أشار إليه في مؤلفه (التشريع الجنائي الإسلامي) إلى اقتصار الجريمة السياسية على حالة الشورة وحالة الحرب الأهلية، ويعني ذلك فقيهاً مفهوم البغي فقط. فإن هذه الجريمة لاقعوبة عليها بعد إنتهائها. ويبقى الحكم الشرعي في إطار حماية الباقيين عند خروجهم عن السلطة، وتركهم وعدم متابعتهم أو محاسبتهم، إذا ما تركوا البغي لأي سبب كان، كما سمعرضه في الفصول اللاحقة.

وتترك هذه الحالة تساؤلاً كبيراً يتعلق بمدى إمكانية تطبيق مفهوم الجريمة بشكل معاصر على البغي. وكذلك الموقف من جرائم الاعتداء على أمن الدولة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة السياسية (البغي)، وسماتها

البغي لغة يعني التعدى، و (بغي) عليه استطال وبابه رمى وكل مجاوزة وإفراط على المدار الذي هو حدُ الشيء فهو (بغي) و (البغية) بكسر الباء وضمها الحاجة. و (بغي) ضالته يَبْغِيهَا (بُغاءً) بالضم والمدّ و (بُغائية) بالضم أيضًا أي طلبها. وكل طلبة (بُغاءً). و (بغي) له و (أبغاه) الشيء طلبه له. وقولهم: ينبغي لك أن تفعل كذا هو من أفعال المطاعة. يقال (بُغاء فانيجي) كما يقال كسره فانكسر و (ابتغيتُ الشيء) و (تبغيتها) طلبتُه مثل بغيته. و (تباغوا) أي بَغَى بعضهم على بعض.^{٥٦}

وإذا استعرضنا تعريف فقهاء الخنفية للبغي، نجد ابن نجيم يعرف البغي في "البحر الرائق" شرح "كنز الدقائق" بقوله: البغة جمع باغ من بغي على الناس ظلم واعتدى. وبغي سعي بالفساد. ومنه الفرقة الباقية لأنها عدلت عن القصد. وأصله من بغي المجرح إذا ترماي إلى الفساد.

^{٥٢} ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ١٥٠

^{٥٣} ابن عابدين الحاشية ج ٤ ص ٢٦١

^{٥٤} ابن اسحق المالكي، مختصر خليل ص ٢٨١ ... أبو عبدالله المغريسي مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٧٦ .

^{٥٥} ابن قدامة المغني ج ٨ ص ١٠٥

^{٥٦} الرازى مختار الصحاح ص ٤٣

ويعرف أبو إسحق بن مفلح الحنبلي، وهو من فقهاء الخنابلة في (المبدع) البغي بقوله "البغي مصدر بغي يبغي بغي إذا اعتقدى والمراد هنا الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعذون عليه".^{٥٨}

والبغاء في تعريف صاحب (دليل الطالب) وهو من فقهاء الخنابلة "هم الخارجون على الإمام بتأويل سانع لهم شوكة فإن اختل شرط من ذلك فقطع طريق".^{٩٩}

ويرى الظاهريون أن البغي "هو الخروج عن إمام حق بتأويل مخطيء في الدين، أو الخروج لطلب الدنيا".^{٦٠}

قسم ابن حزم في (المخل) أصناف البغاء إلى ثلاث أصناف: صنف تأولوا تأوياً يخفى وجهه على كثير من أهل العلم، كمن تعلق بأية خصتها أخرى، أو بحديث قد خصه آخر، أو نسخها نص آخر. واعتبر ابن حزم هؤلاء معدورين، وحكمهم - حسب رأيه - حكم الحاكم المتجهد يخفيء فيقتل مجتهداً، أو يتلف مالاً مجتهداً، أو يقضى في فرج خطأ مجتهداً، ولم تقم عليه الحجة في ذلك، ففي الدم دية على بيت المال، لا على الباغي، ولا على عاقلته ويضمن المال كل من أتلفه، ونسخ كل ما حكمو به، ولا حد عليه في وطء فرج جهل تحريره ما لم يعلم بالتحرير - وهكذا أيضاً من تأويل تأوياً خرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته. وحسب رأي ابن حزم فإن "من تأول تأوياً فاسداً لا يعذر فيه... ومن قام في طلب دنيا مجدداً بلا تأويل، ولا يعذر هذا أصلاً، لأنه عاقد لما يدرى أنه حرام".^{٦١}

ويعرف الشيعة الزيدية الباغي هو "من يظهر أنه حق والإمام مبطل وحاربه أو عزم وله فئة ومنعة. فالبغي هو الخروج عن الإمام الحق من فئة لها منعة".^{٦٢}

وقال ابن العربي في (أحكام القرآن) إن مادة بـ غـى للطلب. إلا أنه في العرف مقصور على طلب خاص. وهو ابتغاء ما لا ينبغي ابتغاوه... وفي الاصطلاح قال ابن عرفة البغي هو الامتناع من طاعة من ثبت إمامته معصية بمعناها ولو تأولاً".^{٦٣}

ويذكر ابن جزي في (القوانين الفقهية): "أن البغاء هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم. والذين يخرجون على الإمام، أو يمنعون من الدخول في طاعته، أو يمنعون حقاً وجباً عليهم، كالزكاة وشبهها".^{٦٤}

يتناول الإمام الشافعي موضوع البغي في كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة في مؤلفه الشهير (الأم). وقد ورد في هذا الباب، وفي مجال الحديث عن الآية التاسعة من سورة الحجرات {وَإِن طَائِفَتَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوْا فَأَصْلَحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتَلُوْا النَّبِيَّ تَبْغِيَ حَتَّى تَفِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يَبْحَثُ الْقَسْطَنْطِينِ}، أن الله تعالى تناول اقتتال الطائفتين. "والطائفتان المتنعتان جماعتان كل واحدة تمنع أشد الامتناع أو أضعف إذا لزمهما اسم الامتناع. وسماهم الله تعالى المؤمنين. وأمر بالإصلاح بينهم فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقا وأرادوا القتال، أن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح. وبذلك قلت لا يبيت أهل البغي قبل دعائهم لأن على الإمام الدعاء، كما أمر الله عز وجل قبل القتال، وأمر الله عز وجل بقتل الفتنة الباغية، وهي مسممة باسم الإيمان، حتى تفيء إلى أمر الله. فإن فاعلت لم يكن لأحد قتالهم، لأن الله عز وجل إنما أذن في قتالها في مدة الامتناع بالبغي إلى أن تفيء. قال الشافعي والفقهاء الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبية وغيرها. ونصف حال ترك بها القتال فقد فاء. والفقهاء بالرجوع عن القتال الرجوع عن معصية الله تعالى ذكره إلى طاعته في الكف عما حرم الله عز وجل".^{٦٥}

^{٥٨} ابن مفلح المبدع ج ٩ ص ١٥٩

^{٥٩} مرمي بن يوسف الحنبلي دليل الطالب ج ١ ص ٣١٦

^{٦٠} ابن حزم الظاهري المخلص ج ٤ ص ١١٤

^{٦١} ابن حزم الظاهري المخلص ج ١١ ص ١٠٧

^{٦٢} عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٦٧٤

^{٦٥} أبو عبد الله المغريس مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٧٨..... أبو البركات الدردير الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٩٨...

أبوعبدالله بن أبي القاسم العبدري التاج والإكليل ج ٦ ص ٢٧٦

^{٦٦} ابن جزي القوانين الفقهية ص ٢٣٨

^{٦٧} الشافعي الأم ج ٤ ص ٢١٤

ويفسر القرطبي كلمة البغي في الآية ٩٠ من سورة النحل أن "البغي هو الكفر والظلم والخداع والتلبي وحقيقة تجاوز الحد. وهو داخل تحت المنكر لكنه تعالى خصه بالذكر اهتماما به لشدة ضرره. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ذنب أسرع عقوبة من بغي. وقال عليه السلام الباغي مصروع وقد وعد الله من بغي عليه بالنصر وفي بعض الكتب المنزلة لو بغي جبل على جبل لجعل الباغي منهما دكا".^{٦٣}

كما يميز القرطبي بين البغي والإفتراء قائلاً "والفرق بين البغي والإفتراء أن البغي بال فعل، والإفتراء بالقول".^{٦٤}

- الآية التاسعة من سورة الحجرات {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَاقْتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفْئِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ إِنْ فَاعَتْ فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَاقْسُطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.

أن هذه الآية تعتبر من آيات الأحكام، وهي أساس من أسس حكم البغي في الفقه الإسلامي. وستتناول دراستها بشكل تفصيلي في مبحث خاص.

أما سبب تزول هذه الآية فهو كما يذكر السيوطي في (أسباب النزول): "أخرج الشيخان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حماراً وانطلق إلى عبدالله بن أبي ف قال: إلينك عني فقد آذاني تن حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لحماره أطيب رجاءً منك، فغضب لعبدالله رجل من قومه، وغضبت لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فنزلت فيهم {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا}. وأخرج سعيد بن المنصور وابن جرير عن أبي مالك قال: تلاحتي رجال من المسلمين فغضبت قوم هذا لهذا، وهذا لهذا، فاقتتلوا بالأيدي والنعال. فأنزل الله {وَإِن طَائِفَتَانِ} الآية. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال: كان رجل من الأنصار يقال له عمران، تحته امرأة يقال لها أم زيد، وإن المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها وجعلها في علية له، وإن المرأة بعثت إلى أهلها فجاء قومها وأنزلوها لينطلقوا بها، وكان الرجل قد خرج فاستعن بأهله، فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وبين أهلها، فتدافعوا واجتذلوا بالنعال، فنزلت فيهم هذه الآية {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا} فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصلح

وإذا ألقينا نظرة على التعريف الواردية حول البغي من قبل الفقهاء المسلمين نجد اختلافاً فيها. وفي رأينا ان سبب هذا الاختلاف ناجم عن التجربة التاريخية الإسلامية ومراحل تطور الفقه الإسلامي، وتتأثر ذلك على الصياغات الفقهية ضمن لوحة الصراعات السائدة التي أثرت على صياغة الشروط التي يجب توفرها في البغاء والتأسيس الفقهي للأركان الأساسية للبغي.

في القرآن الكريم، وضمن المعاني المذكورة وردت مشتقات كلمة بغي في مواضع عديدة منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الآية ٣٤ من سورة النساء {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ إِنْ أَطْعَنْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كِبِيرًا}.

- الآية ١٦٤ من سورة الأنعام {قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ أَبْغَى رِبَّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ}.

- الآية ٣٣ من سورة الأعراف {قُلْ إِنَّا هَرَمْ رَبِّيُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّهُ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ}.

- الآية ٨٦ من سورة الأعراف {وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تَوْعِدُونَ وَتَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عَوْجًا}.

- الآية ١٤٠ من سورة الأعراف {قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ أَبْغَيْكُمْ إِلَيْهَا وَهُوَ فَضِّلُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ}.

- الآية ٢٣ من سورة يونس {فَلَمَّا أَجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغَيْكُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ}.

- الآية ٦٥ من سورة يوسف {قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَاعُتَنَا رَدَتْ إِلَيْنَا}.

- الآية ٦٤ من سورة الكهف {قَالَ ذَلِكَ مَا نَبْغِ فَارْتَدُوا عَلَى آثَارِهِمَا قَصْصَا}.

- الآية ٧٦ من سورة القصص {إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ}.

- الآية ٢٤ من سورة ص {إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا}.

- الآية ٢٧ من سورة الشورى {وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوا فِي الْأَرْضِ}.

- الآية ٩٠ من سورة النحل {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا حَسَنَ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ}.

^{٦٣} القرطبي تفسير القرطبي ج ١٠ ص ١٦٧

^{٦٤} المصدر السابق ج ١٦ ص ١٣٥

جمع (أخ) أخوة لأن الطائفة جم. ومن قرأ على التثنية رده إلى لفظ الطائفتين، وقرأ زيد ابن ثابت وابن سيرين وعاصم الجحدري {بين أخويكم} والمعاني متقاربة".^{٦٨}

والأمر المهم في تفسير الطوسي لهذه الآية هو إشارته إلى الطابع الالاديني للصراع القائم بين الطائفتين المقاتلتين المقصودتين بهذه الآية. وهو بذلك ينفي الطابع الديني الإيماني من الصراع الدائر الذي يستوجب دعوة الطائفتين المقاتلتين للمصالحة، وإسناد إدحها ضد الأخرى في حالة بغيها.

وفي هذا الصدد يقول الطوسي: "قوله {وإن طائفتان من المؤمنين}، لا يدل على أنهم إذا اقتتلا بقيا على الآيان، ويطلق عليهما هذا الاسم، بل لا ينتعن أن ينسق أحدي الطائفتين أو يفسقا جميعاً. وجرى ذلك مجراً أن تقول: وإن طائفة من المؤمنين ارتدت عن الإسلام فاقتلوها. ثم قال {فإن باغت أحدهما على الآخر فقاتلوا التي تبغي حتى تُنْفَى}، أي فان بغت إحدى الطائفتين على الآخر يأن تطلب ما لا يجوز لها وتقابل الآخر ظالمة لها متعدية عليها {فقاتلوا التي تبغي} لأنها هي الظالمة المتعدية دون الأخرى {حتى تنفَى إلى أمر الله} أي حتى ترجع إلى أمر الله وتترك قتال الطائفة المؤمنة. ثم قال {فإن فاعل} أي رجعت وتابت وأقلعت وأنابت إلى طاعة الله { فأصلحوا بينهم} يعني بينها وبين الطائفة التي كانت على الآيان ولم تخرج عنه بالقول، فلا تميلوا على واحدة منهما { وأقسسوها } أي اعدلوا { إن الله يحب المتساوين } يعني العادلين، يقال: أفسط إذا عدل، وقسط إذا جار..".^{٦٩}

كما يذكر الطوسي أقوالاً أخرى حول أسباب نزول هذه الآية. ولذا نجد يقول: "قيل: إن الآية نزلت في قبيلتين من الانصار وقع بينهما حرب وقتل، ثم اخبر تعالى { إنما المؤمنون } الذين يوحدون الله تعالى ويعملون بطاعاته ويقررون بنبوة نبيه ويعملون بما جاء به { أخوة } يلزمهم نصرة بعضهم بعضاً { فأصلحوا بين أخويكم } يعني إذا رجعوا جميعاً إلى الحق وما أمر الله به. { وأنقروا الله } أي اجتنبوا معاصيه وافعلوا طاعته واتقوه في خالفتكم { لعلكم ترجمون } معناه لكم ترجمون، لأن (لعل) يعني الشك، والشك لا يجوز على الله تعالى، قال الزجاج: سموا المؤمنين إذا كانوا متفقين في دينهم بأنهم أخوة، لا تتفاهم في الدين ورجوهم إلى اصل النسب".^{٧٠}

بينهم وفاؤوا إلى أمر الله. وأخرج ابن جرير عن الحسن قال: كانت الخصومة بين الحسين فيدعون إلى الحكم فيأبون أن يجيئوا، فأنزل الله { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا } الآية. وأخرج عن قتادة قال: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما مداراة في حق بينهما، فقال أحدهما للآخر: لآخذنَّ عنوة، لكترة عشيرته، وإن الآخر دعا له ليحاكمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبى، فلم يزل الأمر حتى تدافعوا، وحتى تناول بعضهم بعضًا بالأيدي والنعال ولم يكن قتال بالسيوف".^{٦٥}

ويقول الطبرى في تعريف كلمة البغي: "القول في تأويل قوله تعالى {وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم evidences بغيرها بينهم}، بأن البغي مصدر من قول القائل بغير فلان على فلان بغيرها إذا طغى واعتدى عليه فجاوز حده. ومن ذلك قليل للجرح إذا أمد، وللبحر إذا كث ماؤه ففاض، وللسحاب إذا وقع بأرض فأخضبت. بغير كل ذلك بمعنى واحد وهي زيادته وتجاوز حده".^{٦٦}

ويشير الطبرى إلى بعد السياسي للمسألة وعلاقتها بمسألة السلطة فيقول: "لم يكن اختلاف هؤلاء المختلفين من اليهود منبني إسرائيل في كتابي الذي أنزلته معنبي عن جهل منهم، بل كان اختلافهم فيه، وخلاف حكمه من بعد ما ثبتت حجته عليهم بغيرها بينهم، طلب الرياسة من بعضهم على بعض واستدلالاً من بعض لبعض. كما حدثت عن عمamar بن الحسن قال عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال: رجع إلىبني إسرائيل في قوله وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه يقول إلا الذين أوتوا الكتاب والعلم من بعد ما جاءتهم evidences بغيرها بينهم. يقول بغيرها على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها أيهم يكون له الملك والهبة في الناس، فبغى بعضهم على بعض وضرب بعضهم رقاب بعض".^{٦٧}

يتناول الطوسي وهو من فقهاء الشيعة مفهوم الطائفتين المقاتلتين ضمن إطار النزاع الإسلامي الداخلي. ويقول في كتابه المعنون (التبیان في تفسیر القرآن): " { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا } يقتل بعضهم بعضاً { فأصلحوا بينهم } حتى يصطاح، وقرأ يعقوب { بين أخوتكم } حمله على أنه

^{٦٨} الطوسي التبیان في تفسیر القرآن ج ٩ ص ٣٤٦

^{٦٩} المصدر السابق نفس الصفحة

^{٧٠} الطوسي التبیان في تفسیر القرآن ج ٩ ص ٣٤٧

^{٦٥} السیوطی أسباب النزول إعداد د. محمد حسن الحصی ص ٤٥٧

^{٦٦} الطبری تفسیر الطبری ج ٢ ص ٣٣٧

^{٦٧} المصدر السابق ص ٣٣٨

الزاني غير المحسن من المحدود. كما أن مخاطر القتل العمد وحتى بعض جرائم التعذير على المصلحة العامة للعباد لا تقل عن مخاطر جرائم المحدود على مصلحة العباد، والتي هي أساس لاعتبارها من حقوق الله تعالى. وعليه فإن توصيف فعل معين بأن حقوق الجماعة هي الغالبة فيه، وتوصيف فعل جنائي آخر بأن حق الفرد هو الغالب فيه، هو توصيف عقلي، يمكن أن يشهد تغيرات باختلاف وضع المجتمع أو تزايد إحساس العامة بمستويتهم الجماعية تجاه ما يحدث في مجتمعهم.

وإذا اعتمدنا على الفكرة المبنية على تحديد الأوامر والنواهي أساساً من قبل الشريعة، فإن مختلف العقوبات مقدرة من قبل الشريعة الإسلامية. وعلى أساس هذه الوجهة فإن توصيف فعل معين بأنه من جرائم التعذير أمر مقدر من قبل الشريعة، التي هي من عند الله. ولا ينفي هذا التقدير وجود حد أعلى أو أدنى في العقوبة، أو إعطاء القاضي السلطة التقديرية في توقيع العقوبة ومداها، فالسلطة التقديرية معطاة أساساً من قبل الشريعة.

ومن منطلق آخر يمكن الإشارة إلى وجود الاختلاف في تحديد جرائم المحدود من قبل الفقهاء، فالبعض يقلصها والبعض الآخر يتوسع فيها. وقد أشرنا إلى هذا الأمر في معرض بحثنا في تعريف المحدود وأنواعها. كما تبرز الخلافات في وجهات النظر حول تكييف الفعل ومدى توفر الشروط اللازم توفرها لتحديده في نطاق تلك الجرائم وغيرها. وقد يكون هذا الأمر واضحاً في مسألة تناول الشروط اللازم توفرها في الفعل لإعتباره في نطاق البغي. ومعيار تحديد هذه الشروط، وأركان البغي معيار عقلي خاضع أساساً لتحديد مشروعية السلطة من عدمها. وقد اختلف الفقهاء المسلمين في تحديد تلك المشروعية التي خضعت في ظروف شتى، إلى حكم أمر الواقع والمتغيرات السياسية في عصور مختلفة، والتي انعكست على الآراء الفقهية حول مشروعية السلطة، فضلاً عن عدم استطاعة القضاء الإسلامي، أو عدم تكييفه من تناول القضايا التي تتناول الاختلاف في مشروعية السلطة.

وما تقدم ذكره، من الضوري التمييز بين تقدير الفعل و تكييفه كجريمة سياسية، وكجريمة من جرائم المحدود، والتي تخضع لمعايير التقدير البشري العقلي، وبين تقدير العقوبة وكونها مقدرة لله، والمراد بها الحق العام أي حق الجماعة. وعلى ضوء تقدير الفعل يتم تقدير العقوبة.

كما ينبغي التأكيد بأن موضوعة العقوبات خاضعة للفقه الإسلامي، وبهذا يمكن إعطاء مجال أوسع لدور العامل البشري واجتهاد الفقهاء، في تكييف الأفعال الجنائية وتقدير العقوبة الازمة.

المطلب الثاني: تصنیف البغي من حيث تقسیم الجرائم حسب جسامته العقوبة

أشرنا في المبحث الأول من هذا الفصل، إلى تقسيم الجرائم من حيث جسامته العقوبة، إلى جرائم المحدود، وجرائم القصاص، الديمة، وجرائم التعذير. وفيما يخص البغي، هناك اختلاف بين فقهاء المسلمين حول اعتباره كنموذج "للجريمة السياسية" من المحدود. ولا يمكن الحديث عن تصنیف البغي ضمن الجرائم المصنفة على أساس جسامته العقوبة إلا من خلال عرض المعايير التالية المتعلقة بمفهوم المحدود، وارتباط مفهوم البغي بالحدود. ومن جملة هذه المعايير:

١- معيار تحقيق المصالح

يشير الفقهاء المسلمين في كتاباتهم - وقد أشرنا إلى البعض منها - في معرض حديثهم حول مفهوم الحدود بأنها متعلقة بحقوق الله، وبالتالي بحقوق العامة من الناس. وحسب التقسيم المبني من قبل الفقهاء المسلمين حول تقسيم الجرائم حسب جسامتها إلى حدود وقصاص ودية وتعذير. فإن الأساس في جرائم المحدود حقوق الله، وبالتالي مصالح العامة. أما جرائم القصاص فإن الأصل فيها مصالح الفرد. وتكون مصلحة الفرد أكثر وضوحاً في جرائم التعذير وتكون عقوباتها غير مقدرة وهي غير محددة كما هو الحال في جرائم المحدود أو جرائم القصاص أو الديمة.

ومن الجدير بالذكر أن نشير في هذا المجال إلى ما يورده ابن خيم حول القصاص حيث يقول: "خرج القصاص لأنّه حق العبد فلا يسمى حداً اصطلاحاً على المشهور. وقيل سمي به فهو العقوبة المقدرة شرعاً فهو على هذا قسمان: قسم يصح فيه العفو وهو القصاص، وقسم لا يصح فيه وهو ما عداه".^{٧١}

وإذا اعتمدنا على الفرضية القائلة أن المحدود حقوق الله، لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس، وحكمها الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة لدار الإسلام من الفساد، فإن هذه الفرضية تنطبق أيضاً على جرائم القصاص والديمة وعلى جرائم التعذير، وإن اختلفت درجات العقوبة.

ويمكن القول أن جسامته العقوبة لا تكون معياراً في مثل هذه الحالات. فعلى سبيل المثال يعتبر القصاص في القتل العمد عقوبة أكثر جساممة من عقوبة الزاني غير المحسن، في وقت تعتبر عقوبة

^{٧١} ابن خيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ٣٨

٢ - سلطة القضاء الإسلامي:

وأما قبل الوصول إلى الإمام، والثبوت عنده، تجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه، لأن الحد لم يثبت. ويعتمد الفقهاء في هذا المجال على الحديث النبوي المروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب).

ومن قال بجواز الشفاعة قبل الوصول إلى الإمام والثبوت عنده، الزبير بن العوام، حيث قال: "إذا بلغ إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا. وهذا لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت. فالوجوب لا يثبت مجرد الفعل بل بالوصول إلى الإمام ثم الثبوت عنده".^{٧٣}

ويرى ابن حزم أيضاً "أن الحد لا يجب إلا بعد بلوغه إلى الإمام، وصحته عنده. فان الأمر كذلك. فالترك لطلب صاحبه قبل ذلك مباح، لأنه لم يجب عليه فعل حد بعد. ورفعه أيضاً مباح، إذ لم يمنع من ذلك نص أو إجماع. فإن كلا الأمرين مباح والأحباب إلينا أن يعفي عنه ما كان وهلة ومستوراً".^{٧٤}

وورد في لسان العرب: "إذا بلغ الحد السلطان، لعن الله الشافع والمشفع".^{٧٥}

وعن وائل بن حجر عن الرسول صلى الله عليه وسلم "لا توصيم في الدين أى لا تفتروا في إقامة الحدود ولا تحابوا فيها".^{٧٦}

وفي اعتقادنا ان القول بأن الحد لا يقبل الإسقاط مطلقاً بعد ثبوت سببه عند الحاكم، يعني بأن القاضي إذا ما رفعت القضية له، فعليه أن يحكم في القضية المطروحة أمامه، ويدقق ويحكم فيها سواء بتغير العقوبة في حالة ثبوت الجريمة، أو إعفاء الجاني في حالة وجود الشبهة.

الآن التاريخ الإسلامي يقدم لنا وبالملموس شواهد على الوقوف على الحياد من قضية الخروج المسلح على السلطة، وبالخصوص في واقعيتي الجمل وصفين. كلتا الواقعتين تعتبران بداية التأسيس الفكري لمسألة البغي كجريمة سياسية.

تشير معظم كتابات الفقهاء المسلمين في مجال الحدود وتعريفها إلى عدم إمكانية إعطاء القاضي سلطة تقديرية. ولكن وفي مجالات أخرى وبالخصوص عندما يجري البحث في الحالات العديدة والمتنوعة، التي تناولها الفقهاء، نجد أحكاماً عديدة تعبّر عن ممارسة مثل هذه السلطة التقديرية.

لكن الإشكالية الواردة في مجال البغي هي أن السلطة السياسية المتجسدة في الأمير أو الحاكم أو الخليفة، هي التي تحدد طبيعة الجريمة، ووفق ما ينتج عن الصراعسلح الدامي على السلطة، وغالباً ما يتم ايقاع العقوبة على الطرف المهزوم في الصراع، دون الإلتفات إلى مشروعية اللجوء إلى العنف من قبل الطرف المهزوم، أو من قبل الطرف المنتصر، على الرغم من أن الفقه الإسلامي يوفر نظرياً مثل هذه الإمكانيات، وهذا ما سنتناوله في مبحث لاحق.

ولغبة الجانب السياسي وسيطرته في تحديد هذا النوع من الجرائم، التي ساها الماوريدي بحق جرائم ناجمة عن الولائية في حروب المصالح، وتراجع دور القضاة، تراجعت امكانيات تطبيق القاعدة الفقهية (ادرأوا الحدود بالشبهات)، لأن الشبهة في مثل هذه الحالات تتصل بطبيعة السلطة وكون الصراع دائراً حول الصالح والملك، كما عبر عنه بعض الصحابة في الصراع الدائر بين الخليفة الراشدي الرابع علي بن أبي طالب من جهة، وكل من عائشة وطلحة والزبير، في معركة الجمل.

والشبهة في مثل هذه الحالات، وبالخصوص فيما جرى من صراعات في العهود التالية للخلافة الراشدية حول مشروعية السلطة، لم يكن بالإمكان القبول به من قبل السلطة، لأن ذلك يعني التشكيك في المشروعية، وإعطاء الخصم مبرراً للخروج عن السلطة.

٣ - عدم جواز الشفاعة في الحدود:

يتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز الشفاعة في الحدود. وهذه الوجهة نابعة من ضرورة احترام النظام العام، وعدم إعطاء المجال من قبل الآخرين للتأثير على القاضي في جرائم الحدود، لكون الحدود من الحق العام المتعلق بعموم المسلمين وحقوقهم، ولا يجوز طلب ترك الواجب.

وقد أنكر النبي على أسامة بن زيد، حين شفع في المخزومية التي سرقت فقال: "أشفع في حد من حدود الله تعالى".^{٧٧}

^{٧٣} السيوسي، شرح فتح القدير ج ٥ ص ٢١٠

^{٧٤} ابن حزم، المخل بالآثار ج ١١ ص ١٢٧

^{٧٥} ابن منظور، لسان العرب ج ٨ ص ١٨٤

^{٧٦} ابن الأثير النهاية في غريب الحديث د ٥ ص ١٩٣

^{٧٢} ابن خيم، البحر الرائق ج ٥ ص ٣٨

٤ - العلاقة بين التوبية وإقامة الحد:

وارتباطاً بعدم إمكانية إسقاط القضية إذا ما تم رفعها إلى القاضي، طرح الفقهاء المسلمين مسألة التوبية وعلاقتها بإقامة الحد. وهل أن الحدود كفارات عن الذنوب؟

قال الشافعي: "أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي شهاب عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال: بایعنوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً. وقرأ عليهم الآية فمن منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فستر الله عليه، فهو إلى الله عز وجل، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه".^{٧٧}

قال الشافعي: "لم أسمع من الحدود حديثاً أبين من هذا. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وما يدريك؟ لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب). وهو يشبه هذا وهو أبين منه وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا وهو غير متصل بالإسناد فيما أعرف وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإن من يبدي لنا صفحته حكم عليه كتاب الله عز وجل.

قال وروي أن آبا بكر أمر رجلاً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أصاب حداً بالاستئصال. وإن عمر أمره به وهذا حديث صحيح عنهم. قال الشافعي: وحن نحب من أصاب الحد أن يستتر وإن يتقي الله عز وجل ولا يعود لمعصية الله، فإن الله عز وجل يقبل التوبية من عباده".^{٧٨}

ويذكر ابن عابدين إن "الحد الثابت لا يسقط عند الحكم بعد الرفع إليه، أما قبله فيسقط الحد بالتوبية. وإن بقاء حق العبد لا ينافي سقوط الحد... وفي شرح "الأشباه" للبيري عن الجوهري: رجل شرب الخمر وزنى ثم تاب، ولم يجد في الدنيا هل يجد في الآخرة؟ قال الحمود حقوق الله تعالى إلا أنه تعلق بها حق الناس وهو الانزجار، فإذا تاب توبة نصوحاً، أرجو أن لا يجد في الآخرة، فإنه لا يكون أكثر من الكفر والردة. وأنه يزول بالإسلام والتوبية".^{٧٩}

⁷⁷ الشافعي الأم ج ٦ ص ١٤٩

⁷⁸ الشافعي الأم ج ٦ ص ١٤٩

⁷⁹ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ٦ ص ٧

أما حول إسقاط إثم المعصية بعد إقامة الحد فيرى ابن خبيم من فقهاء الحنفية أن إقامة الحد دون التوبية لا يسقط عن الشخص إثم المعصية عملاً باية قطع الطريق.

يقول ابن خبيم: "أنه قال تعالى {ذلك هم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا} (آلية ٣٣ من سورة المائدة) فان اسم الإشارة ذلك يعود إلى التنتييل والتصليب أو النفي. فقد جمع الله تعالى بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، وأسقط عذاب الآخرة بالتوبية، فان الاستثناء عائد إليه من هذه المعاصي شيئاً فعوّب به في الدنيا. وأما ما رواه البخاري وغيره مرفوعاً أن (من أصاب من هذه المعاصي شيئاً فعوّب به في الدنيا فهو كفارة له)، ومن أصاب منها شيئاً فستر الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه) فيجب حمله على ما إذا ما تاب في العقوبة، لأنه هو الظاهر، لأن الظاهر أن ضريمه أو رجمه يكون معه توبية لذوقه سبب فعله.^{٨٠}

ويستند القائلون بكون إقامة الحد بمثابة توبية من المعصية على أحاديث الرسول حول توبية ماعز والغامدية والجهينية بعد إقامة الحد عليهم.

ويرد ابن حزم على القائلين " بأنهم قد أجمعوا على أن التوبية تسقط عذاب الآخرة فإذا أسقطت فأحرى وأوجب أن تسقط العذاب الأقل الذي هو الحد في الدنيا" ، بأنهم أصحاب قياس وان قياساتهم فاسدة بل أن القياس - والقول لابن حزم - كله باطل لا يحل القول بشيء منه في دين الله تعالى".^{٨١} وفي الفقه الزييدي، فإن الحد لا يسقط بالتوبية سواء تاب قبل الرفع إلى الأمام أم بعد. وأما التعزير فيسقط بالتوبية. والمقصود هنا حد الدنيا وليس حد الآخرة.

وكخلاصة للإستنتاجات المتعلقة بهذا البحث، يمكن القول أن النقاط المشار إليها كسمات للحدود لا يمكن تطبيقها في مجال البغي. فلا يمكن من الناحية العملية درء البغي بالشبهة، كما أن مقاتلة الباقي تتوقف في حالة تراجعه عن الخروج على الإمام، وإذعانه لسلطته. وإمكانيات العفو والتوبية متوفرة في البغي. وهذا ما يؤكّد الطابع السياسي في تكييف البغي كجريمة. ولذا أرى عدم صحة اعتبار البغي من الحدود. وتؤكّد هذا الإستنتاج الفصول الأخرى من هذا البحث، وبالأساس ما يتعلق بأركان البغي والنتائج المترتبة عليه.

⁸⁰ ابن خبيم المصري، البحر الرائق ج ٥ ص ٦

⁸¹ ابن حزم، المخل بالآثار ج ١١ ص ١٣٠

استنتاجات

يمكن التوصل الى الإستنتاجات التالية في هذا البحث:

الفقهية حول هذه المشروعية، فضلاً على عدم استطاعة القضاء الإسلامي، أو عدم تمكينه من تناول القضايا التي تتناول الإختلاف في مشروعية السلطة.

وفي الممارسة العملية، فإن السلطة السياسية المتجلسة في الأمير أوالحاكم أو الخليفة، هي التي حدّدت طبيعة الجريمة، وفق ما ينبع عن الصراع المسلح الدامي على السلطة، وغالباً ما يتم إيقاع العقوبة على الطرف المهزوم في الصراع، دون الإلتفات الى مشروعية اللجوء الى العنف من قبل الطرف المهزوم، أو من قبل الطرف المنتصر، على الرغم من ان الفقه الإسلامي يوفر نظرياً مثل هذه الإمكانية.

- في اعتقادنا أن التسمية الأنسب للحروب الناجمة عن البغي، هي تسمية الماوريدي واعتباره تلك الحروب كونها بحق جرائم ناجمة عن الولاية في حروب المصالح، لغبنة الجانب السياسي، وتراجع دور القضاة فيها، ولذا تراجعت امكانيات تطبيق القاعدة الفقهية (ادرأوا الحدود بال شبّهات)، لأن ذلك يعني التشكيك في المشروعية، واعطاء الخصم مبرراً للخروج عن السلطة.

- أفرزت التجربة التاريخية الإسلامية في مجال الحكم من الناحية النظرية، مسألة الفصل بين الجرائم الموجهة نحو الدولة المعبّرة عنها عند الفقهاء بشخصية الإمام العادل، وبين الجرائم الموجهة الى شخص رئيس الدولة الممثل بالإمام الحاكم. وفي اعتقادنا أن هذا الفصل الذي جرى عملياً في زمن الخليفة الرابع، واستمر نظرياً عند الفقهاء، ناجم عن حداثة تجربة الدولة العربية الإسلامية، وعدم وجود تراث سلطوي في شؤون إدارة الدولة في الجزيرة العربية. ولذا نرى أن الخلط بين شخصية الحاكم وشخصية الدولة بدأ مع العصر الأموي وتحويل الخلافة الى ملك عضوض، بعد إطلاع حكام المسلمين على تجارب الروم والفرس كأنماط إمبراطورية، في مجال إدارة السلطة، وتراثهم في قمع المعارضين والتنكيل بهم.

- أثر غياب التجارب في إدارة السلطة عند التشكيك بشرعيتها، في زمن أحداث الفتنة التي بدأت نهاية خلافة عثمان بن عفان، واستمرت في خلافة علي بن أبي طالب، من جهة، وضرورة الإقتداء بسيرة الخلفاء الراشدين، ومنهم الخليفة الرابع وتفاصيل تعامله مع المعارضين والخارجين عن سلطنته، من جهة أخرى، على ترسیخ أحكام فقهية، لم تستطع الدولة الإسلامية في العصور الأخرى، تجاوزها نظرياً، في حين جرى هذا التجاوز عملياً من خلال السلوك الفعلي للخلفاء وتعاملهم مع خصومهم في العصور الإسلامية الأخرى.

ولذا نرى أن الجريمة السياسية اقتربت في الفقه الإسلامي بحالة البغي فقط، في حين أن الجرائم السياسية من الناحية العملية تعدد مفهوم البغي.

- أن التعريف الجامع الذي يمكن أن نطلقه على البغاء هو أنهما الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتاویلٍ، ولم شوكة. ويطلق على من سوى البغاء اسم (أهل العدل) وهم الثابتون على موالاة الإمام.

- أن معيار تحديد شروط وأركان البغي، معيار عقلي خاضع أساساً لتحديد مشروعية السلطة من عدمها. وقد اختلف الفقهاء المسلمين في تحديد تلك المشروعية التي خضعت في ظروف شتى، إلى حكم أمر الواقع و المتغيرات السياسية في عصور مختلفة، والتي انعكست على الآراء

الفصل الثاني

الأركان الأساسية للبغي

المبحث الأول

الخروج عن طاعة الإمام الحق

المطلب الأول: مفهوم الإمام الحق والخلفية التاريخية لمفهوم المشروعية

لابد لنا في هذا المضمار أن نتناول التجربة التاريخية الإسلامية في مجال قضية الخلافة، والعلاقة بين هذه التجربة التاريخية والنصوص الفقهية التأسيسية التي تعتبر موضوع التأويل في هذه المسألة.

لقد انبثقت مشكلة الخلافة في المجتمع الإسلامي بوفاة الرسول الذي لم يترك للمسلمين نظرية للحكم. ومن هنا انقسم الصحابة إلى فريقين: فريق المهاجرين أي المكيين، وفريق الأنصار أي أهل المدينة. وصار كل فريق يريد أن يكون له أمر الخلافة بعد النبي. وبموازاة هذا الإنقسام لم يكن فريق الأنصار مت.EventQueue في موقفهم، بسبب آثار العلاقة السابقة للإسلام بين الأوس والخزرج.

كما ان المهاجرين كانوا منقسمين بينبني هاشم الذي ينتهي إليهم النبي، وصهره وابن عمه علي بن أبي طالب من جانب، وبين عبد شمس وتييم وأمية وغيرهم، الذين ينتهي إليهم سائر المهاجرين ومنهم أبو بكر وعمر بن الخطاب من جانب آخر.

بدأ الصراع على الخلافة في سقيفة بني ساعدة، دون تأسيسات فقهية وقبل نشوء المذاهب الفقهية أو الاعتقادية، أو مذاهب علم الكلام أساساً. وكانت الدوافع السياسية والاجتماعية في الصراع على هذا المنصب غير مخفية. كما لم تحس من خلال التسويفات الدينية، على الرغم من ورودها في بعض حجج المتصارعين على السلطة. وانخذ الصراع شكله الديني و قالبه الفقهى بعد مرور سنين عديدة، وبعد تطور الدولة الإسلامية، التي أصبحت امبراطورية متaramية الأطراف. وذلك لأن الفكر الديني أصبح بمثابة الوعاء الذي استوعب وجسد الصراعات الكامنة في المجتمع.

تناول الفقهاء المسلمين الأركان التي يجب توفرها في جريمة البغي بالإرتباط بالنتائج والآثار المترتبة عليه. وأوردوا في باب البغي أو كتاب البغي أو أحكام البغي، تعريف البغي وأركانه، وما يجب أن يتتوفر في البغاء، وكذلك الآثار والنتائج المترتبة عليه، فيما يخص كيفية التعامل، ومسؤولية السلطة الإسلامية، وحقوق الأدميين، التي تتأثر حتماً بوجود هذه الحالة التي تمس الأمن الاجتماعي العام في المجتمع الإسلامي.

وفي هذا الفصل سيجري تناول أركان البغي بما في ذلك الشروط التي يجب توفرها في البغاء. ويعنى آخر التكيف الفقهي للبغي. أما الأحكام المترتبة على البغي وأشاره فستكون موضوع الفصل الثالث من هذه الدراسة.

من خلال التعريف التي أوردها الفقهاء المسلمين للبغي يمكن أن نستنتج أركان البغي وهي أولاً الخروج عن طاعة الإمام الحق. وثانياً أن يكون هذا الخروج بتأويل مغالبة.

أن عليا والزبير ومن معهما تخلفوا عنا في بيت فاطمة. وتختلفت عنا الأنصار بأسرها، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار. فانطلقنا إخواننا هؤلاء من الأنصار. قالوا: فارجعوا فاقضوا أمركم بينكم، قفلنا والله لنأتينهم".^٤

وفي السقيفة بدأت النقاشات والسبжалات بين الأنصار وزعيمهم سعد بن عبادة من جهة، وبين المهاجرين الذين تحدث عنهم أبو بكر الصديق، وعاونه في ذلك عمر بن الخطاب.

يذكر الطبرى نقلًا عن خطبة عمر بن الخطاب تلك النقاشات الحامية، حيث قال "فأتيناهم (ويقصد هو وأبو بكر)، وهم مجتمعون (أي الأنصار) في سقيفةبني ساعدة. قال وإذا بين أظهرهم رجل مزمل. قال قلت من هذا قالوا سعد بن عبادة فقلت ما شأنه قالوا: وجع. فقام رجل منهم فحمد الله وقال: أما بعد فنحن الأنصار وكتيبة الإسلام. وأنتم يا معشر قريش رهط رآه وقد دفت علينا من قومكم دافة".^{٨٥}

يُبيّن عمر بن الخطاب في خطبته، كما ينقلها لنا الطبرى، التنسيق وتبادل الأدوار بينه وبين أبي بكر الصديق، في مواجهة الطلب الذى أبداه الأنصار وزعيمهم سعد بن عبادة. ويذكر في هذا الصدد دعوه السحاباً والسمات الشخصية لأبي بكر الصديق وكنه أكثـر حلماً منه.

وبهذا الصدد يذكر الطبرى نقلًا عن خطبة عمر بن الخطاب أثناء خلافته ما فعلوه لمواجهة مطالب الأنصار. قال (والحديث لعمر بن الخطاب): فلما رأيتهم ي يريدون أن يختزلونا من أصلنا، ويعصبونا الأمر. وقد كنت زورت في نفسي مقالة أقدمها بين يدي أبي بكر. وقد كنت أداري منه بعض الحد. وكان هو أوقر مني وأحلم. فلما أردت أن أتكلم قال فكرهت أن أعصيه. فقام فحمد الله وأثنى عليه فما ترك شيئاً كنت زورت في نفسي أن أتكلم به لو تكلمت إلا قد جاء به أو بأحسن منه. وقال أما بعد يا معاشر الأنصار فإنكم لا تذكرون منكم فضلاً إلا وأنتم له أهل. وإن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحyi من قريش. وهم أوسط العرب داراً ونسباً. ولكن قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فباعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيدي أبي عبيدة بن

تحدث كل من الطبرى، وابن أبي الحديد كل حسب رأيه عن أحداث السقيفة. ومن خلال نقل كل واحد منها لتلك الأحداث، نستبعد الطابع الدينى للخلافات والآراء المطروحة في السقiffe، حول الأحقية بالخلافة. ولسرد تلك الحادثة برواية الطرفين (الطبرى، وابن أبي الحديد) أهمية كبيرة، بسبب اختلاف ميول الطرفين من الناحية السياسية. وهذا يعكس الجانب السياسى الدنبوى فى مسألة الصراع على الخلافة.

وقد نقل الطبرى هذا الصراع الجيني على الخلافة فى سقيفة بنى ساعدة، كالتالى:

اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ليبايعوا سعد بن عبادة، فبلغ ذلك أبا بكر فأتاهم ومعه عمر وأبو عبيدة بن الجراح، فقال ما هذا فقالوا منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر منا الأمراء ومنكم الوزراء. ثم قال أبو بكر إني قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين عمر أو أبا عبيدة. إن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه قوم فقالوا أمنينا، فقال لأبعشن معكم أمنينا حق أمنين فبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح. وأنأ أرضي لكم أبا عبيدة، فقام عمر فقال أيكم تطيب نفسه أن يخلف قدمهما النبي صلى الله عليه وسلم، فباعيه عمر وباعيه الناس، فقالت الأنصار أو بعض الأنصار لا نباع إلا عليا".^{٨٢}

ويذكر الطبرى حديث عمر بن الخطاب أشناه توليه الخلافة بعد وفاة أبي بكر حول ما جرى قبل ذهابه إلى السقifaة كالتالى:

"إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول لو قد مات أمير المؤمنين بايعت فلاناً. فلا يغيرن أمرءاً" أن يقول: إن بيعة أبي بكر كانت فلتة. فقد كانت كذلك، غير أن الله وقى شرها. وليس منكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر! وإنه كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم

٢٣٤ الطبرى تاریخ الطبری ج ٢ ص 84

85 المصدر السابق نفس الصفحة

82 الطبرى تاریخ الطبرى ج ۲ ص ۲۳۳

⁸³ الطبرى تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٢٣٣

المقدمة صاغراً داخراً، حتى أجز الله لببيكم الوعد، ودانت لأسيافكم العرب. ثم توفاه الله تعالى وهو عنكم راضٌ وبكم قرير عينٍ فشدوا يديكم بهذا الأمر، فإنكم أحق الناس وأولاهم به. فأجابوا جميعاً أن وفقت في الرأي، وأصبت في القول، ولن نعدو ما أمرت. نوليك هذا الأمر، فأنت لنا مقنع، ولصالح المؤمنين رضاً.^{٨٧}

غير أن المهاجرين كان لهم رأي آخر، بإعتبارهم أولياء النبي وعشيرته. وبدأت المساومات ومحاولات البحث عن الحلول التوفيقية، من خلال تقاسم السلطة. ولم يكن هذا الأمر مقبولاً من قبل المهاجرين.

ينقل لنا ابن أبي الحميد هذا الأمر في نهج البلاغة كالتالي: "ثم إنهم ترادوا الكلام بينهم فقالوا: إن أبنت مهاجرة قريش فقالوا: نحن المهاجرون، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأولون" وعن عشيرته وأولياؤه، فعلام تنازعوننا هذا الأمر من بعده! فقالت طائفة منهم: إذا نقول: منا أمير ومنكم أمير، لن نرضى بدون هذا منهم أبداً، لنا في الإيمان والنصرة ما لهم في الهجرة، ولنا في كتاب الله ما لهم، فليسوا يعودون شيئاً إلا ونعد مثله، وليس من رأينا الاستئثار عليهم، فمنا أمير ومنهم أمير" فقال سعد بن عبدة: هذا أول الوهن!^{٨٨}

أما عن دور عمر بن الخطاب والتنسيق الذي أجراه بهذا الشأن مع أبي بكر الصديق، بعد علمه بوفاة الرسول، فإن ابن أبي الحميد يذكر الحادثة في (شرح نهج البلاغة) قائلاً "أتى الخبر عمر، فأتى منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد أبا بكر في الدار، وعلياً في جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان الذي أتاه بالخبر معن بن عدي - فأخذ بيده عمر، وقال: قم، فقال عمر: إني عنك مشغول، فقال: إنه لا بد من قيام، فقام معه. فقال له: إن هذا الحي من الأنصار قد اجتمعوا في سقيفةبني ساعدة، معهم سعد بن عبدة، يدورون حوله، ويقولون: أنت المرحى، ونجلك المرحى. وشم أناس من أشرافهم، وقد خشيتم الفتنة، فانتظر يا عمر ماذا ترى! وذكر لإخوتكم من المهاجرين، واختاروا لأنفسكم، فإني أنظر إلى باب فتنة قد فتح الساعة إلا أن

الجرح. وإنني والله ما كرهت من كلامه هذه الكلمة إن كنت لأقدم فتضرب عنقي فيما لا يقربني إلى إثم أحاب إلي من أن أومر على قوم فيهم أبو بكر. فلما قضى أبو بكر كلامه، قام منهم رجل، فقال: أنا جذيلها المحك وعذيقها المرجب. منا أمير ومنكم أمير يا عشر قريش. قال فارتقطت الأصوات، وكثير اللغط. فلما أشفقت الاختلاف، قلت لأبي بكر أبسط يدك أباعيك، فبسط يده، فبأيعته، وبأيعه المهاجرون، وبأيعه الأنصار.... قال قائلهم قتلتم سعد بن عبادة فقتل الله سعداً وإنما والله ما وجدها أمراً هو أقوى من مبادعة أبي بكر. خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يجدوا بعدها بيعة، فإذا ما أن نتابعهم على ما نرضي أو نخالفهم فيكون فساد".^{٨٩}

ويذكر ابن أبي الحميد حادثة السقيفة في شرح (نهج البلاغة)، ويتحدث عن طبيعة الصراع بين الأنصار والمهاجرين على منصب الخلافة وكيفية حسمه، وتتأثير الخلافات القدية بين الأوس والخزرج على تخلي الخزرج عن سعد بن عبدة واصطفافهم إلى جانب المهاجرين. كما أن هناك إشارة إلى المخاطر المترافقية بعملية اختيار أبي بكر وإحتمال حدوث الفتنة، بشكل واضح في النص الوارد في شرح نهج البلاغة.

وحول استعدادات الأنصار وتحركاتهم بعد وفاة النبي، ورد في شرح (نهج البلاغة): "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قبض، اجتمعت الأنصار في سقيفةبني ساعدة، فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض، فقال سعد بن عبدة لإبنه قيس - أو لبعض بنيه: إني لا أستطيع أن أسمع الناس كلامي لمرضى" ولكن تلق مني قوله فأسمعهم. فكان سعد يتكلم، ويستمع ابنه ويرفع به صوته ليسمع قومه" فكان من قوله بعد حمد الله والشأن عليه أن قال: إن لكم سابقة إلى الدين، وفضيلة في الإسلام ليست لقبيلة من العرب. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبث في قومه بعض عشرة سنة، يدعوه إلى عبادة الرحمن، وخلع الأوثان" فما آمن به من قومه إلا قليل، والله ما كانوا يقدرون أن يمنعوا رسول الله، ولا يعزوا دينه، ولا يدفعوا عنه عداه" حتى أراد الله بكم خير الفضيلة، وساق إليكم الكرامة، وخصكم بدينه، ورزقكم الإيمان به وبرسوله، والإعزاز لدينه، والجهاد لأعدائه" فكنتم أشد الناس على من تخلف عنه منكم، وأثقله على عدوه من غيركم" حتى استقاموا لأمر الله طوعاً وكرهاً، وأعطي البعيد

^{٨٧} ابن أبي الحميد شرح نهج البلاغة ج ٦ ص ٥٢٧

^{٨٨} المصدر السابق نفس الصفحة.

^{٨٩} المصدر السابق ج ٢ ص ٢٣٥

لم يكن أبو بكر وحده في دعوته لكي تكون الخلافة في قريش. وكان يعلم أن أبي عبيدة المراح وعمر بن الخطاب يؤيدانه في هذا المسعي. ويمثل كل منهما مركزاً من مراكز القوى في العوائل والأفخاذ التي تتكون منها قريش. وقد أثرت دعوته في تلبين موقف بعض الأنصار واستعدادهم للتوافق وتقاسم السلطة. وفي هذه اللحظة من الصراعات بز دور عمر وأبي عبيدة، ليكملما بدأ أبو بكر الصديق. وهذا ما نلمسه في حديثهما، المذكور عند الطبرى وعن ابن أبي الحديد.

قال عمر وأبو عبيدة: "ما ينبغي لأحد من الناس أن يكون فوقك، أنت صاحب الغار، ثانى اثنين، وأمرك رسول الله بالصلة، فأنت أحق الناس بهذا الأمر."

قال الأنصار: والله ما نحسدكم على خير ساقه الله إليكم، ولا أحد أحب إلينا ولا أرضى عندنا منكم، ولكننا نشفق فيما بعد هذا اليوم، وغدر أن يغلب على هذا الأمر من ليس منا ولا منكم، فلو جعلتم اليوم رجالاً منكم بایعنوا ورضينا - على أنه إذا هلك اخترنا واحداً من الأنصار، فإذا هلك كان آخر من المهاجرين أبداً ما بقيت هذه الأمة - كان ذلك أجر أن نعدل في أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فيشقق الأنصاري أن يزيغ فيقبض عليه القرشي، ويشفق القرshi أن يزيغ فيقبض عليه الأنصاري.

قام أبو بكر فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بُعث عَظُم على العرب أن يتركوا دين آبائهم، فخالفوه وشاقوه، وخصل الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديق والإيمان به والمواساة له، والصبر معه على شدة أذى قومه، ولم يستوحشوا لكثره عدوهم" فهم أول من عبد الله في الأرض، وهم أول من آمن برسول الله، وهم أولياؤه وعشيرته، وأحق الناس بالأمر بعده، لا ينazuهم فيه إلا ظالم" وليس أحدٌ بعد المهاجرين فضلاً وقدماً في الإسلام مثلكم" فتحن الأماء وأنتم الوزراء، لا فنار دونكم بشورة، ولا نقسي دونكم الأمور".^{٩١}

وتكررت الدعوات بالتقاسم في السلطة بين المهاجرين والأنصار. ووصل النزاع إلى حد حصول احتمال التصادم بين المهاجرين والأنصار، غير أن المهاجرين كانوا قد حسموا أمرهم في أن تكون الخلافة لهم. وضمن السجال الدائر والدعوة إلى تقاسم السلطة، "قام الحباب بن المنذر بن الجموج، فقال: يا معاشر الأنصار" املکوا عليکم أيديکم، إنما الناس في فيکم وظلکم، ولن يجترئ مجترئ

يغلقه الله. ففرز عمر أشد الفزع، حتى أتى أبا بكر، فأخذ بيده، فقال: قم، فقال أبو بكر: إنني عنك مشغول. فقال عمر: لا بد من قيام" وسنزرجع إن شاء الله.

فقام أبو بكر مع عمر، ففرز أبو بكر أشد الفزع، وخرج مسرعين إلى سقيفةبني ساعدة" وفيها رجال من أشرف الأنصار" ومعهم سعد بن عبادة وهو مريض بين أظهرهم، فأراد عمر أن يتكلم ويهد لأبي بكر" وقال: خشيت أن يقص أبو بكر عن بعض الكلام" فلما نبس عمر، كفه أبو بكر وقال: على رسولك" فتلق الكلام ثم تكلم بعد كلامي بما بدا لك".^{٩٢}

أكد أبو بكر في حديثه في السقيفة على كون المهاجرين يمثلون عشيرة الرسول، وأول الملبين لدعوته. كما تحدث عن دور قريش في أوساط العرب وتأثيره على القبائل الأخرى. ويجلو حديث الصديق من الإشهاد بأية آية قرآنية أو حديث نبوي لتبنيت وبرهان أحقيته فريش بالخلافة. علماً أنه لم يتحدث عن أحقيته، بل أحقيته قبيلته.

ونستطيع ان نثبت هذا الإستنتاج من خلال رواية ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة)، وهي رواية لا تختلف عمّا أورده الطبرى في تاريخه. يقول ابن أبي الحديد أن أبا بكر قال: "إن الله جل شأنه بعث محمداً بالهدى ودين الحق، فدعا إلى الإسلام، فأخذ الله بقلوبنا ونواصينا إلى ما دعانا إليه، وكنا - معاشر المسلمين المهاجرين - أول الناس إسلاماً، والناس لنا في ذلك تبع. ونحن عشيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوسط العرب أنساباً، ليس من قبائل العرب إلا ولقريش فيها ولادة. وأنتم أنصار الله، وأنتم نصرتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أنتم وزراء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإخواننا في كتاب الله وشركاؤنا في الدين. وفيما كنا فيه من خير، فأنتم أحب الناس إلينا، وأكرمهم علينا، وأحق الناس بالرضا بقضاء الله، والتسليم لما ساق الله إلى إخوانكم من المهاجرين، وأحق الناس لا تخسدوهم، فأنتم المؤثرون على أنفسهم إلى أبي عبيدة وعمر" فكلامها قد رضيت لهذا الأمر، وكلامها أراه له أهلاً".^{٩٣}

^{٩١} المصدر السابق نفس الصفحة

^{٩٢} المصدر نفسه ج ٦ ص ٥٢٨

به عوضاً من الدنيا، إن حمداً صلى الله عليه وسلم رجل من قريش” وقومه أحق بيراث أمره، وایم الله لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر” فاتقوا الله ولا تنازعوه ولا تخالفوه.

فقام أبو بكر، وقال: هذا عمر وأبو عبيدة، بايعوا أيهما شئتم” فقالوا: والله لا نتولى هذا الأمر عليك” وأنت أفضل المهاجرين، وثاني اثنين، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة” والصلاحة أفضل الدين. أبسط يدك نبايعك. فلما بسط يده، وذهب يا يبايعانه، سبقهما بشير بن سعد، فبايعه، فناداه الحباب بن المنذر: يا بشير، عقك عقاق” والله ما اضطرك إلى هذا الأمر إلا الحسد لابن عمك.

وما رأت الأوس أن رئيساً من رؤساء الخزرج قد بايع، قام أسييد بن حمير - وهو رئيس الأوس - فبايع حسداً لسعد أيضاً، ومنافسه له أن يلي الأمر، فبايعت الأوس كلها لما بايع أسييد، وحمل سعد بن عبادة وهو مريض، فأدخل إلى منزله، فامتنع من ال碧عة في ذلك اليوم وفيما بعده، وأراد عمر أن يكرهه عليها، فأشار عليه ألا يفعل، وأنه لا يبايع حتى يقتل، وأنه لا يقتل حتى يقتل أهله، ولا يقتل أهله حتى يقتل الخزرج” وإن حوربت الخزرج كانت الأوس معها”.^{٩٤}

إن الحوار الذي جرى بين الأنصار والمهاجرين لا يعكس المنظور الديني في مسألة حسم قضية الخلافة التي أثيرت في السقيفة. ولا نجد في حوار الفرقاء في السقيفة ما يشير في حدث أي منهم إلى آيات من القرآن، أو نصوص من الحديث النبوى. وجرى الحديث حول اختيار ومباعدة الزعيم أو الأمير ضمن القيم العشائرية والموروث القبلي السائد، في وقت لم تكن لهذه القبائل تجربة سابقة في ميدان تأسيس الدولة، واختيار رئيس لها. فالمهاجرون رأوا بأن لهم الحق في الخلافة لأنهم بدون تضحياتهم، ومن ضمنها هجرتهم لم يكن الإسلام يصل إلى ما وصل إليه في الجزيرة العربية. وقالوا وكان المعيار عنهم بشكل واضح أبو بكر الصديق: بأن العرب لن تقبل إلا أن يكون هذا الأمر في قريش. وهكذا نرى إن الحديث قد جرى حول التقاليد العربية الراسخة وإمكانية القبول العربي، وفي هذه النقطة يبرز دور ”هذا الحي من قريش“ كما جاء في قول الخليفة الأول. وقد وصف الخليفة الثاني بأن ما جرى كان فلتةً أو فتنةً وقى الله شرها، كما برز العامل القبلي بشكل واضح في إنجاز الخزرج إلى المهاجرين، بسبب خلافهم القديم مع الأوس.

على خلافكم، ولا يصدر الناس إلا عن أمركم، أنتم أهل الإيمان والنصرة، وإليكم كانت الهجرة، وأنتم أصحاب الدار والإيمان” والله ما عَبَدَ الله عالٰية إلا عندكم وفي بلادكم، ولا جُمعت الصلاة إلا في مساجدكم، ولا عُرِفَ الإيمان إلا من أسيافكم، فاملكوا عليكم أمركم، فإن أبي هؤلاء فمنا أمير ومنهم أمير”.^{٩٢}

غير أن هذا المقترن المطروح للتوفيق عبر التشارك بين الطرفين في السلطة، لم يكن مقبولاً من جانب المهاجرين. ولذا نجد عمر بن الخطاب يقول: ”هيهات! لا يجتمع سيفان في غمد. إن العرب لا ترضى أن تؤمركم ونبيها من غيركم. وليس تتمنع العرب أن تولي أمرها من كانت النبوة فيهم، وأولوا الأمر منهم. لنا بذلك الحجة الظاهرة على من خالفنا، والسلطان المبين على من نازعنا، من ذا يخاصمنا في سلطان محمد وميراثه، ونحن أولياً وعشيرته، إلا مدل بباطل، أو متجانف لإثم، أو متورط في هلكة! فقام الحباب، وقال: يا عشر الأنصار، لا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه، فيذهبوا بنصيبكم من الأمر، فإن أبوا عليكم ما أعطيتموه فأجلوهم عن بلادكم، وتولوا هذا الأمر عليهم، فأنتم أولى الناس بهذا الأمر، إنه دان لهذا الأمر بأسيافكم من لم يكن يدين له. أنا جذيلها الحنك، وعذيقها المرجب، إن شئتم لتعيدها جذعة، والله لا يرد أحد علي ما أقول إلا حطمته أنفه بالسيف”.^{٩٣}

غير أن معسكر الأنصار لم يكن موحداً. فآثار الصراعات الدائرة بين الأوس والخزرج، لم تزل باقية في نفوس البعض منهم. وكان للأوس وزعيمهم سعد بن عبادة فقط الفرصة لتولي السلطة في حالة حسم النزاع والنقاش لصالح الأنصار. ولم يكن هذا الأمر يروق للخزرج.

يشير العديد من المؤرخين إلى هذه الحالة، والتي موقف بشير بن سعد الخزرجي، قالين: ”لما رأى بشير بن سعد الخزرجي ما اجتمعت عليه الأنصار من تأمير سعد بن عبادة - وكان حاسداً له، وكان من سادة الخزرج - قام فقال: أيها الأنصار، إننا وإن كنا ذوي سابقة، فإننا لم نرد بجهادنا وإسلامنا إلا رضا ربنا وطاعة ربنا، ولا ينبغي لنا أن نستطيل بذلك على الناس، ولا نبتغي

^{٩٢} المصدر السابق نفس الصفحة

^{٩٣} المصدر السابق نفس الصفحة

يذكر لنا ابن أبي الحديد الحوار الجاري بين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب كالتالي: "قال عمر: إنك لست متزوكاً حتى تبايع. فقال له علي: أحل يا عمر حلباً لك شطره! اشدد له اليوم أمره ليرد عليك غداً! ألا والله لا أقبل قولك ولا أبايعه. فقال له أبو بكر: فإن لم تبايعني لم أكرهك، فقال له أبو عبيدة: يا أبا المحسن، إنك حديث السن، وهؤلاء مشيخة قريش قومك، ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور، ولا أرى أبا بكر إلا أقوى على هذا الأمر منك، وأشد احتمالاً له" واضطلاعاً به، فسلم له هذا الأمر وارض به، فإنك إن تعش ويطل عمرك فأنت لهذا الأمر خليق وبه حقيق" في فضلك وقربتك، وسابقتك وجهادك.

فقال علي: يا معاشر المهاجرين، الله الله! لا تخرجوا سلطان محمد عن داره وبيته إلى بيوتكم ودوركم، ولا تدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقه، فوالله يا معاشر المهاجرين، لنحننـ أحـلـ الـبـيـتـ أـحـقـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ. أما كانـ مـنـ الـقـارـئـ لـكـتـابـ الـهـ، الـفـقـيـهـ فـيـ دـيـنـ الـهـ، الـعـالـمـ بـالـسـنـةـ، الـمـضـلـعـ بـأـمـرـ الـرـعـيـةـ! وـالـلـهـ إـنـ لـفـيـنـاـ، فـلـاـ تـتـبـعـوـ الـهـوـىـ، فـتـزـدـادـوـ مـنـ الـخـقـ بـعـدـاـ. فقال بشير بن سعد: لو كان هذا الكلام سمعته منك الأنصار يا علي قبل بيعتهم لأبي بكر، ما اختلف عليك اثنان، ولكنهم قد بايعوا وانصرف علي إلى منزله، ولم يبايع، ولزم بيته حتى ماتت فاطمة فبایع^{٩٦}.

وقد جرى اختيار الخليفة الثاني عن طريق الوصية، بعد تشاور أبي بكر الصديق مع بعض الصحابة، فرادى، ومنهم عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وأبي سعيد بن حضير، حسب روايات واردة في كتب السيرة وتاريخ الخلفاء. وبالتالي نجد أن الخليفة الأول قد أوصى بالخلافة إلى عمر بن الخطاب حسب وجهة نظره واجتهاده، دون أن يشير إلى نص ديني وآية قرآنية لتشييت موقفه في صحة تلك الوصية، واستحقاق الخليفة الثاني للمنصب من منظور ديني. وهذا مما نجده في وصيته التالية:

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها، وعند أول عهده بالأخرة داخلاً فيها، حيث يؤمن الكافر، ويؤمن الفاجر، ويصدق الكاذب، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطاعوا، وإنني لم آلل الله

ولم يتكرر ما جرى في السقيفة لاختيار الخلفاء الراشدين الثلاثة الآخرين، حيث تختلف طريقة وصول كل منهم للخلافة عن الآخر.

أما الجانب الآخر من الصراع في معسكر المهاجرين فيتجلى في الخلاف بينبني هاشم الذي ينتمي إليهم النبي، وصهره وابن عمه علي بن أبي طالب من جانب، وبيني عبد شمس وتييم وأمية وغيرهم، الذين ينتمي إليهم سائر المهاجرين ومنهم أبو بكر وعمر بن الخطاب من جانب آخر.

ينقل لنا ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) هذا الجانب من الصراع بعد اجتماع بنبي هاشم إلى بيت علي بن أبي طالب، ومعهم الزبير، وكان يعد نفسه رجلاً منبني هاشم. واجتماع بنبي أمية إلى عثمان بن عفان، واجتماع بنبي زهرة إلى سعد وعبد الرحمن، ودعوة عمر بن الخطاب، وأبي عبيدة بن الجراح للطرفين الآخرين لمبايعة أبي بكر، بعد حسم الصراع الأولى في السقيفة لصالح أبي بكر الصديق. فقام عثمان ومن معه، وقام سعد وعبد الرحمن ومن معهما، فبايعوا أبا بكر.

وفي هذا الصدد يقول ابن أبي الحديد: "ذهب عمر ومعه عصابة إلى بيت فاطمة، منهم أسيد بن حضير وسلمة بن أسلم" فقال لهم: انطلقوا فبايعوا، فأبوا عليه" وخرج إليهم الزبير بسيفه، فقال عمر: عليكم الكلب، فوثب عليه سلمة بن أسلم، فأخذ السيف من يده فضرب به الجدار، ثم انطلقوا به وبعليه ومعهما بنو هاشم، وعلى يقول: أنا عبد الله وأخو رسول الله صلى الله عليه وسلم" حتى انتهوا له إلى أبي بكر، فقيل له: بائع، فقال: أنا أحق بهذا الأمر منكم، لا أباعكم وأنتم أولى بالبيعة لي، أخذتم هذا الأمر من الأنصار، واحتججتم عليهم بالقرابة من رسول الله، فأعطوكم المقادرة، وسلموا إليكم الإمارة، وأنا أحتاج عليكم بمثل ما احتججتم به على الأنصار. فأنصفونا إن كنتم تخافون الله من أنفسكم، واعرفوا لنا من الأمر مثل ما عرفت الأنصار لكم، وإلا فهوءوا بالظلم وأنتم تعلمون".^{٩٥}

غير أن عمر بن الخطاب الذي قاد الدعوة لمبايعة أبي بكر، وكسب المعركة في السقيفة، وأحرز عليه موافقة بنبي زهرة، فضلاً على كونه منبني تيم، كان يريد فرض الأمر علىبني هاشم أيضاً. ولهذا كان يلح حسب ما يشير إليه المؤرخون على علي بالبيعة لأنبي بكر.

فقال سعد بن أبي وقاص: وأنا قد وهبت حقي من الشورى لابن عمي عبد الرحمن - وذلك لأنهما منبني زهرة، ولعلم سعد، أن الأمر لا يتم له - فلما لم يبق إلا الثلاثة. قال عبد الرحمن علي وعثمان: أيكما يخرج نفسه عن الخلافة، ويكون إليه الاختيار في الاثنين الباقيين؟ فلم يتكل منها أحد، فقال عبد الرحمن: أشهدكم أنني قد أخرجت نفسي من الخلافة على أن اختار أحدهما، فأمسكا. فبدأ علي عليه السلام، وقال له: أبأيعك على كتاب الله، وسنة رسول الله، وسيرة الشيفيين: أبي بكر وعمر. فقال: بل على كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد رأيي. فعدل عنه إلى عثمان، فعرض ذلك عليه، فقال: نعم، فعاد إلى علي عليه السلام، فأعاد قوله^{٩٨} فعل ذلك عبد الرحمن ثلاثة، فلما رأى أن علياً غير راجع عما قاله، وأن عثمان ينعم له بالإجابة، صفق على يد عثمان، وقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فيقال: إن علياً عليه السلام قال له: والله ما فعلتها إلا لأنك رجوت منه ما رجا صاحبكما من صاحبه، دق الله بينكمما عطر منشم".

هذه اللوحة التاريخية للأحداث - رغم الإقتباسات المطلولة التي أراها ضرورية - تعتبر تجربة تاريخية ساهمت فيما بعد وبأثر رجعي في بلورة وصياغة نصوص فقهية تتمنع بأشكال من القدسية في مجتمعاتنا في الوقت الحاضر.

وتستبعد هذه القراءة وجود نظرية خاصة بالخلافة في القرآن والسنة النبوية، أو الإعتماد على نظرية الشورى كأساس لاختيار الحكم. وعلاوة على ذلك لا نجد في النصوص الأصولية (القرآن والسنّة) ما يشير بشكل صريح إلى كون الشورى مبدئاً تشريعياً صريحاً لاختيار الخليفة. كما أن نص الآية ٢٨ من سورة الشورى {وأمرهم شوري بينهم} جاء في سياق الحديث عن سلوك المؤمنين وأخلاقيتهم، ويخلو من الدلالـة على كونه نصاً خاصاً بنظام الحكم.

لم يقم النبي بعملية توعية، أو الدعوة إلى نظام الشورى، كما لم يبين حدوده وتفاصيله، ولم يعطـه طابعاً دينياً مقدساً. فقد تكون المجتمع الإسلامي الأول من مجموعة من العشائر، لم تكن قد عاشت - قبل الإسلام - وضعاً سياسياً على أساس الشورى، وإنما كانت تعيش، في الغالـب، وضع زعامـات قبلـية وعشـائرية تتحكم فيها القـوة والثـروـة وعاملـ الوراثـة إلى حدـ كبير.

وبهذا الصدد كتب محمد باقر الصدر وهو من المراجع الشيعية المعاصرة في العراق قائلاً:

رسوله ودينه ونفسـي وإياكم خيراً، فإن عـذـلـ ذلك ظـنيـ بهـ وـعـلـمـيـ فيهـ، وإن بـدـلـ فـلـكـ اـمـرـيـ ماـ اـكـتـسـبـ، وـاخـيرـ أـرـدـتـ، وـلاـ أـعـلـمـ بـالـغـيـبـ..".

كما جرى اختيار عثمان بن عفان عن طريق لجنة شكلها عمر بن الخطاب وراعى فيها الاعتبارات القبلية. وجرى اختيار الخليفة الرابع بعد الأحداث التي نجمت عن قتل الخليفة الثالث.

يدرك ابن أبي الحميد دور وتأثير الإعتبارات القبلية في إختيار الخليفة الثالث، ويبدو أن ما يطرحه أمر منطقياً بواقع الجريمة العربية والتركيبة الاجتماعية السائدة فيها. ويمكن القول وحسب الرواية أدناه بأن العامل القبلي كان حاسماً في حسم تلك القضية.

يقول ابن أبي الحميد:

"ما دفن عمر، جمعهم أبو طلحة، ووقف على باب البيت بالسيف في خمسين من الأنصار، حاملي سيفهم، ثم تكلم القوم وتنازعوا، فأول ما عمل طلحة أنه أشهادهم على نفسه أنه قد وهب حقه من الشورى لعثمان. وذلك لعلمه أن الناس لا يعدلون به علياً وعثمان، وأن الخلافة لا تخلص له وهذا موجودان، فأراد تقوية أمر عثمان وإضعاف جانب علي عليه السلام، بهبة أمر لا انتفاع له به، ولا تمكن له منه.

فقال الزبير في معارضته: وأنا أشهادكم على نفسـيـ أـنـيـ قدـ وهـبـ حـقـيـ منـ الشـورـيـ لـعـلـيـ، وإنـماـ فعلـ ذلكـ لأنـهـ لـأـنـ رـأـىـ عـلـيـاـ قدـ ضـعـفـ وـانـخـذـلـ بـهـةـ طـلـحـةـ حـقـهـ لـعـثـمـانـ، وـدـخـلـ جـمـيـةـ النـسـبـ، لأنـهـ ابنـ عـمـةـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وهيـ صـفـيـةـ بـنـتـ عـبـدـ المـطـلـبـ، وأـبـوـ طـالـبـ خـالـهـ. وإنـماـ مـالـ طـلـحـةـ إـلـىـ عـشـمـانـ لـأـخـرـافـهـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، باـعـتـبـارـ أـنـهـ تـيـمـيـ، وـابـنـ عـمـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ، وـقـدـ كـانـ حـصـلـ فـيـ نـفـوسـ بـنـيـ هـاشـمـ مـنـ تـيـمـ حـقـ شـدـيدـ لـأـجلـ الـخـلـافـةـ، وـكـذـلـكـ صـارـ فـيـ صـدـورـ تـيـمـ عـلـىـ بـنـيـ هـاشـمـ، وـهـذـاـ أـمـرـ مـرـكـونـ فـيـ طـبـيـعـةـ الـبـشـرـ، وـخـصـوـصـ طـيـنـةـ الـعـرـبـ وـطـبـاعـهـاـ، وـالـتجـربـةـ إـلـىـ الـآنـ تـحـقـقـ ذـلـكـ، فـبـقـيـ مـنـ السـتـةـ أـرـبـعـةـ.

^{٩٨} ابن أبي الحميد شرح نهج البلاغة ج ٦ ص ٤٨

^{٩٧} جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تاريخ الخلفاء ص ٨٢

"...نستطيع بسهولة أن ندرك أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يمارس عملية التوعية على نظام الشورى، وتفاصيله التشريعية، ومفاهيمه الفكرية، لأن هذه العملية لو كانت قد أُنجزت، استعملت رجلاً منكم، فكلكم قد أصبح ورماً انتقاماً، وكل يطلبها لنفسه".^{١٠٠}

يستنتج الصدر من وصية الخليفة الأول، أن الخليفة لم يكن يفكر بعقلية نظام الشورى. وكان يرى أن من حقه تعين من يستخلفه من هذا الاستخلاف، " وأن هذا التعين يفرض على المسلمين الطاعة، وهذا أمرهم بالسمع والطاعة، فليس هو مجرد ترشيح أو تنبيه، بل هو إلزام ونصب. ونلاحظ أيضاً أن عمر رأى هو الآخر، أيضاً، أن من حقه فرض الخليفة على المسلمين، ففرضه في نطاق ستة أشخاص، وأوكل أمر التعين إلى الستة أنفسهم دون أن يجعل لسائر المسلمين أي دور حقيقي في الانتخاب، وهذا يعني أيضاً، أن عقلية نظام الشورى لم تمثل في طريقة الاستخلاف التي انتهجهما عمر، كما لم تمثل، من قبل، في الطريقة التي سلكها الخليفة الأول. وقد قال عمر - حين طلب منه الناس الاستخلاف - : " لو أدركني أحد رجلين فجعلت هذا الأمر إليه لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة، وأبي عبيدة بن الجراح، ولو كان سالم حياً ما جعلتها شورى".^{١٠١}

لقد جاء مبدأ الشورى عاماًً ومطلقاًً وغير محدد لطريقة اختيار الإمام أو الخليفة أو طابع نظام الحكم. ولا نجد حتى في كتابات الداعين لهذا المفهوم ما يشير إلى كون الإسلام قد حقق طريقة لتحقيق الشورى.

خلال الفترة من خلافة الخليفة الأول وحتى مقتل الخليفة الثالث على يد منتفضين على حكمه، لا نجد في ذلك الدور الفقهي إلى ما يشير إلى جريمة البغي "الخروج عن طاعة الإمام الحق مغالبةً بتأويل". فالتوازنات القبلية السائدة استطاعت أن تخفف وطأة النزاعات الكامنة التي لم تصل إلى استخدام القوة من قبل المتصارعين على الحكم. إلا أن الأمر سرعان ما انفجر مع أحداث ما يسمى "أحداث الفتنة".

على أثر الإنقسام الجديد حول مفهوم الخلافة وأحقية كل طرف بذلك بدأت النواتات الأساسية لما سيجيء مؤخراً بنظرية الخلافة في مذاهب السنة، ونظرية الإمامية في مذاهب الشيعة.

"...نستطيع بسهولة أن ندرك أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يمارس عملية التوعية على نظام الشورى، وتفاصيله التشريعية، ومفاهيمه الفكرية، لأن هذه العملية لو كانت قد أُنجزت، لكان من الطبيعي أن تتعكس وتجسد في الأحاديث المأثورة عن النبي (صلى الله عليه وآله)، وفي ذهنية الأمة، أو على الأقل في ذهنية الجيل الطبيعي منها، الذي يضم المهاجرين والأنصار بوصفه هو المكلف بتطبيق نظام الشورى مع أننا لا نجد في الأحاديث عن النبي (صلى الله عليه وآله) أي صورة تشريعية محددة لنظام الشورى".^{٩٩}

على الرغم من أن الأفكار والأراء المتعلقة بالسلطة ومشروعيتها، وكيفية تداولها، لم تكن متبلورة ومتقدمة حسب رأينا، بشكل تكون نواتها لاتجاهات واضحة تؤسس مستقبلاً لنظرية الخلافة أو الإمامة، وإنما تداولت القضية في سياق القيم والتقاليد القبلية السائدة، إلا أن المرجع الشيعي العراقي المعاصر محمد باقر الصدر يرى في ذلك الصراع القبلي تأسيساً لاتجاهين رئيسيين في موضوع السلطة.

وبهذا الصدد يذكر محمد باقر الصدر أن في ذهنية الجيل الطبيعي منها فلا نجد فيها أي ملامح أو انعكاسات محددة لتوعية من ذلك القبيل.. وهذا الجيل كان يحتوى على اتجاهين، أحدهما الاتجاه الذي يتزعمه أهل البيت، والآخر الاتجاه الذي تمثله السقية والخلافة التي قامت فعلاً بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله). فاما الاتجاه الاول: فمن الواضح أنه كان يؤمن بالوصاية والإمامية، ويؤكد على القرابة، ولم ينعكس منه الإيمان بفكرة الشورى. وأما الاتجاه الثاني: فكل الأرقام والشواهد في حياته وتطبيقه العملي تدل بصورة لا تقبل الشك على أنه لم يكن يؤمن بالشورى، ولم يبن ممارسته الفعلية على أساسها، والشيء نفسه نجده في سائر قطاعات ذلك الجيل الذي عاصر وفاة الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله) من المسلمين وتلاحظ بهذا الصدد للتتأكد من ذلك، أن أبو بكر - حينما اشتتدت به العلة - عهد إلى عمر بن الخطاب، فأمر عثمان أن يكتب عهده، وكتب "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد به أبو بكر خليفة رسول الله، إلى المؤمنين والمسلمين: سلام عليكم فإني أحمد الله عليكم. أما بعد: فإني قد استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فاسمعوا وأطعوها". ودخل عبد الرحمن بن عوف فقال: كيف

^{١٠٠} المصدر السابق، نفس الصفحة

^{١٠١} محمد باقر، الصدر نشأة التشيع والشيعة، ص ٣٦، يذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء حديث أبي بكر عن ثقته بـ سالم وأبي عبيدة، ص ١٣٦

وتدالع الفقهاء مصطلح الإمارة التي تعني لغةً الولاية، والولاية إماً أن تكون عامّةً، فهي الخلافة أو الإمامة العظمى، وإماً أن تكون خاصةً على ناحيةٍ كان ينال أمر مصر ونحوه، أو على عملٍ خاص من شئون الدولة كإمارة الجيش وإمارة الصدقات، وتطلق على منصبٍ أمير.^{١٠٤}

أما السلطة فهي: السيطرة والتّمكّن والقهر والتحكّم، ومنه السلطان. وهو من له ولية التّحكّم والسيطرة في الدولة. فإن كانت سلطته قاصرةً على ناحيةٍ خاصةٍ فليس بخليفةٍ، وإن كانت عامّةً فهو الخليفة. وقد وجدت في العصور الإسلامية المختلفة خلافة بلا سلطنة، كما وقع في أواخر العباسيين، سلطة بلا خلافةٍ كما كان الحال في عهد المماليك. أما الحكم فهو في اللغة: القضاء، يقال: حكم له وعليه وحكم بينهما، فالحاكم هو القاضي في عرف اللغة والشرع. وقد تعارف الناس في العصر الحاضر على إطلاقه على من يتولى السلطة العامة.^{١٠٥}

يميز ابن خلدون في مقدمته بين المصطلحات الواردة أعلاه بشكل جلي، ويقول: "أن الملك الطبيعي هو حمل الكافية على مقتضى الغرض والشهوة. والسياسي هو حمل الكافية على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار. والخلافة هي حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".^{١٠٦}

يتناول الدواني في كتابه (الفواكه) مصطلح الإمامة قائلاً بأن الإمامة "هي في اللغة مطلق التقدّم. وأما في الشرع فتنقسم أربعة أقسام إماماً وهي أي حصلت بسبب الوحي وهي النبوة، وإماماً وراثة أي حصلت بسبب الإرث، لأن العلماء ورثة الأنبياء وهي العلم، وإماماً مصلحة وهي الخلافة العظمى ويقال لها الإمامة الكبرى. وإماماً عبادة وهي صفة حكيمية تتوجّب لوصوفها كونه متبوعاً لا تابعاً. وكلها تحقّقت له صلى الله عليه وسلم".^{١٠٧}

وعلى حد قول الشهرياني فإن "أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سُلَّمَ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُلِّمَ على الإمامة في كل مكان".^{١٠٨}

وارتباطاً بالصراعسلح على السلطة، الذي وجد كل طرف شرعيته في ايجاد المجمع الفقهية والشرعية لأحقيته بالسلطة، وتزامناً مع استخدام القوة في تلك الصراعات، تبلور مفهوم البغي وأركانه وبشكل مجاوز نص الآية من سورة الحجرات. ووجد الفقهاء في الأدوار الفقهية الأخرى فيما جرى من أحداث، خلال هذه الفترة، أساساً لبلورة وصياغة تصوراتهم وفهمهم للبغي وأركانه وللآثار المتربّة عليه. واستخدمو إلى حد معين القياس الفقهي في الموقف من الآثار والحالات الجديدة، في ظل واقع جديد في البلدان الإسلامية، حيث صار الحديث فيها عن وجود فعلي لأكثر من خليفة في الأمصار الإسلامية، وسيطرة المنتفضين على سلطة الخلافة لسنوات عديدة. مما أدى إلى آثار اقتصادية واجتماعية، ونتائج متباعدة في فقه المعاملات، بين الناس الخاضعين لسلطة المناطق الخارجية عن سلطة الخلافة المركزية.

إن مفهوم الإمام الحق مفهوم متغير حسب المذاهب الفقهية والعقائدية التي تطورت بعد احداث الفتنة الأولى. ولا بد من استعراض هذا المفهوم لدى المدارس الفقهية والاعتقادية الأساسية، لأن البغي يتربّط أساساً على هذا الأمر. وفي هذا المجال نجد أن الفقهاء المسلمين، في القرون الإسلامية المختلفة، ميّزوا بين عدة مصطلحات تتعلق بمفهوم شرعية السلطة أو الحكم، ومنها الخلافة أو الإمامة الكبرى، والإمارة والسلطة والحكم.

وعلى ضوء التجربة التاريخية الإسلامية، سُيّ من يخلف الرّسول في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا خليفةً، ويسمى المنصب خلافةً وإماماً.

أما مصطلح الخلافة في الاصطلاح الشرعي فإنه يرادف الإمامة، وقد عرّفها ابن خلدون بقوله: "هي حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعي، في مصالحهم الأخروية، والدنية الراجعة إليها"، ثم فسر هذا التعريف بقوله: " فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين والدنيا".^{١٠٩}

^{١٠٤} الموسوعة الفقهية ج ٦ ص ١٩٠

^{١٠٥} المصدر السابق نفس الصفحة

^{١٠٦} عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون مقدمة ابن خلدون ص ١٧٨ تحقيق درويش الجويدي

^{١٠٧} النفراوي الفواكه الدواني ج ١ ص ٢٥٢

^{١٠٢} الشهرياني، الملل والتحول، ج ١، ص ١٣

^{١٠٣} عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون مقدمة ابن خلدون ص ١٧٨ تحقيق درويش الجويدي

ولكن الشروط التي أوردها الماوردي لم تكن محل اتفاق جميع المذاهب الإسلامية، وخاصة الشروط المتعلقة بالعدالة ومفهومها والاجتهداد، والشرط المتعلق بالنسب القرishi.

فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العدالة والاجتهداد شرطاً صحيحاً، فلا يجوز تقليد الفاسق أو المقلد إلا عند فقد العادل والمجتهد.

وذهب الحنفية إلى أنها شرطاً أولويّاً، فيصح تقليد الفاسق والعاميّ، ولو عند وجود العدل والمجتهد.

وحول السمع والبصر وسلامة اليدين والرجلين، ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها شرط انعقادٍ، فلا تصح إماماً الأعمى والأصمّ ومقطوع اليدين والرجلين ابتداءً، وينعزل إذا طرأ عليه، لأنّه غير قادر على القيام بصالح المسلمين، ويخرج بها عن أهلية الإمامة إذا طرأ عليه.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يشترط ذلك، فلا يضر الإمام عندهم أن يكون في خلقه عيب جسديّ أو مرض منفر، كالعمى والصمم وقطع اليدين والرجلين والمدع والمذنم، إذ لم يمنع ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع.

أما حول النسب فيشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون الإمام قريشاً حديثاً: «الائمة من قريش». وخالف في ذلك بعض العلماء منهم أبو بكر الباقلاني، واحتجوا بقول عمر: «لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليتنه»، ولا يشترط أن يكون هاشمياً ولا علوياً باتفاق فقهاء المذاهب الأربع، لأنّ الثلاثة الأول من الخلفاء الراشدين لم يكونوا منبني هاشم، ولم يطعن أحد من الصحابة في خلافتهم، فكان ذلك إجماعاً في عصر الصحابة¹¹¹.

يربط ابن خلدون في مسألة كون الإمام قريشاً بنظريته المبنية على العصبية. ويرى أن بعض الفقهاء الذين أجازوا أن تكون الإمامة في قريش قد تعاملوا مع الأمر الواقع بعد تدهور سلطة الخلافة في أواخر الدولة العباسية.

ومن هذا المنطلق يفسر ابن خلدون رأي القاضي أبو بكر الباقلاني المتوفي في بغداد سنة ٤٠٣ هـ حول نفيه اشتراط القرشية لمنصب الخلافة. يقول ابن خلدون: أن الباقلاني "لما أدرك عليه عصبية

اعتبر الفقهاء المسلمين ومنهم الماوردي صاحب (الأحكام السلطانية) الإمامة فرض كفاية "إذا قام بها من هو من أهلها، سقط فرضها على الكفاية وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة. والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامية، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم ١٠٨".

وتناول الماوردي الشروط الواجب توفرها في أهل الاختيار وهي على حد قوله ثلاثة. أحدها العدالة الجامعة لشروطها. والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبة فيها. والثالث: الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمامية أصلح وبتدير المصالح أقوم وأعرف¹⁰⁹.

كما يورد الماوردي وهو من الشافعية الشروط الالزمة توفرها في من يتنافس على منصب الإمام قائلاً: وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبة فيهم سبعة: أحدها: العدالة على شروطها الجامعة. والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهداد في النوازل والأحكام. والثالث سلامة الموسى من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض. والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدير المصالح. والسادس: الشجاعة والنجدية المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو. والسابع: النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه، ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس، لأنّ أبي بكر الصديق رضي الله عنه احتاج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم {الائمة من قريش} فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير تسليماً لروايته وتصديقاً لخبره ورضوا بقوله: نحن الأئمّة وأنتم الوزراء، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: {قدموا قريشاً ولا تقدموها}. وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لخالف له¹¹⁰.

¹⁰⁸ الماوردي الأحكام السلطانية ص ١٦

¹⁰⁹ المصدر السابق نفس الصفحة

¹¹⁰ المصدر السابق نفس الصفحة

فعلى أثر هذه الحادثة نشأ الخوارج وتطورت فرقهم بعد ذلك. وأعلن الخارجون الأوائل على علي بن أبي طالب، والذين سوا بـ "المُحَكَّمةُ الْأُولَى" موقفهم من الإمامة. ويذكر الشهرياني موقفهم بكونه بدعةً، قائلاً أنهم:

"جُزِّوا أَنْ تَكُونَ الْإِمَامَةُ فِي غَيْرِ قَرِيشٍ، وَكُلُّ مَنْ يَنْصُبُهُ بِرَأْيِهِمْ وَعَاشَ النَّاسُ عَلَى مَا مَثَلُوا لَهُ مِنَ الْعُدُلِ وَاجْتِنَابِ الْجُورِ كَانَ إِمَاماً، وَمِنْ خَرْجِهِ يُجْبِي نَصْبُ القِتَالِ مَعَهُ، وَإِنْ غَيْرِ السِّيرَةِ وَعَدْلِهِ عَنِ الْحَقِّ، وَجَبَ عَزْلُهُ أَوْ قَتْلُهُ. وَهُمْ أَشَدُ النَّاسِ قُولًا بِالْقِيَاسِ، وَجُزِّوا أَنْ لَا يَكُونُ فِي الْعَالَمِ إِمَامٌ أَصَلًا، وَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ فَيُجْزَى أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ حَرَّاً أَوْ نَبْطِيًّا أَوْ قَرِيشِيًّا".¹¹⁴

وتأتي تسميتهم بالمحكمة بعد رفضهم لنتائج التحكيم بين أبي موسى الأشعري مثل علي بن أبي طالب، وبين عمرو بن العاص مثل معاوية. وقالت هذه الفرقة قولتها الشهيرة لعلي بن أبي طالب بعد رفضهم التحكيم: "لَمْ حَكَمْ الرَّجُلُ، لَا حَكْمٌ إِلَّا لِلَّهِ".

ويرد ابن كثير والطبرى أصل هذه التسمية كالتالى:

"إِنْ عَلَيَّاً بَيْنَمَا هُوَ يُخْطِبُ يَوْمًا إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِّنَ الْخُوارِجِ فَقَالَ: يَا عَلِيًّا أَشْرَكْتَ فِي دِينِ اللَّهِ الرَّجُالَ وَلَا حَكْمَ إِلَّا لَهُ، فَتَنَادَاهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ لَا حَكْمَ إِلَّا لَهُ، لَا حَكْمَ إِلَّا لَهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، كَلْمَةُ حَقٍّ يَرَادُ بِهَا بَاطِلٌ أَمَا أَنْ لَكُمْ عِنْدَنَا ثَلَاثًا مَا صَحَبْتُمُنَا، لَا نَعْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذَكَّرُوْنَا فِيهَا أَسْمَهُ، وَلَا نَعْنَعُكُمُ الْفَلَىءُ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا نَقْاتِلُكُمْ حَتَّى تَبْدَأُنَا، شَرِّعْ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ خَطْبَتِهِ".¹¹⁵

ولم يقف بعض فرق الخوارج عند هذا الحد، فقد تناولت إحدى هذه الفرق وهي (النجدات) نسبة إلى نجدة بن عامر الحنفي، مسألة وجوب الإمام بحاجة الناس إليه. ويذكر الشهرياني في هذا الحال موقف النجدات قائلاً: "وأجمع النجدات على أنه لا حاجة للناس إلى إمام قط، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام بحملهم عليه فأقاموه جاز".¹¹⁶

قرיש من التلاشي والإضمحلال واستبداد ملوك العجم على الخلفاء، فأسقط شرط القرشية، وإن كان موافقاً لرأي الخوارج، لما رأى عليه حال الخلفاء لعهده. وبقي الجمهور على القول باشتراطها وصحة الإمامة للقرشى، ولو كان عاجزاً عن القيام بأمور المسلمين. ورُدَّ عليهم سقوط شرط الكفاية التي يقوى بها على أمره، لأنَّه إذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهبت الكفاية، وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك أيضاً إلى العلم والدين، وسقط اعتبار شروط هذا المنصب وهو خلاف الإجماع".¹¹²

كما نجد مسألة التعامل مع الأمر الواقع واضحاً عند الماوردي وبمحضه في "إمارة الاستيلاء"، والذي يعتبر شكلاً من أشكال إضفاء الشرعية على ما موجود في الواقع بعكس رغبة الخليفة، بل وتجاوزاً على صلاحياته.

يقول الماوردي: "وأما إمارة الاستيلاء، التي تعقد عن اضطرار، فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة أماراتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياسةها، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبیر، وال الخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين، ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة. وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه فيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك محتلاً مدخولاً ولا فاسداً معلولاً، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز".¹¹³

وإذا كانت حادثة السقيفة تمثل تأسيس البنية أو اللبننة الأولى من مفهوم الخلافة (الإمامية الكبرى)، فإن معركة صفين بين الخليفة الراشدي علي بن أبي طالب ووالى الشام معاوية بن أبي سفيان، الذي أعلن نفسه هو الآخر خليفة للمسلمين، تمثل أحداً من مواقف عديدة تعتبر أساساً وبنيةً للتآسيس الفقهى اللاحق إضافة إلى الآراء التي طرحت أثناء الحادثة.

¹¹⁴ الشهرياني الملل والنحل ج ١ ص ١٠٨

¹¹⁵ ابن كثير البداية والنهاية ص ١٨١ ج ٧، الطبرى تاريخ الطبرى ص ٤١ ج ٦

¹¹⁶ الشهرياني الملل والنحل ج ١ ص ١١٩

¹¹² عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون مقدمة ابن خلدون تحقيق درويش الجويدي ص ١٨٣

¹¹³ الماوردي الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٥٦

العباس قال لعلي رضوان الله عليه أمدد يدك أبأيتك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بائع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان، وأنه حكم واحد نافذ".^{١١٨}

أدخلت تجربة الدولة الأموية طريقة أخرى لنقل السلطة، وهي طريقة ولادة العهد لابن الخليفة المتوفي. وهذه الطريقة في نقل السلطة ليست بعيدة عنخلفية الثقافية العربية والنزعة القبلية السائدة أو حتى سيطرة عائلة معينة من القبيلة على كرسي السلطة في الدولة. واتتبه الفقهاء إلى هذا الواقع الجديد، فظهر التأسيس الفقهي على أساس الأمر الواقع لإمكانية أو مشروعية نقل السلطة بهذه الطريقة، إضافةً إلى طريقة أهل الحل والعقد التي مورست بشكل معين ومحدود في تجربة الخلفاء الراشدين في الحكم. ولم يقتصر تأثير ولادة العهد على الفقهاء الذين اعتبروها طريقة مشروعة خطأها معاوية بن أبي سفيان لأول مرة عندما عين ابنه يزيد ولیاً للعهد، بل أثرت الفكرة على نظرية الإمام الشيعية (الجعفرية الإثنى عشرية) المبنية أيضاً على أساس تحديد الإمام عن طريق التوارث العمودي لأنباء الحسين بن علي الذي ثار على يزيد، ونُكل به وأفراد عائلته وصحبه بوحشية.

و حول ولادة العهد كأسلوب لانتقال السلطة يشير الفقيه المالكي الدسوقي إلى: أن "الإمامية العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة: إما بإيصاء الخليفة الأول لتأهيل لها، وإما بالتغلب على الناس، لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته، ولا يراعى في هذا شروط الإمامية إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين، وأما بيعة أهل الحل والعقد. وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور: العلم بشروط الإمام والعدالة والرأي. وشروط الإمام الحرية والعدالة والفتانة وكونه قريشياً وكونه نجدة وكفاية في المضلات".^{١١٩}

أجل الفقهاء المسلمون من المذاهب السننية بشكل عام في عهود متاخرة، خلاصة تجربة الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين في مسألة نقل السلطة. وقد تأثروا بالأمر الواقع الذي طرحته الحياة، لذا يعتبروا التغلب والقهر طريقةً لنقل السلطة. علمًاً أن المغلوب والمنتصر، في حالة إفتراض فشله، لا يمكن إلا أن يعتبر باغياً من قبل السلطة الإسلامية التي لم يستطع إزاحتها.

ويشير ابن خلدون إلى أن بعض المعتزلة وبعض الخارج دعوا إلى عدم وجوب هذا المنصب بسبب سياسات الحكم المسلمين التعسفية، مشيراً إلى أرضية ظهور هذا الرأي في مقدمته فائلاً:

"والذي حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا، لما رأوا الشريعة مبتلةً بذم ذلك، والنعي على أهله، ومرغبةً في رفضه".^{١٢٠}

وفي رأينا إن الأمر عند المعتزلة لا ينحصر في مجرد ردود فعل على تصرفات الحكم، بل ينحو منحىً فكريًّا وفلسفياً ارتباطاً بتطور علم الكلام، وبالاقتران بآرائهم الفلسفية الأخرى ونظرتهم لمفهوم السلطة.

يوجز الماوردي في (الأحكام السلطانية) التجربة التاريخية الإسلامية لفترة أكثر من قرنين وما شهدته من حوادث جرى القياس عليها في مجال كيفية انعقاد الإمامة. وما يذكره الماوردي يمثل استنتاجات نابعة من تجربة الخلفاء الراشدين والدولة الأموية وفترة من الدولة العباسية. وبهذا الصدد يقول:

"والإمامية تنعقد من جهتين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل. والثاني بعهد الإمام من قبل: فاما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى، فقالت طائفة لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظري بيته قدوم غائب عنها. وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضاء الأربعية استلالا بأمرين: أحدهما أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت خمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها، وهو: عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأبي بن حمير وبشر بن سعد وسلم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم. والثاني أن عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضاء الخمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة. وقال آخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضاء الاثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين. وقالت طائفة أخرى: تنعقد بواحد، لأن

^{١١٨} الماوردي الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ١٦

^{١١٩} الدسوقي حاشية الدسوقي ج٤، ص ٢٩٨ تحقيق محمد عليش

^{١٢٠} عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ تحقيق درويش الجويدي

أن الطريقة الرابعة هي الطريقة التي وصل بها معظم حكام الدول العربية الإسلامية إلى السلطة، وهي بالتالي طريقة تضيي المشروعيّة الفقهية على الإنقلابات العسكرية التي حصلت في معظم الدول العربية الإسلامية في القرن الميلادي الماضي، دون إرادة عامة المسلمين ومواطني تلك الدول. ولا تزال آثار هذه الطريقة وتفاعلاتها السلبية شاخصة أمام أنظار عامة المسلمين.

إن التجربة التاريخية الإسلامية تطرح لنا واقعاً مفاده أن مسألة اختيار السلطة كانت خاضعة لمعيار مصلحة النخبة المسيطرة تحت عنوان مصلحة الجماعة. ومصلحة الجماعة في هذا المضمار ليس مفهوماً مجرداً، بل كان خاصاً لإعتبارات سياسية واجتماعية وتوازنات قبلية. ويتطور وتوسع الدولة الإسلامية والتصادم الماصل نتيجة الصراعات، التي لم تعد بنية المزيرية العربية قادرة على استيعابها أو التوافق بشأنها، أصبح معيار القوة أساساً لنظرية الحكم. ونجد إشارة الفقهاء إلى هذا المفهوم في القرن الرابع الهجري، ولكن بصياغات تحمل معها الأثر الرجعي.

إذا نظرنا إلى الصراع المختدم حول قضية الخلافة ب مختلف جوانبها وأطرافها، نرى أن هذا الصراع تمحور أساساً في نطاق مفهوم الحق الديني كشكل خارجي للصراع الحكومي أساساً بقيم المجتمع العربي السائدة في المزيرية العربية والحكومة بالتوافقات بين المكونات الإجتماعية القبلية بعد تشكيل نوارات الدولة والإتفاق على جعل الأمر في قريش من جهة، وبين أحقيّة هذا الجزء أو هذا القسم من قريش على أساس القرابة الوراثية من النبي من جهة أخرى. وأصبحت مهمة كل طرف في الصراع تعطى النص الديني لكي يتلاءم مع متطلبات الأحقيّة الشرعية بالسلطة. وفي ظل أجواء هذه الصراعات نشأت اللبنات الأساسية لنظرية الإمام الشيعية، عبر نشوء محور جديد للصراع يرتبط بتحديد المفهوم الإسلامي للخلافة واعتبارها حقاً إهياً محضاً، على أساس اعتبار الخليفة إماماً للمسلمين ويكون اختياره بواسطة الوحي المنزل على النبي، وبالتالي يصبح واجباً على النبي تبليغ المسلمين باختياره. وعلى المسلمين الخضوع لهذا الاختيار كجزء من الإيمان بالعقيدة الإسلامية.

ولم تأت هذه الصياغات الفكرية والنظريّة بعد وفاة النبي مباشرةً، بل أن هذه المفاهيم بدأت بالتبور والتتطور الجنيني ابتداءً من وفاة النبي، وانخذلت أشكالها المتعددة ارتباطاً بالمتغيرات في أوضاع المجتمع العربي الإسلامي، والصراع على السلطة، الذي اتخذ طابعاً دموياً منذ مقتل الخليفة الثالث، وتفاقمت بعد التخلّي عن أشكال الشورى والتوافقات، لمصلحة ولادة العهد،

وهذا ما يجعل مفهوم البغي وإستحقاقاته مناطاً بنتائج الصراعات على السلطة، فليس من قوة باستطاعتها محاسبة الباغي المنتصر والمغلوب على الحاكم العادل، وما على عامة المسلمين إلاّ تقبل الأمر الواقع بمحنة "درء المفسدة، ووقوع الضرر" في حالة الخروج على المغلوب. وخلاصة الأمر في تجربة نقل السلطة يشير الفقهاء المسلمين إلى شرعية تشبيت الإمام بأربعة طرق:

١ - باختيار أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء وأرباب الحل والعقد. وذلك اعتماداً على ما جرى عند بيعة أبي بكر في السقيفة.

٢ - اختيار الإمام السابق من يليه، اعتماداً على سنة أبي بكر في اختياره عمر بن الخطاب. وتتطور الأمر إلى اختيار الخليفة ابنه كما هو الأمر في مسألة ولادة معاوية لابنه يزيد. وقد سار الخلفاء الأمويون والعباسيون على هذه السنة.

٣ - أن يجعل الإمام السابق الأمر شورى في جماعة معينة يختارون الإمام الجديد من بينهم (طريقة اختيار الخليفة الراشدي الثالث عثمان بن عفان).

٤ - بالتغلب والقهر عن طريق استخدام القوة والتغلب على الإمام السابق مهما كانت مشروعيته.

يشير عبد القادر عودة في مؤلفه "التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي" إلى هذه الحالة قائلاً:

"يظهر المغلوب على الناس ويقهرون حتى يذعنوا له ويدعونه إماماً، فتشبت إمامته وتجنب طاعته على الرعية. ومثل ذلك ما حدث من عبد الملك بن مروان حين خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ودعوه إماماً. وإذا ثبتت الإمامة بإحدى هذه الطرق كان الخروج على الإمام بغياناً. أما إذا لم تكن الإمامة ثابتة بإحدى هذه الطرق فلا يعتبر الخارج باغياً ولا الخروج بغياناً".^{١٢٠}

¹²⁰ عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج ٢ ص ٦٧٧

استندت نظرية الإمامة على النص الديني المقدس لأثبتات أحقية علي بالخلافة واعتمدت على حديث النبي في غدير خم، الذي يدعو فيه النبي إلى موالاة علي. وحدث الجدال بعد قرن من الحديث حول المعنى الجلي والمعنى الخفي لنص الحديث.

تروي كتب الشيعة والسنّة (حديث الغدير) أو (حديث المولاة) بصيغ متعددة، مع المخافطة على مضمونه. ومضمون الحديث أن النبي بعد عودته من حجته الأخيرة، وقف في مكان من الطريق يدعى غدير خم، وكان معه جمّع من الصحابة، فقام فيهم خطيباً، وقال في جملة ما قال: "أَلْسْتُ أَوَّلَيْكُمْ بِأَنفُسِكُمْ؟" فأجابوا: اللهم نعم. وحيثذا أخذ بيده علي. ثم قال: "اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه. اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه. وانصر من نصره، واخذل من خذله". فقام الصحابة يهنشون علياً، وبينهم عمر بن الخطاب. وقال له عمر: "بُخْ بُخْ لَكَ يَا عَلِيٌّ، فَقَدْ أَصْبَحْتَ مَوْلَانِي وَمَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ".^{١٢٢}

وقد حدث الاختلاف بين الطرفين في فهم معنى المولى الذي فسره الشيعة بمعنى الولاية أي الحكم والسلطان، أو الإمامة. وهذا ما ورد على سبيل المثال في قول الشيخ المفيد في كتاب (الإفصاح في إمامية علي بن أبي طالب)، أن "الرسول أعطى للإمام علي في غدير خم حقيقة الولاية وكشف به عن مثيلته له في فرض الطاعة، والأمر لهم والنهي والتذير والسياسة والرياسة".^{١٢٣}
إلا أن السيد المرتضى في كتابه (الشافي في الإمامة) يقول: "أن أهم حديث نبوي حول النص بالإمامية وهو حديث غدير خم، هو نص خفي وليس بنص جلي، إذا حذفنا منه الزيادات المضافة".^{١٢٤}

في حين يفسر أهل السنة معنى الولاء بمعنى الحب والموافقة. وبهذا المعنى يفقد الحديث دلالته في النص على الإمامة.

يدرك ابن أبي الحديد خلاف الشيعة في قضية الأحقية بالإمامية داخل البيت الشيعي إرتباطاً بمسألة النسب.

والحكم الوراثي، بعد نشوء الدولة الأموية، وتولي يزيد بن معاوية منصب الخلافة، وسحق الحسين بن علي عام ٦١ هـ.

وعليه يمكن القول أن نظرية الإمامة الشيعية شهدت تطورات وتغيرات، لا بسبب صراعها مع نظرية الخلافة، وفكرة الشورى وتنوعاتها، أو فكرة ولادة العهد فحسب، بل أن هذه النظرية شهدت تغيرات بسبب الصراعات الداخلية، حول مشروعية تمثيل الشيعة، والأحقية بالإمامية ضمن هذا البيت.

ونجد هذه الحقيقة بعد وفاة الأمام الرابع الناجي من مذبحة كربلاء عام ٦١ هـ، علي بن الحسين الملقب بزين العابدين، حيث افترقت الشيعة على ثلاث فرق: الأمامية اتباع الأمام محمد الباقر بن زين العابدين، والزيادية اتباع زيد بن علي بن زين العابدين، والكيسانية وهم اتباع محمد بن الحنفية، وهو ابن علي بن أبي طالب مباشرة ونسب إلى أمه الحنفية.

ومن جانب آخر أثرت بوادر تشكيل علم الكلام، وتعدد مدارسه على النظرية الشيعية في الإمامة، إرتباطاً بمسألة مسؤولية الفعل الإنساني وعلاقته بالفعل الإلهي.

تستند نظرية الإمامة الشيعية على عدة أركان وهي: عصمة الإمام، وضرورة النص عليه من الله كطريق لمعرفته. ثم بعض الإمامية في علي بن أبي طالب والحسن والحسين وذرية الحسين. وهكذا جرى تحديد مفهوم أهل البيت ضمن هذا النطاق فقط.

يشير المؤرخ الإمامي سعد بن عبد الله القمي الأشعري في كتابه (المقالات والفرق) إلى أن: "علي بن أبي طالب إمام ومفروض الطاعة من الله ورسوله بعد رسول الله (ص).... وانه استحق الإمامة ومقام النبي، لعصمته وطهارة مولده وسبقه وعلمه وشجاعته وجهاده وسخائه وزهرده وعدالته في رعيته. وان النبي (ص) نص عليه وأشار اليه باسمه ونسبه وعيشه، وقلد الأمة إمامته، وأقامه ونصبه لهم علماً، وعقد عليهم أمراً المؤمنين، وجعله وصيه وخليفته ووزيره في مواطن كثيرة، وأعلمهم ان منزلته منه منزلة هارون من موسى، الا انه لا نبي بعده واد جعله نظير نفسه في حياته، وإنه أولى بهم بعده...".^{١٢٥}

^{١٢٢} الشيخ المفيد المسائل الجارودية ص ٦

^{١٢٣} الشيخ المفيد المسائل الجارودية ص ٦

^{١٢٤} السيد المرتضى الشافي في الإمامة ج ٢ ص ١٢٨

^{١٢١} الأشعري المقالات والفرق ص ١٧

ويذكر في (شرح نهج البلاغة):

"قد اختلف الناس في اشتراط النسب في الإمامة، فقال قوم من قدماء أصحابنا: إن النسب ليس بشرط فيها أصلاً، وإنها تصلح في القرشي وغير القرشي إذا كان فاضلاً مستجعماً للشريائط المعتبرة، واجتمعت الكلمة عليه، وهو قول الحوارج. وقال أكثر أصحابنا وأكثر الناس: إن النسب شرط فيها، وإنها لا تصلح إلا في العرب خاصة، ومن العرب إلا قريش خاصة. وقال أكثر أصحابنا: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم:

"الأئمة من قريش" إن القرشية لشرط إذا وجد في قريش من يصلح للإمامية، فإن لم يكن فيها من يصلح، فليست القرشية شرطاً فيها.

وقال بعض أصحابنا: معنى الخبر أنه لا تخلو قريش أبداً من يصلح للإمامية، فأوجبوا بهذا الخبر وجود من يصلح من قريش لها في كل عصر وزمان".^{١٢٥}

وإذا كان الأمر في البداية ينصب في التأكيد على أحقيّة قريش بالخلافة، وبعد أحقيّة بنى هاشم من قريش بهذه المهمة، أصبح تداول الأمر في أحقيّة هذا البطن أو ذاك من بنى هاشم بتلك السلطة.

فعلى سبيل المثال، قال معظم الزيدية: "إنها في الفاطميين خاصة من الطالبيين، لا تصلح في غير البطّينين، ولا تصح إلا بشرط أن يقوم بها ويدعو إليها فاضل زايد عالم عادل شجاع ساتس. وبعض الزيدية يحيى الإمامية في غير الفاطميين من ولد علي رضي الله عنه، وهو من أقواهم الشادة".

وأما الرواندية فإنهم خصصوها بالعباس رحمه الله وولده من بين بطون قريش كلها. وهذا القول هو الذي ظهر في أيام المنصور والمهدى. وأما الإمامية فإنهم جعلوها سارية في ولد الحسين رضي الله عنه في أشخاص مخصوصين، ولا تصلح عندهم لغيرهم.

ووجعلها الكيسانية في محمد بن الحنفية وولده، ومنهم من نقلها منه إلى ولد غيره".^{١٢٦}

وفي رأينا أن الإشكالية الأساسية في مجال مشروعية السلطة في مختلف المذاهب الإسلامية شيعية كانت أو سنية، مغالبةً كانت أو معتدلة، تكمن في وجود التناقض بين الممارسة الفعلية الناجمة عن التجربة التاريخية الإسلامية، المتأثرة بالتوازنات السياسية والاجتماعية السائدة، والتتابع العمليّة لتلك الصراعات من جهة، وبين نظرية المعرفة الإسلامية المبنية على الإيمان الديني والعودة الى المصدر الإلهي، والبحث عن مشروعية السلطة ضمن هذه النظرية. وفي المخالفة النهائية جرت المحاولات ضمن هذا النطاق من أجل تكييف النص الديني أو التفسير الفقهي مع النتائج العملية للصراعات على السلطة من قبل المنتصرين، أو لضرورات السعي من أجل الحصول على السلطة من قبل المعارضين. وهذا ما جعل مشروعية السلطة ومفهوم الإمام الحق موضع تساؤل طوال التاريخ الإسلامي.

وتنعكس قضية المشروعية بشكل مباشر على مسألة قبول طاعة الحاكم وولي الأمر وجواز الخروج عليه من عدمه. وتشكل هذه القضية الركن الأول في جريمة البغي.

المطلب الثاني: طاعة أولي الأمر وحدودها

أولاً: مفهوم طاعة أولي الأمر:

يرتبط مفهوم الطاعة بشكل وثيق بمفهوم مشروعية السلطة. فالطاعة هي النتيجة المترتبة على المشروعية. وبالتالي فإن النقاشات والخلافات الجارية حول مفهوم المشروعية تنعكس بشكل جلي على مفهوم الطاعة وحدود هذه الطاعة. وهل هي مطلقة أم مقيدة؟ ومتى يجوز الخروج عنها إذا كانت مقيدة؟

ولتناول هذا المفهوم علينا الرجوع إلى نص الآية ٥٩ من سورة النساء { يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً }.

تعتبر هذه الآية خطاباً موجهاً لعامة المسلمين في التعامل مع السلطة من جهة، والتعامل مع البعض في حالة التنازع في الأمور الخلافية، والأسس التي يمكن الاعتماد عليها من أجل حل تلك المنازعات. ويأتي هذا الخطاب مباشرة بعد الخطاب الموجه للقائمين على السلطة وأسس

^{١٢٥} ابن أبي الحديد شرح نهج البلاغة ج ٦ ص ٢٤٠

^{١٢٦} ابن أبي الحديد شرح نهج البلاغة ج ٦ ص ٩٤٠

أخبرنا أبو نصر المهرجاني قال: حدثنا عبيد الله بن محمد الراهد قال: حدثنا أبو القاسم المقربي قال: حدثني أحمد بن زهير قال: أخبرنا مصعب قال: حدثنا شيبة بن عثمان بن أبي طلحة قال: دفع النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح إلى عثمان وقال: خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم، فبنوا أبي طلحة الذين يلون سدانة الكعبة دونبني عبد الدار".^{١٢٧}

كما يذكر الواهي الحادثة التي نزلت فيها الآية ٥٩ من سورة النساء، فيقول:

" قوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ) أخبرنا أبو عبد الرحمن بن أبي حامد العدل قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي زكريا الحافظ قال: أخبرنا أبو حامد بن الشرقي قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا الحاجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ) قال: نزلت في عبد الله بن حداقة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية. رواه البخاري عن صدقة بن فضل، ورواه مسلم عن زهير بن حرب، كلاهما عن حجاج، وقال ابن عباس في رواية: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في سرية إلى حي من أحياء العرب، وكان معه عمارة بن ياسر، فسار خالد حتى إذا دنا من القوم عرض لكي يصبههم، فأتاهم النذير، فهربوا عن رجل قد كان أسلام، فأمر أهله أن يتذهبوا للمسير، ثم انطلق حتى أتى عسكر خالد ودخل على عمارة فقال: يا أبا اليقظان إني منكم، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا، وأقمت إسلامي، أفنافي ذلك، أو أهرب كما هرب قومي. فقال: أقم فإن ذلك نافعك. وانصرف الرجل إلى أهله، وأمرهم بالمقام وأصبح خالد فغار على القوم، فلم يجد غير ذلك الرجل، فأخذه وأخذ ماله، فأتاهم عمارة فقال: خل سبيل الرجل فإنه مسلم، وقد كنت أمنته وأمرته بالمقام، فقال خالد: أنت تجير علي وأنا الأمير؟ فقال: نعم أنا أجير عليكم وأنت الأمير، فكان في ذلك بينهما كلام، فانصرفوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخرجوه خبر الرجل، فأمنه النبي صلى الله عليه وسلم، وأجاز أمان عمارة ونهاه أن يغير بعد ذلك على أمير بغير إذنه. قال: واستب عمارة خالد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ عمارة خالد، فغضب خالد وقال: يا رسول الله أندع هذا العبد يشتمني، فوالله لولا أنت

تعاملهم في فض النزاعات بين المسلمين. وبعد هذا الخطاب في نص الآية ٥٨ من سورة النساء {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حُكِّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}. لم تنزل الآية ٥٨ والآية ٥٩ من سورة النساء بشكل متتالي وفي مناسبات متتابلة متربطة، على الرغم من تلك العلاقة الترابطية بين الآيتين وتعامل المفسرين والفقهاء مع الآيتين في ترابطهما.

يذكر الواهي في كتابه (أسباب النزول)، الحادثة التي نزلت فيها الآية ٥٨ من سورة النساء وبهذا الصدد يقول:

" قوله (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) نزلت في عثمان بن طلحة الحجي منبني عبد الدار كان سادن الكعبة، فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح، أغلق عثمان بباب البيت وصعد السطح، فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح، فقيل: إنه مع عثمان، فطلب منه فأبى وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه المفتاح، فلوى علي بن أبي طالب يده وأخذ منه المفتاح وفتح الباب، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وصلى فيه ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ليجمع له بين السقاية والسدانة، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً أن يرد المفتاح إلى عثمان ويعذر إليه، ففعل ذلك علي، فقال له عثمان: يا علي أكرهت وأذيت ثم جئت ترفق؟؟ فقال: لقد أنزل الله تعالى في شأنك، وقرأ عليه هذه الآية، فقال عثمان: أشهد أن محمداً رسول الله وأسلم. فجاء جبريل عليه السلام فقال: ما دام هذا البيت فإن المفتاح والسدانة في أولاد عثمان، وهو اليوم في أيديهم.

أخبرنا أبو حسان المزكي قال: أخبرنا هارون بن محمد الاسترابادي قال: حدثنا أبو محمد الخزاعي قال: حدثنا أبو الوليد الأزرقي قال: حدثنا جدي، عن سفيان، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج عن مجاهد في قول الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) قال: نزلت في ابن طلحة، قبض النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة، فدخل الكعبة يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح وقال: خذوها يا بني أبي طلحة بأمانة الله لا ينزعها منكم إلا ظالم.

اختلف الفقهاء المسلمين حول المقصود بولي الأمر. ولم يكن هذا الإختلاف بعيداً عن الصراع الكامن بين سلطة الفقهاء من جهة كمصدر للتفسير والتأويل، وسعيهما إلى الاستقلال النسيبي كمؤسسة ثقافية وفكرية عن مؤسسة السلطة، وبين الأمراء السياسيين والعسكريين كمصدر للسلطة السياسية الفعلية المبنية على حقيقة الأمر الواقع. كما انعكس الخلاف السياسي بين دعوة نظرية الخلافة ودعوة نظرية الإمامة الشيعية على فهم المقصود بولي الأمر، إضافة إلى سعي المعارضة في الفترات المتباينة إلى عدم الإعتراف بسلطة الحكام بعد الخلفاء الراشدين.

عرض الطبرى في تفسيره جملة من الآراء الواردة حول من المقصود بولي الأمر. فنجد أنه يشير إلى مصادر تحصر ولـي الأمر بالسلطانين كتعبير للسلطة السياسية الحاكمة والقائمة التي يجب طاعتها والإذعان لقراراتها. في حين تذكر مصادر أخرى بأن المقصود بهم الفقهاء. كما تذكر مصادر أن المقصود بهم الأمراء العسكريون، انطلاقاً من أسباب نزول الآية ٥٩ من سورة النساء.

يقول الطبرى: " حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: في قوله يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ قال: أَبِي: هُمُ السَّلَاطِينَ. وَقَرَأَ ابْنُ زِيدٍ تَوْتِي الْمَلْكَ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزَعُ الْمَلْكَ مِنْ تَشَاءُ ".^{١٣١}

وفي مجال آخر يذكر الطبرى آراء الآخرين قائلاً: " واحتلـف أهل التأويل في أولـي الأمرـينـ أمـرـ اللهـ عـبـادـهـ بـطـاعـتـهـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ هـمـ الـأـمـرـاءـ ...ـ حدـشـنيـ أـبـوـ السـائـبـ سـلمـ بنـ جـنـادةـ قـالـ حدـشـناـ أـبـوـ مـعاـوـيـةـ عـنـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـيـ قـوـلـهـ أـطـيعـواـ اللـهـ وـأـطـيعـواـ الرـسـولـ وـأـوـلـىـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ قـالـ هـمـ الـأـمـرـاءـ .ـ حدـشـناـ الـحـسـنـ الـبـزـارـ قـالـ حدـشـناـ حـجـاجـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ يـعـلـىـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ قـالـ يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آمـنـواـ أـطـيعـواـ اللـهـ وـأـطـيعـواـ الرـسـولـ وـأـوـلـىـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ نـزـلـتـ فـيـ رـجـلـ بـعـشـهـ النـبـيـ عـلـىـ سـرـيـةـ ".^{١٣٢}

وقال آخرون: هـمـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـفـقـهـ. ذـكـرـ مـنـ قـالـ ذـلـكـ حدـشـنيـ سـفـيـانـ بـنـ وـكـيـعـ قـالـ: حدـشـناـ أـبـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ صـالـحـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـقـيلـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، قـالـ: حدـشـناـ جـابـرـ بـنـ

ما شتمـنىـ. وـكـانـ عـمـارـ مـوـلـىـ لـهـاشـمـ بـنـ الـمـغـيرـةـ، فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: يـاـ خـالـدـ كـفـ عـنـ عـمـارـ فـإـنـهـ مـنـ يـسـبـ عـمـارـ يـسـبـهـ اللـهـ، وـمـنـ يـبـغـضـ عـمـارـ يـبـغـضـهـ اللـهـ، فـقـامـ عـمـارـ فـتـبـعـهـ خـالـدـ فـأـخـذـ بـشـوـبـهـ، وـسـأـلـهـ أـنـ يـرـضـىـ عـنـهـ، فـرـضـىـ عـنـهـ، فـأـنـزلـ اللـهـ تـعـالـىـ هـذـهـ الـآـيـةـ، وـأـمـرـ بـطـاعـةـ أـوـلـىـ الـأـمـرـ ".^{١٢٨}

أما ما يتعلـقـ بـجـادـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـذـافـةـ بـنـ قـيـسـ بـنـ عـدـيـ المـشـارـ الـيـهـ مـنـ قـبـلـ الـوـاحـدـيـ، فـأـنـهـ تـحـمـلـ دـلـالـاتـ كـبـيرـةـ تـعـلـقـ مـفـهـومـ الـطـاعـةـ وـحـدـودـهـ وـسـتـطـرـقـ إـلـيـهـ لـاحـقاـ.

وـجـوـهـرـ الـحـادـثـ كـمـ يـشـيرـ إـلـيـهـ الـقـرـطـيـيـ أـنـهـ " روـيـ الصـحـيـحـانـ عـنـ إـبـنـ عـبـاسـ قـالـ نـزـلتـ يـأـيـهـاـ الـذـينـ آمـنـواـ أـطـيعـواـ اللـهـ وـأـطـيعـواـ الرـسـولـ وـأـوـلـىـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ فـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـذـافـةـ بـنـ قـيـسـ بـنـ عـدـيـ السـهـمـيـ إـذـ بـعـشـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ سـرـيـةـ قـالـ أـبـوـ عـمـرـ وـكـانـ فـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـذـافـةـ دـعـابـةـ مـعـرـوفـةـ وـمـنـ دـعـابـتـهـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـرـهـ عـلـىـ سـرـيـةـ فـأـمـرـهـمـ أـنـ يـجـمـعـواـ حـطـبـاـ وـيـوـقـنـواـ نـارـاـ فـلـمـ أـوـقـدـوـهـاـ أـمـرـهـمـ بـالـتـقـحـمـ فـيـهـاـ فـقـالـ لـهـ أـمـرـهـمـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـطـاعـتـيـ وـقـالـ مـنـ أـطـاعـ أـمـيـرـيـ فـقـدـ أـطـاعـنـيـ فـقـالـلـوـاـ مـاـ آـمـنـاـ بـالـلـهـ وـأـتـبـعـنـاـ رـسـولـهـ إـلـاـ لـنـجـجـواـ مـنـ النـارـ فـصـوبـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـهـمـ وـقـالـ لـاـ طـاعـةـ لـمـلـخـلـقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ تـقـتـلـوـاـ أـنـفـسـكـمـ وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ مـشـهـورـ ".^{١٢٩}

تعـالـىـ الـقـرـطـيـيـ مـعـ الـآـيـةـ ٥٩ـ مـنـ سـوـرـةـ الـنـسـاءـ بـاـرـتـبـاطـهـ بـالـآـيـةـ ٥٨ـ مـنـ نـفـسـ السـوـرـةـ، وـقـالـ فـيـ تـفـسـيرـهـ: " فـيـهـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ الـأـوـلـىـ لـمـ تـقـدـمـ إـلـىـ الـوـلـاـةـ فـيـ وـبـدـأـ بـهـمـ فـأـمـرـهـ بـأـدـاءـ الـأـمـانـاتـ وـأـنـ يـعـكـمـواـ بـيـنـ النـاسـ بـالـعـدـلـ تـقـدـمـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ إـلـىـ الـرـعـيـةـ فـأـمـرـ بـطـاعـتـهـ جـلـ وـعـزـ أـوـلـاـ وـهـيـ اـمـتـشـالـ أـوـامـرـهـ وـاجـتنـابـ نـوـاهـيـهـ ثـمـ بـطـاعـةـ رـسـولـهـ ثـانـيـاـ. فـيـمـاـ أـمـرـ بـهـ وـنـهـيـ عـنـهـ ثـمـ بـطـاعـةـ الـأـمـرـاءـ ثـالـثـاـ عـلـىـ قـولـ الـجـمـهـورـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ وـابـنـ عـبـاسـ وـغـيـرـهـ ".^{١٣٠}

وـهـنـاكـ أـسـتـلـةـ أـخـرىـ تـعـلـقـ بـطـاعـةـ مـفـهـومـهـاـ وـحـدـودـهـ وـلـمـ تـجـبـ هـذـهـ الـطـاعـةـ، تـنـاوـلـهـاـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـفـسـرـونـ. وـأـوـلـ سـؤـالـ فـيـ هـذـاـ الـمـحـالـ هـوـ: مـنـ هـوـ وـلـيـ الـأـمـرـ الـذـيـ تـجـبـ طـاعـتـهـ؟

¹²⁸ الـوـاحـدـيـ أـسـبـابـ النـزـولـ صـ٤٩

¹²⁹ الـقـرـطـيـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـطـيـيـ جـ٥ـ صـ٥

¹³⁰ الـقـرـطـيـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـطـيـيـ جـ٥ـ صـ٢٥٩

¹³¹ الطـبـرـيـ تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ جـ٥ـ صـ١٤٥

¹³² الـمـصـدـرـ الـسـابـقـ جـ٥ـ صـ١٤٧

ونجد أن ما يذكره الطبرى منسوباً إلى عكرمة بأن المقصود بأولى الأمر أبو بكر وعمر، يشكل رأياً في مجال ظهور أحاديث التخيير والتفضيل بين الصحابة، كشكل من أشكال الصراع والتوازن السائد.

أما المصاص فيتناول المصطلح من خلال اطلاقه على الطرفين ويعتبر تفسيره مسعىً للتمازج أو للتقارب بين الجهتين أي السلطة السياسية والعسكرية المتمثلة بالحكام والأمراء، والسلطة الدينية المتمثلة بدور الفقهاء.

يقول المصاص: "قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال أبو بكر: اختلف في تأويل أولى الأمر، فروي عن جابر بن عبد الله وابن عباس رواية والحسن وعطاء ومجاهد: "أنهم أولو الفقه والعلم". وعن ابن عباس رواية وأبي هريرة: "أنهم أمراء السرايا، ويجوز أن يكونوا جميعاً مرادين بالآية" لأن الاسم يتناولهم جميعاً لأن الأمراء يلون أمر تدبیر المیوش والسرایا وقتل العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز، فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم ما عدل الأمراء والحكام وكان العلماء عدواً مرضيin مشوقاً بدينه وأمانته فيما يؤدون" وهو نظير قوله تعالى: { فاسأّلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } . ومن الناس من يقول: إن الأظهر من أولى الأمر ه هنا أنهم الأمراء " لأنه قدم ذكر الأمر بالعدل " وهذا خطاب من يملك تنفيذ الأحكام وهم الأمراء والقضاة، ثم عطف عليه الأمر بطاعة أولى الأمر وهم ولاة الأمر الذين يحكمون عليهم ما داموا عدواً مرضيin وليس بممتنع أن يكون ذلك أمراً بطاعة الفريقين من أولى الأمر وهم أمراء السرايا والعلماء "إذ ليس في تقدم الأمر بالحكم بالعدل ما يوجب الاقتصار بالأمر طاعة أولى الأمر على الأمراء دون غيرهم" ^{١٣٥}.

يستند المصاص في رأيه على حديث النبي، ويقول: "قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: { من أطاع أميري فقد أطاعني } . روى الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من مني فقال: { نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من

نوح عن الأعمش عن مجاهد في قوله أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال أولي الفقه منكم" ^{١٣٣}

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس قال: أخبرنا ليث عن مجاهد في قوله أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم، قال: أولي الفقه والعلم. حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح وأولي الأمر منكم قال أولي الفقه في الدين والعقل. حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء بن السائب في قوله أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال أولي العلم والفقه. حدثني المشنى قال ثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء وأولي الأمر منكم قال الفقهاء.... وقال آخرون هم أصحاب محمد... حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال كان مجاهد يقول أصحاب محمد. قال وربما قال أولي الفضل والفقه ودين الله.

وقال آخرون هم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم... حدثنا أحمد بن عمرو البصري قال: حدثنا حفص بن عمر العدنى، قال: حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم، قال: أبو بكر وعمر.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة... حدثني علي بن مسلم الطوسي قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثني عبد الله بن محمد بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة: أن النبي سليلكم بعدى ولاة فيليكم البر ببره والفارجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطاعوا في كل ما وافق الحق وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم. وإن أساءوا فلهم وعليهم" ^{١٣٤}.

^{١٣٣} المصدر السابق ج ٥ ص ١٤٨

^{١٣٤} الطيري تفسير الطيري ج ٥ ص ١٤٩

ولابن كثير رأي قريب من رأي الطبرى حيث يقول: "وقوله وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس. ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب أن هذه الآية إنما نزلت في الأمراء يعني الحكم بين الناس... وأولي الأمر منكم يعني العلماء والظاهر، والله أعلم، أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء".^{١٣٨}

أما الشافعى فيربط جوهر الآية بواقع الجزاير العربية والقبائل الساكنة فيها وعدم اعتيادهم على وجود السلطة وقبول الأوامر. ونجد في مؤلفه (أحكام القرآن) ما يؤيد هذه الوجهة.

ذكر الشافعى الآيات التي وردت "في فرض الله عز وجل طاعة رسوله منها قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فقال بعض أهل العلم أولو الأمر أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهكذا أخبرنا، والله أعلم، وهو يشبه ما قال، والله أعلم أن من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة وكانت تائف أن تعطي بعضها بعضا طاعة الإمارة. فلما دانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاعة، لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمروا أن يطاعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم".^{١٣٩}

ويربط الشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) بين مفهوم الأمانة وبين مهام ولی الأمر، ويوضح في مفهوم الأمانة بجذود أوسع مما ورد في أسباب نزول الآية ٥٨ من سورة النساء. ويشير بهذا الصدد أنه قيل ثلاثة أقوال:

"أولها - ما قال ابن عباس، وأبي بن كعب، والحسن، وقتادة، وهو المروي عن أبي جعفر (ع)، وأبي عبدالله (ع): إن كل مؤمن على شيء يلزمته رده.

الثاني - قال زيد بن أسلم، ومكحول، وشهر بن حوشب: إن المراد به ولادة الأمر وهو اختيار الجبائي. وروي ذلك عن أبي جعفر أيضا وأبي عبدالله (ع)، وقالوا: أمر الله الإمام كل واحد منهم أن يسلم الأمر إلى من بعده، وعلى الوجه الأول يدخل هذا فيه، لأن ذلك من جملة ما أئمنه الله عليه. ولذلك قال أبو جعفر (ع):

هو أفقه منه. ثالث لا يقل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله تعالى } وقال بعضهم: { وطاعة ذوي الأمر } وقال بعضهم: { والنصيحة لأولي الأمر ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط منْ وراءهم }. والأظهر من هذا الحديث أنه أراد بأولي الأمر الأمراء. وقوله تعالى عقيب ذلك: { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول } يدل على أن أولي الأمر هم الفقهاء " لأنه أمر سائر الناس بطاعتهم ثم قال: { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول } ، فأمر أولي الأمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم " إذ كانت العامة ومن ليس من أهل العلم ليست هذه منزلتهم " لأنهم لا يعرفون كيفية الرد إلى كتاب الله والسنة ووجوه دلائلهما على أحكام الحوادث فثبت أنه خطاب للعلماء ".^{١٤٠}
إلا أن المتصاص لا يقف عند هذا الحد فهو يتناول مفهوم أولي الأمر من منطلق هاجس الرد على نظرية الإمامة.

وبهذا الصدد يكتب في (أحكام القرآن): " فليس يخلو أولو الأمر من أن يكونوا الفقهاء أو الأمراء أو الإمام الذي يدعونه (ويقصد دعاة نظرية الإمامة). فإن كان المراد الفقهاء والأمراء فقد بطل أن يكون الإمام. والفقهاء والأمراء يجوز عليهم الغلط والسهوا والتبدل والتغيير. وقد أمرنا بطاعتهم. وهذا يبطل أصل الإمامة. فإن شرط الإمامة عندهم أن يكون معصوما لا يجوز عليه الغلط والخطأ والتبدل والتغيير. ولا يجوز أن يكون المراد الإمام، لأنه قال في نسق الخطاب فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول. فلو كان هناك إمام مفروض الطاعة لكان الرد إليه واجبا. وكان هو يقطع الخلاف والتنازع، فلما أمر برد المتنازع فيه من الحوادث إلى الكتاب والسنة، دون الإمام، دل ذلك على بطلان قوله في الإمامة. ولو كان هناك إمام تجب طاعته لقال فردوه إلى الإمام، لأن الإمام عندهم هو الذي يقضي قوله على تأويل الكتاب والسنة، فلما أمر بطاولة أمراء السرايا والفقهاء، وأمر برد المتنازع فيه من الحوادث إلى الكتاب والسنة، دون الإمام، ثبت أن مفروض الطاعة في أحكام الحوادث المتنازع فيها وأن لكل واحد من الفقهاء أن يردها إلى نظائرها من الكتاب والسنة".^{١٤١}

^{١٣٨} ابن كثير تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥١٧ و ص ٥١٩

^{١٣٩} الشافعى أحكام القرآن ج ١ ص ٢٩

^{١٤٠} المتصاص أحكام القرآن ج ٣ ص ١٧٧

^{١٤١} المصدر السابق ج ٣ ص ١٧٨

إنطلاقاً من نظرية الإمام الشيعية كأساس لشرعية الحكم، يربط الطوسي بين تحديده لولي الأمر، وبين مصادر أصول الفقه الشيعي. ويستند على نظرية الإمامية ومفهوم ولی الأمر لرفض مفهوم الإجماع الذي يستند فقهاء ومفسرون آخرون على نص الآية في حالة التنازع.

يقول الطوسي:

"قوله: {فَان تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ} فَمَعْنَى الرَّدِ إِلَى اللَّهِ هُوَ إِلَى كِتَابِهِ وَالرَّدِ إِلَى رَسُولِهِ هُوَ الرَّدِ إِلَى سُنْتِهِ . وَقُولُ مجاهد، وَقَاتِدَة، وَمِيمُونَ بْنَ مُهَرَّانَ، وَالسَّدِي: وَالرَّدِ إِلَى الائِمَّةِ يُبَرِّي مُحْرِي الرَّدِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَذِكَّرَ قَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى {وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ إِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُ لِذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ} (الآية ٨٢ سورة النساء).

قولهم حجة من حيث كانوا معصومين حافظين للشرع جروا مجرى الرسول في هذا الباب. وقوله: (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) أي تصدقون بهما. (ذلك خير وأحسن تاویلا) ذلك اشارة إلى الرد إلى الله وإلى الرسول (وأحسن تاویلا) قال قتادة، السدي، وابن زيد: أَمْد عاقبة. وقال مجاهد: معناه أحسن جزاء. وهو من آل يؤول، إذا رجع والمال المرجع والعاقبة مآل، لأنها بمنزلة ما تفرقت عنه الاشياء ثم رجعت إليه. وتقول: إلى هذا يقول الامر أي يرجع. وقال الزجاج: أحسن من تأویلكم أنتم إيه من غير رد إلى أصل من كتاب الله وسنة نبيه، وهذا هو القوى، لأن الرد إلى الله والرسول والائمة المعصومين أحسن من تأویل بغير حجة.

واستدل جماعة بهذه الآية على أن الإجماع حجة بأن قالوا: إنما أوجب الله الرد إلى الكتاب والسنة بشرط وجود التنازع، فدل على أنه إذا لم يوجد التنازع، لا يجب الرد، ولا يكون كذلك إلا وهو حجة. وهذا إن استدل به مع فرض أن في الامة معصوما حافظا للشرع كان صحيحا، وإن فرضوا مع عدم المعصوم كان باطلا. لأن ذلك استدلال بدليل خطاب، لا تعليق الحكم بشرط أو صفة لا يدل على أن ماعداه بخلافه عند أكثر المخلصين. فكيف يعتمد عليه هنا، على أنهم لا يجمعون على شيء إلا عن كتاب أو سنة. فكيف يقال: إذا أجمعوا لا يجب عليهم الرد إلى الكتاب والسنة. وهم قد ردوا إليها على أن ذلك يلزم في كل جماعة. وإن لم يكونوا جميع الامة

إن أداء الصلاة والزكاة والصوم والمح من الامانة، ويكون الامر للأمر باداء الامانة من الغائب والصدقات، وغير ذلك مما يتعلق به حق الرعية.

الثالث - قال ابن جريج: نزلت في عثمان بن طلحة. أمر الله تعالى نبيه أن يرد إليه مفاتيح الكعبة، المعتمد هو الأول، وإن كان الاخير روي أنه سبب نزول الآية، غير أنه لا يقصرا عليه".^{١٤٠}

أما حول مفهوم أولي الأمر فإن الشيخ الطوسي يروي آراء الفقهاء والمفسرين على قسمين.

يقول الطوسي: "فاما أولو الامر، فللمسررين فيه تاویلان: أحدهما - قال أبوهريرة، وفي رواية عن ابن عباس، وميمون بن مهران، السدي، والمجباني، والبلخي، والطبرى: إنهم الامراء.

الثاني - قال جابر بن عبد الله، وفي رواية أخرى عن ابن عباس، وجاهد، والحسن، وعطاء، وأبي العالية: انهم العلماء.

وروى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم الائمة من آل محمد صلى الله عليه وآله. فلذلك أوجب الله تعالى طاعتهم بالاطلاق. كما أوجب طاعة رسوله وطاعة نفسه كذلك. ولا يجوز ايجاب طاعة أحد مطلقا إلا من كان معصوما مأمورا منه السهو والغلط، وليس ذلك بخاصل في الامراء، ولا العلماء، وإنما هو واجب في الائمة الذين دلت الأدلة على عصمتهم وظهورتهم، فاما من قال المراد به العلماء، فقوله بعيد، لأن قوله (وأولي الامر) معناه أطيعوا من له الامر، وليس ذلك للعلماء، فان قالوا: يجب علينا طاعتهم إذا كانوا محقين، فذا عدلوا عن الحق فلا طاعة لهم علينا.

قلنا: هذا تخصيص لعموم ايجاب الطاعة لم يدل عليه دليل. وحمل الآية على العموم، في من يصح ذلك فيه أولي من تخصيص الطاعة بشيء دون شيء. كما لا يجوز تخصيص وجوب طاعة الرسول وطاعة الله في شيء دون شيء".^{١٤١}

^{١٤٠} الطوسي التبيان في تفسير القرآن ج ٣ ص ٢٣٥

^{١٤١} المصدر السابق ج ٣ ص ٢٣٧

نعلم بالضرورة أننا في زماننا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم، عاجزون عن الوصول إليهم، عاجزون عن استفادة الدين والعلم منهم. وإذا كان الأمر كذلك علمنا أن المعصوم الذي أمر الله بطاعته ليس بعضاً من أبعاض الأمة، ولا طائفة من طوائفهم. ولما بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله: {أولي الأمر} أهل الحل والعقد من الأمة، وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة.^{١٤٣}

ولا يقتصر الاستدلال العقلي للفخر الرازي في الرد على آراء الشيعة، بل ينحو منحى مغايراً لآراء الذين حملوا مفهوم أولي الأمر على الأماء والسلطان، وذلك لأن الأمة مجتمعة حسب قول الرازي على أن الأماء والسلطان إنما يجب طاعتهم فيما علم بالدليل أنه حق وصواب، وذلك الدليل هو الكتاب والسنة، فحينئذ لا يكون هذا قسماً منفصلاً عن طاعة الكتاب والسنة، وعن طاعة الله ورسوله، بل يكون داخلاً عليه. كما إن طاعة الأماء - والقول للرازي - يقتضي إدخال الشرط على الآية، لأن طاعة الأماء تقتضي إدخال الشرط في الآية". وهكذا نرى أن الرازي لا يوافق على كون المقصود بأولي الأمر الأماء والسلطان أو الإمام المعصوم أو بعضاً من العلماء والفقهاء، بل يربط هذا المفهوم بأهل الحل والعقد وإجماعهم. وهذا الاستدلال العقلي للرازي لا ينفي مبدأ الطاعة المشروطة للأماء. وهو بهذا الأمر يتناقض مع آراء المتأخرين من الحنابلة من دعوا إلى الطاعة المطلقة.

ومن خلال العرض الذي قدمناه حول من المقصود بولي الأمر نجد أن الفقهاء والمفسرين يختلفون في هذا الأمر على عدة أقوال مع وجود آراء تقصد وتشمل المصطلح بأكثر من طرف. والمقصود بأولي الأمر ضمن تلك الآراء هم: الأماء، أي أهل السلطة، العلماء أي الفقهاء، الصحابة، أبوبيكر وعمر، الأئمة المعصومون على قول الشيعة، وإجماع أهل الحل والعقد على حد قول الرازي.

أما حول مفهوم الطاعة وحدودها، فإن كلمة الطاعة في اللغة كما ورد في لسان العرب مشتقة من: طوع و "الطُّرُوعُ: تَقِيسُ الْكَرْهِ". وفي المنجد تعني كلمة طاع طوعاً لفلان: إنقاد، فهو طائع طاعتهم قطعاً مشروط بكوننا عارفين بهم قادرين إلى الوصول إليهم والاستفادة منهم، ونحن

إذا اتفقوا على شيء لا يجب عليهم الرد إلى الكتاب والسنة، لأن قوله: (فإن تنازعتم) يتناول جماعة ولا يستغرق جميع الأمة، فعلم بذلك فساد الاستدلال بما قالوه^{١٤٤}.

وارتباطاً بتناول المقصود بأولي الأمر ضمن الجهد الفقهي الكبير الذي بذله الفقهاء والمفسرون في مجال علم أصول الفقه، يتناول الفخر الرازي في (التفسير الكبير) وجهة مغایرة لوجهة الطوسي في مسألة الإجماع كمصدر من مصادر الفقه. والملاحظ في النقاش الذي يجريه الرازي في هذا المضمار قدراته الفائقة في علم الكلام وانعكاس مذهبة الكلام والاعتقادي، كأحد الأشاعرة التمكينيين في الرد على أسس علم أصول الفقه الشيعي الإمامي المرتبط أساساً بنظرية الإمامة في الحكم، ومستخدماً نفس المقدمات الفكرية المستخدمة من قبلهم في مفهوم العصمة وصولاً إلى نتائج مغایرة لهم، تفضي إلى نفي العصمة من الأئمة، وإعطائهم لأهل الحل والعقد من الأمة. كما لا يغفل الرازي خصومه الفكريين من المعتزلة، فهو يناقش آراءهم في مجال مفهوم الطاعة، وهذا ما سنشير إليه عند تناولنا لهذا المفهوم.

وفيما يتعلق بارتباط مفهوم أولي الأمر بالإجماع في علم أصول الفقه يقول الرازي في تفسيره للآية ٥٩ من سورة النساء:

"{أولي الأمر منكم} يدل علينا على أن إجماع الأمة حجة، والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الحزم في هذه الآية. ومن أمر الله بطاعته على سبيل الحزم والقطع لا بد وأن يكون معصوماً عن الخطأ، كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بتتابعته، فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ لكونه خطأ منهيء عنه، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد، وأنه حال، فثبتت أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الحزم، وثبتت أن كل من أمر الله بطاعته على سبيل الحزم وجب أن يكون معصوماً من الخطأ، فثبتت قطعاً أن (أولي الأمر) المذكورين في هذه الآية، لا بد وأن يكونوا معصومين، ثم نقول: ذلك المعصوم إما مجموع الأمة أو بعض الأمة، لا جائز أن يكون بعض الأمة، لأننا بینا أن الله تعالى أوجب طاعة أولي الأمر في هذه الآية قطعاً، وإيجاب طاعتهم قطعاً مشروط بكوننا عارفين بهم قادرین إلى الوصول إليهم والاستفادة منهم، ونحن

ثانيًا: حدود طاعة أولي الأمر

إبتداءً يجب القول بأن إماماً الكافر لا تصح بآراء جميع الفقهاء. فلا يجوز أن يتولى أمور المسلمين إماماً كافراً. ولكن القضية المثار هنا هي كيف يكون الموقف لو طرأ عليه الكفر؟ وإضافة إلى هذه القضية تشار مسألة معيار الكفر والإثم والمعصية، وذلك لتحديد الحالة ومعرفة الحكم الشرعي المترب عليها.

ورد في (صحيح مسلم) حديث للنبي عن عبادة بن الصامت، قال: "بأيعننا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، في العسر واليسير، والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وعلى أن لا ننزع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا خاف في الله لومة لائم"^{١٤٧} (أخرجه البخاري).

وفي رواية أخرى لهذا الحديث في (صحيح مسلم)، ورد في نهاية نفس الحديث القول " وأن لا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان" (أخرجه البخاري).^{١٤٨}

وفي شرح المراد بالكفر، يقول النووي في (شرحه لصحيح مسلم): " المراد بالكفر هنا المعاصي... ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولائهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه وقولوا بالحق حيث ما كنتم. وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بآراء المسلمين، وإن كانوا فسقة طالبين".^{١٤٩}

يؤكد الحديث المروي عن طريق عبادة بن الصامت، على أن يكون الكفر الذي يبرر الخروج على الإمام بواحاً أي ظاهراً وبادياً.

وتعد في كتب الحديث أحاديث تحصر قضية كفر الإمام برؤساء الصلوة فقط، واعتبار هذا المعيار أساساً في تقييم سلوك المحاكم ومدى مشروعية الخروج عليه.

^{١٤٧} الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري صحيح مسلم، كتاب الإمارة، الحديث

١٧٠٩ ص ٧٦٩

^{١٤٨} المصدر السابق، كتاب الإمارة، ص ٧٦٩

^{١٤٩} النووي، شرح صحيح مسلم ج ١٢ ص ٨

ووجه طُوع وطائعون. يقال "أمره فأطاع" بالألف لا غير" ولسانه لا يطوع بهذا أي لا يتبعه.. طُوع: جعله يطيع.. طاعة مطابعة في الأمر أي وافقه... الطاعية: الطاعة."^{١٤٤}

يذكر القرطيبي مفهوم الطاعة بالارتباط بمفهوم التنازع ويشير إلى أن "حقيقة الطاعة امتناع الأمر، كما أن المعصية ضدها وهي مخالفة الأمر. والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد. والمعصية مأخوذة من عصى إذا اشتد. وألو وأحدهم ذو قياس كالنساء والإبل والخيول كل واحد اسم الجمع ولا واحد له من لفظه. وقد قيل في واحد الخيول خائل. وقد تقدم الثانية قوله تعالى فإن تنازعتم في شيء أي تجادلتم واحتلتم بالحق كل واحد ينتزع حجة الآخر ويدعها. والنزع الجذب والمنازعة مجاذبة المبحج ومنه الحديث، وأنا أقول مالا ينazuعني القرآن. وقال الأعشى: نازعتهم قصب الريحان متكتنا... وقهوة مرّة أوراقها خضل. الخضل النبات الناعم والخشيبة الروضة. في شيء، أي من أمر دينكم، فردوه إلى الله والرسول، أي ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال".^{١٤٥}

ويتفق الفخر الرازمي مع القرطيبي في فهمه لمصطلح الطاعة، مخالفًا في ذلك آراء المعتزلة. يشير الرازمي في تفسيره إلى قول المعتزلة بأن الطاعة موافقة الإرادة. ويقول: "قال أصحابنا: الطاعة موافقة الأمر لا موافقة الإرادة... لا نزاع في أن موافقة الأمر طاعة، إنما النزاع أن المأمور به هل يجب أن يكون مراداً أم لا؟ فإذا دلتنا على أن المأمور به قد لا يكون مراداً ثبت حينئذ أن الطاعة ليست موافقة الإرادة... وإن طاعة الله عبارة عن موافقة أمره لا موافقة إرادته".^{١٤٦}

أما حول حدود الطاعة ومشروعيتها، فقد تناول الفقهاء هذا الأمر، وجد نوعاً من التنوع في الآراء المتعلقة بالموضوع، ارتباطاً بواقع الصراعات السياسية والاجتماعية السائدة. وفي نطاق البحث اللاحق نستعرض أبرز مواقف الفقهاء حول القضايا الأساسية المتعلقة بحدود الطاعة.

^{١٤٤} المنجد في اللغة والأعلام الطبعة ٣٩ ص ٤٧٥

^{١٤٥} القرطيبي أحكام القرآن ج ٥ ص ٢٦١

^{١٤٦} الفخر الرازمي التفسير الكبير، تفسير الآية ٥٩ من سورة النساء

-٢٦١ هـ)، و (صحيح البخاري) المتوفي عام ٢٥٦ هـ، وفي (مسند ابن حنبل)، وبعض كتب الصحاح الأخرى.

وإذا أخذنا بنظر الإعتبار الفترة الزمنية لتلك المؤلفات، نرى أنها فترة عاصفة في الصراع السياسي، حيث أفرزت التجربة التاريخية الإسلامية صراعات حادة فيما يخص السلطة ومشروعيتها. وقد جرى التعامل مع الآية ٥٩ من سورة النساء وتفسيرها في التطبيق العملي وفق مبدأ عمومية الأمر يالطاعة، كنص ديني لمصلحة السلطات الحاكمة ضد المعارضة التي استندت هي أيضاً إلى الكتاب والسنّة في صراعها ضد الحكم.

ومن جملة تلك الأحاديث نذكر:

في باب الأمر بالصبر على ظلم الولاية واستشارةهم، ورد في (صحيح مسلم): "حدثنا محمد بن المثنى وحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن أبيه أن حضير أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تستعملني كما استعملت فلانا فقال إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض" (أخرجه البخاري).^{١٥٤}

وفي باب "في طاعة الأمراء وإن منعوا الحق" ورد في (صحيح مسلم): "حدثنا محمد بن المثنى وحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأله سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم وينعنونا حقنا فما تأمرنا. فأعرض عنه. ثم سأله فأعرض عنه. ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس وقال: اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم".^{١٥٥}

وفي باب "وجوب ملازمة جماعة المسلمين وظهور الفتنة في كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة"، ورد في الحديث ١٨٤٧ من (صحيح مسلم): "حدثني محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبد الله الحضرمي أنه سمع

ومن هذه الأحاديث ما رواه رواه مسلم: "عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إنه يستعمل عليكم أمراء، فتتعرفون وتنكرؤن، فمن كره فقد برأ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع". قالوا يا رسول الله ! ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا".^{١٥٠}

و ضمن هذه الوجهة يذكر مسلم عن "عوف ابن مالك عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم، و يصلون عليكم وتصلون عليهم، وشارار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل: يا رسول الله! أفلانا نبذهم بالسيف؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولايكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعته".^{١٥١}

وحول إمامية الكافر قال القاضي عياض: "اجمع العلماء على أن الإمامة لاتنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة مكفرة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك. فإن لم يقع ذلك وجوب عليهم القيام بخلع الكافر".^{١٥٢}

وقال ابن حجر: "إنه ينعزل بالكافر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الشواب، ومن ذاهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض".^{١٥٣}

ويبدو أن الوجهة الأساسية في الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع هي الأمر بالصبر عند ظلم الولاية، وطاعة الأمراء وإن منعوا الحق، ووجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة. وهذا ما نلمسه في (صحيح مسلم) ٢٠٦

^{١٥٠} الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم باب وجوب الإنكار على الأمراء... ص ٧٧٤ الحديث ١٨٥٤

^{١٥١} المصدر السابق باب خيار الأئمة وشارارهم ص ٧٧٤ الحديث ١٨٥٥

^{١٥٢} نقلأً عن النووي، شرح صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٩

^{١٥٣} العسقلاني، فتح الباري، ج ١٣ ص ١٢٣

^{١٥٤} الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري صحيح مسلم ص ٧٧١

^{١٥٥} المصدر السابق.

ومن الأحاديث الأخرى التي تدعو إلى الصبر على ظلم الولاة، ما ورد في (صحيح مسلم): "حدثنا حسن بن الربيع حدثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن أبي رجاء عن بن عباس يرويه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتة جاهلية. وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا الجعد حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية".^{١٥٩}

وورد في (صحيح مسلم) تأكيدات على الطاعة وهذا ما نلمسه في هذا الحديث المروي في زمن يزيد بن معاوية، (الفترة التي نشأت فيها الصراعات الدامية حول السلطة). فقد ورد في صحيح مسلم: "حدثنا عبيد الله بن معاذ العنزي حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو بن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطیع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية. فقال: اطروحوا لأبي عبد الرحمن وسادة. فقال: إني لم آتك لأجلس أتيتك لأحدثك حدثنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية".^{١٦٠}

وإذا أخذنا بنظر الاعتبار آراء الفقهاء حول هذا الموضوع، نرى أن البعض يشير إلى إجماع جمهور أهل السنة والجماعة على تحريم الخروج على أئمة الظلم والجور بالسيف، ما لم يصل ظلمهم إلى حد الكفر، الذي حدد معياره بإقامة الصلاة، كما ذكرنا آنفاً.

يرى بعض الفقهاء ومن ضمنهم الشافعي وأحمد وبعض المالكين بأن الخارج عن الإمام يعتبر باغيًا، ولو كان خارجاً بحق وسواء كان على صواب أو على خطأ لأن الخروج لا يعتبر طريراً صحيحاً لإقرار الحق وتصحيح الخطأ.

أما إدريس الخولاني يقول: سمعت حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير و كنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بها فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: نعم. فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يستثنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتذكر. فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاء على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها. فقلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بأسنتنا. قلت: يا رسول الله بما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. فقلت فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام. قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن بعض على أصل شجرة حتى يدرك الموت وأنت على ذلك"^{١٥٦} (آخرجه البخاري).

وفي رواية أخرى حول هذا الحديث يذكر مسلم: "حدثني محمد بن سهل بن عسكر التميمي حدثنا يحيى بن حسان، وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى وهو بن حسان حدثنا معاوية يعني بن سلام حدثنا زيد بن سلام عن أبي سلام قال. قال: حذيفة بن اليمان قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بغير فنحنا فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستثنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جسمان إنس. قال قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع".^{١٥٧}

وفي (صحيح مسلم): حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني بن حازم حدثنا غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رياح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من خرج من الطاعة وجواب الجماعة فمات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عصية يغضب لعصبة أو يدعى إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية. ومن خرج على أمتي يضرب بربها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لندي عهد عهده فليس مني ولست منه".^{١٥٨}

^{١٥٦} الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم الحديث ١٨٤٧ ص ٧٧٢.

^{١٥٧} نفس المصدر السابق

^{١٥٨} المصادر السابق ص ٧٧٣

^{١٥٩} المصادر السابق الحديث ١٨٤٩ ص ٧٧٣

^{١٦٠} نفس المصادر السابق

كما يشير ابن تيمية من خلال اطلاعه على التجربة التاريخية الإسلامية إلى وجود حالات عديدة تثلل التناقض بين منطق القوة المبني على الغلبة وحكم الأمر الواقع، وبين منطق الأمانة التي تستوجب وتحتم العدالة وبهذا الصدد يشير في مؤلفه (السياسة الشرعية....) إلى: "اجماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة، فالواجب في كل ولاية، الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجالاً أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية؛ وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً".^{١٦٥}

وتناول ابن تيمية مستشهاداً برأي الإمام أحمد بن حنبل موضوع التناقض بين القوي الفاجر من جهة، والصالح الضعيف من جهة أخرى. وعلى الرغم من التسويفات والمحاجح التي يذكرها بالاستناد إلى شواهد ومبررات دينية، إلا أنه ينحو منحى دنيوياً عملياً، استناداً إلى ضرورات الواقع واستحقاقاته.

يقول ابن تيمية: "سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أمنيرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزو؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للMuslimين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه، لنفسه، وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم {إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر} وروي {بأن قوماً لا خلاق لهم}. فإذا لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب مما هو أصلح منه في الدين، إذا لم يسد مسدنه. ولهذا {كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال: إن خالداً لسيف سله الله على المشركين} مع أنه أحياناً كان قد يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إنه - مرة - رفع يديه إلى السماء وقال: {اللهم إني أبدأ إليك ما فعل خالد}. لما أرسله إلى خزية فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى ودّاهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل".^{١٦٦}

يشير الإمام النووي (... أما الخروج عليهم وقتالم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين).^{١٦١}

وقال الكرماني: (وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب طاعته ما أقام الجماعات والجهاد، إلا إذا وقع كفر صريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر).^{١٦٢}

ويشير ابن بطال إلى إجماع الفقهاء (على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك حقن الدماء وتسكين الدهماء... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح).^{١٦٣}

ويشير ابن تيمية في (الفتاوى) إلى فكرة مفادها أنَّ الحاكم الظالم ليس شرًّا من كل الوجوه. وهذا الاستنتاج عند ابن تيمية يأتي منطقياً مع توجهاته و موقفه من مسألة مشروعية السلطة في الإسلام. ففي كتابه المعنون بـ"السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" يرى ابن تيمية مشروعية الغلبة ومنطق القوة في تولي الولاية، إذا ما تطلبت مصلحة الدولة الإسلامية غلبة منطق القوة، على أساس استخدام الأصلح واستعمال الأمثل فالأمثل. ويقول ابن تيمية في هذا المجال:

"أن الولائية لها ركنان: القوّة والأمانة، كما قال تعالى: {إِنَّ حَيْرَ مِنْ اسْتَأْجِرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} وَقال صَاحِبُ مَصْرُ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدِينَا مَكِينٌ أَمِينٌ} وَقالَ تَعَالَى فِي صَفَةِ جَبْرِيلَ: {إِنَّهُ لِقَوْلِ رَسُولٍ كَرِيمٍ. ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٌ مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٌ}. وَالْقُوَّةُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ بِحَسِيبِهَا، فَالْقُوَّةُ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ تَرْجُعُ إِلَى شَجَاعَةِ الْقَلْبِ، وَإِلَى الْخَرْبَةِ بِالْحَرْبَوْبِ، وَالْمُخَادِعَةِ فِيهَا، وَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، تَرْجُعُ إِلَى الْعَدْلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكُتُبُ وَالسُّنَّةُ، وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ. وَالْأَمَانَةَ تَرْجُعُ إِلَى خُشْبَةِ اللَّهِ، وَالْأَمَانَةَ يَسْتَرِي بِإِيَّاهُ تَمَنَّا قَلِيلًا، وَتَرُكَ خُشْبَةُ النَّاسِ..".^{١٦٤}

^{١٦١} النووي شرح صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٩

^{١٦٢} الشوكاني نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٦١

^{١٦٣} العسقلاني فتح الباري ج ١٣ ص ٧

^{١٦٤} ابن تيمية السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٥

^{١٦٥} المصدر السابق نفس الصفحة

^{١٦٦} المصدر السابق نفس الصفحة

يذكر ابن الجوزي وهو من الحنابلة، رسالة للإمام أحمد يذكر فيها: "السمع والطاعة للائمة، وأمير المؤمنين، البر والفاجر، ومن ولّى الخلافة فاجتمع عليه الناس ورضوا به، من غلبهم بالسيف وسيّي أمير المؤمنين. والغزو ماض مع الأئمّة إلى يوم القيمة، البر والفاجر، وقسم الفئٰ وإقامة المحدود إلى الائمة، ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينزاهم، ودفع الصدقات إليهم جائز من دفعها إليهم أجراؤه، برأً كان أو فاجراً، وصلة الجمعة خلفه وخلف كل من ولّى جائزة إمامته ومن أعادها فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة..... ومن خرج على إمام من أئمّة المسلمين وقد كان الناس قد اجتمعوا عليه، وأقرّوا له بالخلافة بأي وجه من الوجوه كان بالرضا أو بالغلبة، فقد شق الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله (ص) فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية".¹⁶⁸

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة موقف الإمام أحمد بقبول السلطان أو الحاكم الظالم، في كتابه (تاريخ المذاهب الإسلامية): "أن الإمام أحمد" ينظر في هذه القضية إلى مصلحة المسلمين، وأنه لابد من نظام مستقر ثابت، وأن الخروج على هذا النظام يجل قوة الأمة ويفتك عراها، ولأنه رأى فيما رأى من أخبار الخارج وفتنهما ما جعله يقر بأن النظام الثابت أولى، وأما الخروج عليه يرتكب فيه من المظلم أضعاف ما يرتكبه الحاكم الظالم".¹⁶⁹

وفكرة القبول بالحاكم الظالم على أساس قبول الأمر الواقع فكرة أقدم من طروحات أحمد بن حنبل. فهذه الفكرة تنسب إلى السياسي العربي عمرو بن العاص القائل "سلطان عادل خير من سلطان ظالم، وسلطان غشوم خير من فتنة تدوم"، حسب ما أورد اليعقوبي في تاريخه.¹⁷⁰

ولقيت فكرة طاعة السلطة والسلطان - مهما بلغ اهماله وظلمه - رواجاً كبيراً عند الأمويين. وأصبحت الفكرة جزءاً من بنية مشروعية السلطة الإسلامية.

ويرى الغزالى هذه الوجهة في مؤلفه (إحياء علوم الدين)، مؤكداً بأن السلطان قوام الدين ولا ينبغي التقليل من أهمية وجوده وضرورته لوحدة الجماعة، حتى لو كان مستبداً أو ظالماً فاسقاً.

¹⁶⁸ محمد أبو زهرة تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٥٠٧، نقلًا عن ابن الجوزي المناقب ص ٧٦

¹⁶⁹ محمد أبو زهرة تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٥٠٧

¹⁷⁰ اليعقوبي تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٢٢

ولكن إذا نظرنا من منظور عقلاني وفهم شامل لرسالة الإسلام التاريخية، إلى هذا الأمر والبرارات التي يطرحها ابن تيمية في تفضيل القوي حتى لو كان فاجراً، أو لا أخلاق لديه، استناداً إلى حديث النبي {إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر} وروي {بأقوام لا خلاق لهم}، نستبعد أن يقول النبي مثل هذا الحديث، مهما كان مرتبة رواته. إلا أن ابن تيمية ييرر وجهته، ويقول: "كان أبو ذر رضي الله عنه، أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم {يا أبو ذر إنني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمنن على اثنين، ولا تولين مال يتيم}. رواه مسلم. نهى أبي ذر عن الإمارة والولاية" لأنه رأه ضعيفاً. مع أنه قد روى: {ما أظلمت الخضراء ولا أقتل الغباء، أصدق لعنة من أبي ذر} {وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم، على من هم أفضل منه وأمر أسامة بن زيد، لأجل ثأر أبيه}. ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة، مع أنه قد كان يوجد مع الأمير من هو أفضل منه، في العلم والإيمان. وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة، وفي فتح العراق والشام، ويدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هو، فلم يعزله من أجلها، بل عتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة، في بقائه، وأن غيره لم يكن يقيم مقامه" لأن المسؤول الكبير، إذا كان خلقه يميل إلى اللين، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين، ليعدل الأمر وهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه، يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يؤثر عزل خالد، واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه" لأن خالداً كان شديداً، كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان لينا كأبي بكر، وكان الأصلح لكل منها أن يولي من ولاه، ليكون أمره معتدلاً".¹⁷¹

هذا الإشهاد المطول من ابن تيمية أمر ضروري لأنه يعكس البنية الفكرية لما يترتب عليه من موقف يبيّن مبدأ الطاعة ومدياتها، واستمراره على منهج الإمام أحمد بن حنبل في هذه المسألة. فقد رأى الإمام أحمد، بأنه من حق الخليفة أن يعهد بالخلافة لمن يراه صالحًا من بعده. كما يرى جواز إماماة من تغلب في الحرب ورضيه الناس، والأكثر من هذا يرى أن من تغلب وإن كان فاجراً تجب طاعته، حتى لا تكون الفتنة.¹⁷²

¹⁷¹ ابن تيمية السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٦

فقيل: يا رسول الله، الذي قلت له أنه من أهل النار، فإنه قد قاتل قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إلى النار. قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبینما هم على ذلك، إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جراحًا شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: الله أكبر، أشهد أنني عبده ورسوله. ثم أمر بلاً فنادي بالناس: أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" (أخرجه مسلم).^{١٧٤}

غير أن الحديث عن الإجماع في هذه المسألة، تكتنفه إشكاليات منهجية خاصة بأسوأ الفقه، وإشكاليات عملية تطبيقية بارزة في التجربة التاريخية الإسلامية. أما ما يتعلق بأسوأ الفقه فإن كثيراً من الفقهاء يشككون أصلاً في حصول الإجماع. وأما الجانب التطبيقي وهو مهم جداً فإن الممارسة العملية شهدت خروج الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على حكمبني أمية، ولا يعقل أن يكون الحسين وابن الزبير وأهل المدينة الذين سميت مدرسة أهل الحديث بإسمهم غافلين عن تلك الأحاديث التي فسرت في مصلحة الطاعة المطلقة للحاكم، علمًا أن تناقل تلك الأحاديث جرى في فترات التوتر السياسي، وعشية الصراعات على السلطة.

ويبدو أن الحديث عن وجود إجماع واستقرار أهل السنة والجماعة وارتباطاً بظهور مصطلح أهل السنة والجماعة، بعد قرون من ظهور الإسلام والصراعات الدموية التي سبقت ظهور هذا المصطلح، يجعل من وجهة الإجماع هذه مأخذة من إجماع الطبقات المتأخرة من التابعين وتبعي التابعين. ولا يعدو الأمر كونه معياراً مبنياً على رؤية اجتهادية أو تجريبية مفادها أن الخروج على الإمام حتى وإن كان جائراً سيخلق نوعاً من الفتنة التي لا تحمد عقباها.

وعلى الرغم من قول إجماع جمهور متاخرى فقهاء أهل السنة والجماعة على وجاهة الطاعة المطلقة، فإن التجربة التاريخية شهدت نقضها قبل ذلك الإجماع وبعده، وظهرت حركات المقاومة المسلحة الرامية إلى قلب السلطة الحاكمة اعتماداً على التأويل الفقهي المستند على الفكر الديني السائد.

كما ظهرت الدعوة إلى اعتزال الفتن والبقاء على الحياد. وتردد في كتب الحديث الصاحب أحاديث عديدة تشير إلى هذه الوجهة، وجرى تداولها في معارك صفين والجمل.

يقول الغزالى "السلطان به قوام الدين فلا ينبغي أن يستحق وإن كان ظلماً فاسقاً. قال عمرو بن العاص رحمه الله: إمام غشوم خير من فتنة تدوم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "سيكون عليكم أمراء تعرفون منهم وتنكرن، ويفسدون وما يصلح الله بهم أكثر، فإن أحسنوا فلنهم الأجر وعليكم الشكر، وإن أساووا فعلهم الوزر وعليكم الصبر". وقال سهل: من أنكر إماماً السلطان فهو زنديق، ومن دعا به السلطان فلم يجب فهو مبتدع، ومن أتاه من غير دعوه فهو جاهل. وسئل: أي الناس خير؟ فقال: السلطان، فقيل: كنا نرى أن شر الناس السلطان! فقال: مهلاً، إن الله تعالى له كل يوم نظرتين: نظرة إلى سلامة أموال المسلمين، ونظرة إلى سلامة أج丹هم، فيطلع في صحيحته فيغفر له جميع ذنبه، وكان يقول: الحشبات السود المتعلقة على أبوابهم خير من سبعين قاصاً يقصون".^{١٧٥}

ويذكر ابن عبد ربه في (العقد الفريد): "السلطان زمام الأمور، ونظام الحقوق، وقوام الحدود، والقطب الذي عليه مدار الدنيا" وهو حمى الله في بلاده، وظله المدود على عباده" به يتنعم حريهم، ويتنصر مظلومهم، وينقمع ظالمهم، ويأمن خائفهم.

قالت الحكماء: إمام عادل، خير من مطر وابل" وإمام غشوم، خير من فتنة تدوم".^{١٧٦}

يشير ابن تيمية في (الفتاوى) إلى: "إن الملك الظالم لا بد أن يدفع الله به من الشر أكثر من ظلمه، وقد قيل: ستون سنة بِإمام ظالم خير من ليلة واحدة بلا إمام. وإذا قدر كثرة ظلمه فذاك ضرر في الدين، كالمصاب ت تكون كفارة لذنبهم ويثابون عليها ويرجعون فيها إلى الله ويستغفرونها ويتوسون إليه. وكذلك ما يسلط عليهم من العدو... وهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال من يقاتل على الدين الفاسد من أهل البدع كالخوارج، وأمر بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم والخروج عليهم".^{١٧٣}

وقد استند بعض الفقهاء في تبريرهم لعدم الخروج ضد جور الحكماء على حديث يورده البخاري في صحيحه وفي كتاب الجهاد عن "...عن أبي هريرة قال: شهدنا مع رسول الله خير، فقال لرجل من يدعى الإسلام: "هذا من أهل النار". فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة،

^{١٧١} الغزالى أحياء علوم الدين ص ١٢٠٠

^{١٧٢} ابن عبد ربه الأندلسي العقد الفريد كتاب جوهرة السلطان ص ١

^{١٧٣} ابن تيمية الفتاوى ج ١٤ ص ٢٧٩

^{١٧٤} أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري كتاب الجهاد الحديث ٣٠٦٢

ومن جملة تلك الأحاديث نذكر ما ورد في (صحيح مسلم):

"حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر واللّفظ لابن أبي شيبة، قال إسحاق أخينا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على أطام من آطام المدينة ثم قال: هل ترون ما أرى إني لأرى موقع الفتن خالل بيوتكم كموقع القطر. حدثنا عبد بن حميد أخينا عبد الرزاق أخينا معمر عن الزهري بهذا الإسناد نحوه. حدثني عمرو الناقد والحسن الخلوي وعبد بن حميد قال عبد أخربني وقال الآخران حدثنا يعقوب وهو بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن بن شهاب حدثني بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي. من تشرف لها تستشرفه. ومن وجد فيها ملجاً فليستعد به".^{١٧٥}

وفي "صحيح مسلم" أيضاً: حدثنا عمرو الناقد والحسن الخلوي وعبد بن حميد قال عبد أخربني وقال الآخران حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن بن شهاب حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مطیع بن الأسود عن توفل بن معاوية، مثل حديث أبي هريرة هذا إلا أن أبي بكر يُزيد من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وُتِّرَ أهله ومالي".^{١٧٦}

وفي حديث آخر مصدره أبو بكرة، ورد في "صحيح مسلم": حدثني أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين حدثنا حماد بن زيد حدثنا عثمان الشحام قال انطلقت أنا وفرقد السبيخي إلى مسلم بن أبي بكرة وهو في أرضه فدخلنا عليه، فقلنا: هل سمعت أباك يحدث في الفتنة حديثاً؟ قال: نعم. سمعت أبي بكرة يحدث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها والماشي فيها خير من الساعي إليها ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه. قال فقال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض قال يعْدَ إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم ليسج إن استطاع النجاء. اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت. اللهم هل بلغت. قال فقال رجل يا رسول

الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفتنتين فضربني رجل بسيفه أو يحيى سهم فيقتلني. قال يبوء بإثمه وإنك ويكون من أصحاب النار".^{١٧٧}

وضمن وجهة الحياد وعدم الاقتتال بين المسلمين والحديث عنهم كحالة واحدة وردت أحاديث في (صحيح مسلم) حول هذه الحالة في باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما:

"حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا حماد بن زيد عن أبيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس. قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد يا أحنف؟ قال، قلت: أريد نصر بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني علياً. قال، فقال لي: يا أحنف ارجع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قال، قلت: أو قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه قد أراد قتل صاحبه".^{١٧٨}

وفي رواية أخرى ورد في (صحيح مسلم)، "حدثنا أحمد بن عبد الصيبي حدثنا حماد عن أبيوب ويونس والمعلي بن زياد عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة. حدثنا محمد بن المنبي وابن بشار قالاً: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ريعي بن حراش عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما في جرف جهنم فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلها جميعاً. حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تقوم الساعة حتى تقتل فتنتان عظيمتان وتكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة".^{١٧٩}

وأرى أن واقعة ذكر هذه الأحاديث مرتبطة أساساً بموقف رواتها من الصراع السياسي الدائر حول السلطة، وخاصة بين من رفضوا الوقوف إلى جانب الحسين بن علي وابن الزبير ضد حكم الأمويين، وتعاملوا مع حكم الأمر الواقع. وهذه الحقيقة نلمسها في موقف سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة وبقية

^{١٧٧} المصدر السابق

^{١٧٨} المصدر السابق ج ٤ ص ٢٢١٣

^{١٧٩} المصدر السابق ج ٤ ص ٢٢١٤

^{١٧٥} الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢١١

^{١٧٦} المصدر السابق ص ٢٢١٢

ويذكر البخاري في صحيحه أحاديث تنهى عن الاقتتال الداخلي بين المسلمين. وتعتبر تلك الأحاديث الاقتتال الداخلي من شيء وتصرفات الكفار.

ورد في (صحيح البخاري) في "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارة يضرب بعضكم رقاب بعض": حدثنا عمر بن حفص: حدثني أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا شقيق: قال: قال عبد الله: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر".

حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة: أخبرني واقد بن محمد، عن أبيه، عن بن عمر: "أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا ترجعوا بعدي كفارة يضرب بعضكم رقاب بعض". (أخرجه مسلم).

ويذكر البخاري الحديث المروي عن أبي بكرة حول حرمة القتال بين المسلمين. فعن "...أبي بكرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: ألا تدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه. فقال: أليس بيوم النحر؟ قلنا بلّى يا رسول الله!

قال: أي بلد هذا أليست بالبلدة. قلنا بلّى يا رسول الله. قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا هل بلغت. قلنا: نعم. قال: اللهم اشهد. فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أووعي له. فكان كذلك، قال: لا ترجعوا بعدي كفارة يضرب بعضكم رقاب بعض.

فلما كان يوم حرق بن الحضرمي، حين حرقة جارية بن قدامة، قال: أشرفوا على أبي بكرة. فقالوا: هذا أبو بكرة يراك. قال عبد الرحمن: فحدثني أبي عن أبي بكرة أنه قال: لو دخلوا علي ما بهشت بقصبة".^{١٨٢}

وعلى ضوء الوجهة ذاتها نجد النهي الصريح عن حمل السلاح بوجه المسلم. ويذكر البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا، "حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم من حمل علينا السلاح فليس منا".^{١٨٣}

الصحابة الذين لم يقفوا إلى جانب الحسين أو ابن الزبير، ولم يستطعوا في الوقت نفسه تكثير الخارجين عن حكم الأميين، أو اعتبار فعلتهم بغياً يتطلب الوقوف فيه إلى جانب الإمام الحاكم المتمثل آنذاك بيزيد بن معاوية ضد حفيده الرسول.

وورد في (صحيح البخاري) وفي باب الفتنة جملة من الأحاديث ضمن نفس الوجهة المذكورة في (صحيح مسلم). ونرى ضرورة تناول تلك الأحاديث لا من حيث مسانيدها ومصدر رواتها ومدى كونهم من الشقاوة، كالتعامل السائد في جمل الدراسات الإسلامية، بل لا بد من تناول مضامون تلك الأحاديث بالإرتباط بال موقف السياسي لرواتها من قضية السلطة وارتباطاتهم بأطراف النزاع.

وما ورد في (صحيح البخاري) في باب تكون فتنة القاعد فيها خير:

"حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال إبراهيم وحدثني صالح بن كيسان عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ستكون فتنة القاعد فيها خير والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه فمن وجد ملجاً أو معاذاً فليعذ به. حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبي هريرة قال. رسول الله صلى الله عليه وسلم: ستكون فتنة القاعد فيها خير والقائم خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه فمن وجد ملجاً أو معاذاً فليعذ به".^{١٨٤}

وفي باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما أي الصراع الدائر بين المسلمين ورد في (صحيح البخاري):

"حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد عن رجل لم يسمه عن الحسن قال: خرجت بسلامي ليالي الفتنة فاستقبلني أبو بكرة. فقال: أين تزيد؟ قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكللهم من أهل النار. قيل: فهذا القاتل فيما بال المقتول. قال: إنه أراد قتل صاحبه. قال حماد بن زيد: فذكرت هذا الحديث لأبيوب ويونس بن عبيده وأنا أريد أن يحدثاني به فقال إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة".^{١٨٥}

^{١٨٢} المصدر السابق ج ٦ ص ٢٥٩٢ وقد أخرجه مسلم ١٦٧٩

^{١٨٣} المصدر السابق ج ٦ ص ٢٥٩١

^{١٨٠} أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٥٩٤

^{١٨١} المصدر السابق نفس الصفحة

ربط دعاء هذه الوجهة بين ولاية أمر المسلمين وبين العدالة. وفي النص التالي الذي يرجع إلى الزمخشري (المتوفي ٢٨٥هـ) في تفسيره المعنون بـ(الكشاف عن حقاتق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)، نجد هذه الوجهة في أوضح صورها.

يكتب الزمخشري في تفسيره لآلية ٥٩ من سورة النساء رابطاً تلك الآية بالآلية ٥٨ من نفس السورة: "لما أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بالعدل، أمر الناس بأن يطليعوهم وينزلوا على قضيائهم. والمراد بأولي الأمر منكم: أمراء الحق، لأن أمراء الجور - الله ورسوله بريتان منهم، فلا يعطون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء المواقفين لهما في إيثار العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهي عن أضدادهما كالمخلفاء الراشدين ومنتبعهم بإحسان. وكان الخلفاء يقولون: أطيعوني ما عدلت فيكم، فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم. وعن أبي حازم أن مسلمة بن عبد الملك قال له: أسلتم أمرتم بطاعتنا في قوله {أولي الأمر منكم}. قال: أليس قد نزعتم عنكم إذا خالفتم الحق بقوله {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله}. وقيل لهم أمراء السرايا، وعن النبي صلى الله عليه وسلم "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع أمري فقد أطاعني ومن يعص أمري فقد عصاني". وقيل: هم العلماء الدينون الذين يعلمون الناس الدين ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر. {فإن تنازعتم في شيء} فإن اختالفتم أتمم وألو الأمر منكم في شيء من أمور الدين، فردوه إلى الله ورسوله، أي إرجعوا إلى الكتاب والسنة. وكيف تلزم طاعة أمراء الجور وقد جنح الله الأمر بطاعة أولي الأمر بما لا يبقى معه شك، وهو أن أمرهم أولاً بأداء الأمانات وبالعدل في الحكم وأمرهم آخرًا بالرجوع إلى الكتاب والسنة فيما أشكل، وأمراء الجور لا يؤدون أمانة، ولا يحكمون بعدل، ولا يردون شيئاً إلى كتاب ولا إلى سنة، إنما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولو الأمر عند الله ورسوله، وأحق أسمائهم: اللصوص المتغلبة".^{١٨٦}

ومن أصحاب هذا الرأي ابن حزم الذي يرى أن الآية التاسعة من سورة الحجرات {إإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما، فإن بعث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفوي إلى

ويذكر الترمذى فى سننه حديث " لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ". وحديث " تكون فتنة القاعد فيها خيرا من القائم ".^{١٨٤}

ومن الناحية العملية امتنعت هذه المجموعة التى تبنت هذه الأحاديث الدخول فى الفتنة التي جرت فى عهد الخليفة الثالث عثمان وانتهت بقتله. واستمرت هذه المجموعة التي ضمت سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة وعبدالله بن عمر وعمران ابن الحchin على هذا الموقف فى الخلاف الناشئ بين الخليفة الرابع على بن أبي طالب ومعاوية بن سفيان.

وبهذا أرجأوا الحكم فى أي الطائفتين أحق، وفوضوا أمرهم إلى الله.

وقد قال النووي فى ذلك: إن القضايا كانت بين الصحابة مشبهة حتى إن جماعة الصحابة تغيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين، ولم يقاتلا، ولم يتيقنوا الصواب.^{١٨٥}

ولم يبق تأثير هذا الموقف فى حدود الصراع الدائر بين علي ومعاوية على السلطة، بل تطورت آراء هذه المجموعة لتشكل بعد سنوات أساساً لمدرسة خاصة فى علم الكلام سميت بـ(المرجحة). وجواهر الفكرة أن هذه المجموعة وفي بداية ظهورها أشارت بأنها تتبرأ من الخليفة الثالث أو الرابع، وإنما ترجى أمرهما إلى الله.

وفي مقابل الموقفين الآخرين، موقف قبول الطاعة المطلقة لولي الأمر عادلاً كان أم جائراً، وموقف الوقوف على الحياد في حالة نشوء الصراع ضد ولی الأمر المجائز، والذي ظهر في وقوف البعض من الصحابة على الحياد في الصراع بين الخليفة الرابع ومعاوية، وفي الصراعات اللاحقة على السلطة، بрез موقف آخر يدعى إلى اعتبار طاعة ولی الأمر (الحاكم) طاعة مشروطة، وقد أسمى بعض المعاصرین هذا الموقف بمبدأ الطاعة المشروطة في الإسلام. ويترتب على الموقف الثالث مشروعيّة الخروج على الإمام غير العادل، سواء بشكل سلمي، ومشروعيّة استخدام القوة ضده، ويتعلّق هذا الأمر بالركن الثاني من الشروط اللازم توفرها في البغي.

وكما في دعاء الموقفين السابقين يعتمد دعاء الموقف الثالث على حجج شرعية مستمدّة من القرآن والسنة النبوية.

^{١٨٤} أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذى سنن الترمذى ج ٦ ص ٤٨٦

^{١٨٥} محمد أبو زهرة تاريخ المذاهب الإسلامية... ص ١١٨

يقدم الإمام أبو حنيفة النعمان (٨٠-١٥٠هـ) فوذجاً موقف فقيه لم ينضو إلى حركة سياسية مسلحة ضد السلطة، مع الاحتفاظ بموقف سياسي واضح تجاه السلطة غير العادلة، وابداء التعاطف بل والدعم لحركات مناهضة السلطة التي افتقرت إلى الشرعية.

ويرى أنه لما خرج زيد بن علي بالكوفة على هشام بن عبد الملك، قال أبو حنيفة: (ضاهر خروجه خروج رسول الله يوم بدر). فقيل له: لم تختلف عنك؟ قال: (حسبني عنه ودائع الناس، عرضتها على ابن أبي ليلى فلم يقبل. فخفت أن أموت مجهاً). ويرى أنه قال في الاعتذار عن عدم الخروج مع زيد: (لعلمت أن الناس لا يخذلونه كما خذلوا جده لما حادث معه لأنه إمام حق، ولكنني أعينه بالي)،
فبعث إليه عشرة آلاف درهم، وقال للرسول: (أبسط عندي له).^{١٨٩}

وастمراًً لهذا الموقف رفض أبو حنيفة تولية العمل الذي كلفه به ابن هبيرة عامل الأمويين في العراق، رغم الخاذير الناجمة عن رفض توليه هذه المهمة. ويشير ابن الأثير إلى النقاش الجاري بينه وبين الفقهاء الذين أرادوا تلبينه للقبول بالمهمة بعد تهديد عامل الأمويين بضرره.

وفي إشارة ابن الأثير نجد أن الفقهاء قالوا لأبي حنيفة:

"إنا ننسدك الله ألا تهلك نفسك، فإنما إخوانك، وكلنا كاره لهذا الأمر، ولم نجد بدا من ذلك)... فيقول أبو حنيفة: (لو أرادي أن أعد له أبواب مسجد واسط لم أدخل في ذلك، فكيف يريد مني أن يكتب دم رجل يضرب عنقها، وأختتم أنا على ذلك! فو الله لا أدخل في ذلك أبداً).^{١٩٠}

تعرض أبو حنيفة بسبب هذا الموقف إلى الحبس والضرب، وبعد أن اضطرت السلطة إلى إخلاء سبيله، آوى أبو حنيفة بيت الله الحرام عام ١٣٠هـ، واستقر هناك إلى أن وصل العباسيون إلى السلطة، حيث أعلن في خطبة مبايعته لأول خليفة عباسي باشتراط "أن يحكم أهل بيته صلى الله عليه وسلم بالعدل والقسططاس المستقيم".^{١٩١}

أمر الله، تقتضي "الخروج بالقتل على الفتاة الباغية، والإمام الظالم باغٍ ومن معه من الطائفة الأخرى".^{١٨٧}

ويرى ابن حزم بأن "البغاء ليسوا فقط من خرروا على الإمام، وإنما الباغي هو من بغى على أخيه المسلم - فيجوز أن يكون الباغي سلطاناً ويجوز أن يكون فرداً فإذا كان الباغي هو السلطان كان على المسلمين أن يقاتلوا الباغي حتى يفوي إلى أمر الله. وعلى هذا يصح أن يكون الباغي فرداً ويصح أن يكون جماعة".^{١٨٨}

و ضمن المحجج الأخرى التي تشير إلى مسألة الطاعة المشروطة بالعدل من قبل ولی الأمر، ترد أحاديث عديدة ومنها:

- لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف (أخرجه مسلم في كتاب الامارة من صحيحه، والنمسائي في كتاب البيعة).

- لا طاعة في معصية الله (أخرجه أبو داود وابن ماجة في كتاب الجهاد من السنن).

- على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا طاعة (أخرجه البخاري في الأحكام).

- أطيعوه (صاحب الأمر) ما قادكم بكتاب الله. (أخرجه مسلم في كتاب الامارة)

- لا طاعة لخلق في معصية الخالق. (أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب).

ولم ينحصر أصحاب هذا الموقف في حدود التجريد الفقهي، فقد بين الكثير من الفقهاء موافقهم في قضية السلطة، بشكل عملي، انعكس في المواقف الملحوظة من الأحداث السياسية التي جرت، والتي تثلت في انتقاد السلطة، ودعم المنتفضين ضدها، وعدم التعاون مع الحكم في حالات تراجع الشورات والاتفاقات ضد الحكم المجاهرين.

^{١٨٩} محمد أبو زهرة تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٣٦٤ نقلًا عن المناقب لابن الزازى.

^{١٩٠} المصدر السابق نقلًا عن ابن الأثير الكامل ج ٥ السنوات ١٢٢، ١٢٥، ١٣٠

^{١٩١} المصدر السابق ص ٣٦٦

^{١٨٧} ابن حزم الظاهري المخلص ج ١١ ص ١٠٦

^{١٨٨} ابن حزم المخلص ج ١١ ص ٩٩

استنتاجات

- أما أهم الاستنتاجات التي يمكن التوصل إليها حول هذا البحث فهي:
- أن الصراع على السلطة بدأ في جانب منه، في سقية بنى ساعدة، بعد وفاة الرسول الذي لم يترك للMuslimين نظرية للحكم. وببدأ الصراع دون تأسيس فقهية، وقبل نشوء المذاهب الفقهية أو الاعتقادية، أو مذاهب علم الكلام أساساً.
 - كما أن الفرقاء في الحوار لم يشروا إلى آيات من القرآن، أو نصوص من الحديث النبوي. وجرى الحديث حول اختيار ومبادلة الزعيم أو الأمير، ضمن القيم العشائرية وال מורوث القبلي السائد، في وقت لم تكن لهذه القبائل تجربة سابقة في ميدان تأسيس الدولة، واختيار رئيس لها. فالأنصار طالبوا بالخلافة لأنهم نصروا الإسلام. والمهاجرون رأوا بأن لهم الحق في الخلافة لأنه بدون تضحياتهم، ومن ضمنها هجرتهم، لم يكن الإسلام ليصل إلى ما وصل إليه في الجzerة العربية. وقالوا وكان العبر عنهم بشكل واضح أبو بكر الصديق: بأن العرب لن تقبل إلا أن يكون هذا الأمر في قريش. وهكذا نرى إن الحديث قد جرى حول التقاليد العربية الراسخة وإمكانية القبول العربي. كما بز العامل القبلي بشكل واضح في اختيار الخزر إلى المهاجرين، بسبب خلافهم القديم مع الأوس. ولم يتذكر ما جرى في السقية لاختيار الخلفاء الراشدين الثلاثة الآخرين، حيث تختلف طريقة وصول كل منهم للخلافة عن الآخر.
 - في اعتقادنا أن قراءة أحداث السقية والصراعات التي جرت بعدها، تستبعد وجود نظرية خاصة بالخلافة في القرآن والسنة النبوية، أو الاعتماد على نظرية الشورى كأساس لاختيار الحكم. وعلاوة على ذلك لا نجد في النصوص الأصولية (القرآن والسنة) ما يشير بشكل صريح إلى كون الشورى مبدعاً تشريعياً صريحاً في اختيار الخليفة. كما أن نص الآية ٢٨ من سورة الشورى {وأمرهم شوري بينهم} جاء في سياق الحديث عن سلوك المؤمنين وأخلاقيتهم، ويخلو من الدلالة على كونه نصاً خاصاً بنظام الحكم.
 - إلا أن الانقسام حول مفهوم الخلافة وأحقية كل طرف بذلك أوجدت التوترات الأساسية لما سمي مؤخراً بنظرية الخلافة في مذاهب السنة، ونظرية الإمامية في مذاهب الشيعة.
 - وعلى حد قول الشهرياني فإن "أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سُلّمَ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُلّمَ على الإمامة في كل مكان".
 - تبلور مفهوم البغي وأركانه، ارتباطاً بالصراع المسلح على السلطة، الذي وجد كل طرف شرعيته في ايجاد الحجج الفقهية والشرعية لأحقيته بالسلطة، وبشكل تجاوز نص الآية من سورة الحجرات. ووجد الفقهاء في الأدوار الفقهية الأخرى لما جرى من أحداث، خلال هذه الفترة، أساساً لبلورة

وفي ظل حكم العباسيين رفض أبو حنيفة الإفتاء بتحليل دماء أهل الموصل الذين ثاروا على الخلافة. ورفض مهمة القضاء في عهد المنصور قائلاً: "لا يصلح للقضاء إلاّ رجل يكون له نفس يحكم بها عليك وعلى ولدك وقوادك، وليس تلك النفس لي".

وقد أصرَ المنصور على توليته للقضاء وأصرَ أبو حنيفة على الرفض قائلاً: "لو هددتني أن تغرنني في الفرات أو أن ألي الحكم لأخترت أن أغرق".^{١٩٢}

وقد توفي أبو حنيفة بعد تعرضه للحبس والضرب بأمر من المنصور. وقد أوصى ألا يدفن في مقبرة جرى فيها غصب، أو أُتُّهم الأمير فيها بغضب.

هذا الموقف العملي الواضح من السلطة ومن شرعيتها لم يكن نابعاً من فراغ فقهي وبالعكس إذا كان صادراً من فقيه كبير كأبي حنيفة الذي يعتبر زعيم مدرسة فقهية واكب التطور وحاجات الناس.

وإذا كان لابد لنا أن نختم موضوعة مفهوم الطاعة وحدودها، أو استكمالها في مبحث الركن الثاني من أركان البغي، فيجب أن نذكر بأن التوجهات المختلفة التي أشرنا إليها ضمن هذا البحث، لا تزال تجد تجلياتها في المواقف المعاصرة من مشروعية السلطة من جهة، ومشروعية الخروج عليها من جهة أخرى، وتشكل أساس التأويل للخروج عن السلطة.

ضمن آراء الفقهاء هم: الأمراء، أي أهل السلطة، العلماء أي الفقهاء، الصحابة، أبوبيكر وعمر، الأئمة المعصومون على قول الشيعة، وإجماع أهل الحلال والعقد على حد قول الرازى. ولم يكن هذا الإختلاف بعيداً عن الصراع الكامن بين سلطة الفقهاء من جهة كمصدر للتفسير والتأويل، وسعيهما إلى الاستقلال النسبي كمؤسسة ثقافية وفكريّة عن مؤسسة السلطة، وبين الأمراء السياسيين والعسكريين كمصدر للسلطة السياسية الفعلية المبنية على حقيقة الأمر الواقع. كما انعكس الخلاف السياسي بين دعوة نظرية الخلافة ودعاة نظرية الإمامة الشيعية على فهم المقصود بولي الأمر، إضافةً إلى سعي المعارضة في الفترات المتباينة إلى عدم الإعتراض بسلطة الحكم بعد الخلفاء الراشدين.

- أما حول مفهوم الطاعة وحدودها فهناك إجماع جمهور متاخرٍ فقهاء أهل السنة والجماعة على وجاهة الطاعة المطلقة. وتتجسد هذه الفكرة بقبول الحكم الظالم على أساس قبول الأمر الواقع. وهي فكرة أقدم من طروحات الإمام أحمد بن حنبل. فهذه الفكرة تنسب إلى السياسي العربي عمرو بن العاص القائل "سلطان عادل خير من سلطان ظالم، وسلطان غاشم خير من فتنة تدوم"، حسب ما أورد العيقوبي في تاريخه.

وفي اعتقادنا أن الحديث عن وجود إجماع وإستقرار أهل السنة والجماعة، وارتباطاً بظهور مصطلح أهل السنة والجماعة بعد قرون من ظهور الإسلام والصراعات الدموية التي سبقت ظهور هذا المصطلح، يجعل من وجاهة الإجماع هذه مأخذة من إجماع الطبقات المتأخرة من التابعين وتابعى التابعين. ولا يعدو الأمر كونه معياراً مبنياً على رؤية اجتهادية أو تجريبية، مفادها أن الخروج على الإمام حتى وإن كان جائراً سيخلق نوعاً من الفتنة التي لا تحمد عقباها.

- على الرغم من قول إجماع جمهور متاخرٍ فقهاء أهل السنة والجماعة على وجاهة الطاعة المطلقة، فإن التجربة التاريخية شهدت نقضها قبل ذلك الإجماع وبعد، وظهرت حركات المقاومة المسلحة الramiaة إلى قلب السلطة الحاكمة اعتماداً على التأويل الفقهي المستند على الفكر الدينى السادس. واستند هذا الموقف على اعتبار طاعة ولـي الأمر (الحاكم) طاعة مشروطة، وقد أرسى بعض المعاصرين هذا الموقف ببدأ الطاعة المشروطة في الإسلام. وتترتب على الموقف مشروعية الخروج على الإمام غير العادل، سواء بشكل سلمي، ومشروعية استخدام القوة ضده، ويتعلق هذا الأمر بالركن الثاني من الشروط اللازم توفرها في البغي.

وفي مقابل الموقفين الآخرين، وقف البعض من الصحابة على الحياد في الصراع بين الخليفة الرابع ومعاوية، وفي الصراعات اللاحقة على السلطة.

وصياغة تصوراتهم وفهمهم للبغي وأركانه وللآثار المترتبة عليه. واستخدموه إلى حد معين القياس الفقهي في الموقف من الآثار والحالات الجديدة، في ظل واقع جديد في البلدان الإسلامية، حيث صار الحديث فيها عن وجود فعلٍ لأكثر من خليفة في الأصول الإسلامية، وسيطرة المنتفعين على سلطة الخلافة لسنوات عديدة. مما أدى إلى آثار اقتصادية واجتماعية، ونتائج متباينة في فقه المعاملات، بين الناس الخاضعين لسلطة المناطق الخارجية عن سلطة الخلافة المركزية.

- أن مفهوم الإمام الحق، مفهوم متغير، حسب المذاهب الفقهية والعقائد التي تطورت بعد أحداث الفتنة الأولى. وقد ميز الفقهاء المسلمين بين عدة مصطلحات تتعلق بمفهوم شرعية السلطة أو الحكم، ومنها الخلافة أو الإمامة الكبرى، والإماراة والسلطة والحكم، والشروط الواجب توفرها في من يتولى منصب الإمام.

لقد أدخلت تجربة الدولة الأموية طريقة أخرى لنقل السلطة، وهي طريقة ولادة العهد لابن الخليفة المتوفى. وهذه الطريقة في نقل السلطة ليست بعيدة عن الخلفية الثقافية العربية والنزعة القبلية السائدة، أو حتى سيطرة عائلة معينة من القبيلة على كرسي السلطة في الدولة. وانتبه الفقهاء إلى هذا الواقع الجديد، فظهر التأسيس الفقهي على أساس الأمر الواقع لإمكانية أو مشروعية نقل السلطة بهذه الطريقة، إضافةً إلى طريقة أهل الحلال والعقد التي مورست بشكل معين ومحدود، في تجربة الخلفاء الراشدين في الحكم. وفي اعتقادنا أن فكرة ولادة العهد أثرت على نظرية الإمام الشيعية (الجعفرية الإثنى عشرية) البنية أيضاً على أساس تحديد الإمام عن طريق التوارث العمودي لأنباء الحسين بن علي الذي ثار على يزيد، ونُكل به وبأفراد عائلته وصحبه بوحشية.

- أصبح مفهوم البغي واستحقاقاته من الناحية العملية مناطاً بنتائج الصراعات على السلطة، وليس من قوة باستطاعتها محاسبة الباغي المنتصر والمغلب على الحكم العادل، وما على عامة المسلمين إلا تقبل الأمر الواقع مجده "درء المفسدة، ووقوع الضرر" في حالة الخروج على المغلوب. وفي المصلحة النهائية جرت المحاولات ضمن هذا النطاق من أجل تكييف النص الديني أو التفسير الفقهي مع النتائج العملية للصراعات على السلطة من قبل المنتصرين، أو لضرورات السعي من أجل الحصول على السلطة من قبل المعارضين. وهذا ما جعل مشروعية السلطة ومفهوم الإمام الحق موضع تساؤل طوال التاريخ الإسلامي.

- اختلف الفقهاء المسلمين حول المقصود بولي الأمر، الوارد في نص الآية ٥٩ من سورة النساء { يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً}. والمقصود بأولي الأمر

المبحث الثاني

الخروج عن طاعة الإمام الحق بتأويل مغالبة

المطلب الأول: الخروج عن طاعة الإمام بتأويل

يعتبر الخروج عن طاعة الإمام الركن الأول من أركان البغي، كما أشرنا في المطلب الأول من المبحث الأول. والإشكالية الأساسية في تحديد الركن الأول للبغي تكمن في مسألة تحديد الإمام الحق. وهذه المسألة قديمة قدم التجربة الإسلامية. وهي من أكثر القضايا التي أشارت اختلافاً واضحًا في الرأي، إذا لم نقل بأنها القضية الأساسية التي تعتبر بنية أساسية لنشوء المذاهب والفرق الإعتقادية والتي لم تبق في إطار المذاهب الإعتقادية بل شملت المذاهب الفقهية، نتيجة ارتباط المذاهب الفقهية والإعتقادية بنبض حياة المجتمع الإسلامي وبالتجربة التاريخية الإسلامية، على الرغم من محاولات المنهج التجريدي التي حاولت التعامل مع النصوص الفقهية ومصادرها بشكلها المقدس المجرد المنزوع من واقع المجتمع الإسلامي.

ومفهوم الإمام الحق مفهوم وارد في المذاهب الفقهية والاعتقادية. ويرتبط أساساً بمفهوم الخلافة أو الإمامة أو الإمامة الكبرى كما يرد في المذاهب المختلفة. ومفهوم الإمام الحق هو المفهوم الذي يجدد مشروعية السلطة في المجتمع الإسلامي. وقد أشرنا في المبحث الأول إلى الخلفية التاريخية لمسألة المشروعية. فالبغي هو خروج عن السلطة الشرعية "الإمام الحق". فإذا لم يتتوفر مفهوم الإمام الحق، هل يعتبر الخروج عنه بغيًا أم لا؟

إن الموقف من التساؤل أعلاه لا يمكن النظر إليه إلا من منظور التأويل، وبالتالي فإن الاختلاف في مشروعية السلطة، ومسألة طاعة السلطة وحدودها، يشكل التأويل المراد بتوفه في الركن الأول من البغي.

والتأويل في اللغة مأخذ من الأول وهو الرجوع، قال في القاموس: "آل إليه وما لا" رجع، وعنه ارتدى... ثم قال: وأول الكلام تأويلاً وتأوله: دبره وقدره وفسره، والتأويل عبارة الرؤيا" ... وقال ابن منظور في لسان العرب: الأول: الرجوع، آل الشيء، يؤول أولاً ومالاً ردعاً، وأول الشيء رجعه، وألت عن الشيء ارتدت... وأوله وتأوله فسره... الخ... فكان المؤول أرجع الكلام إلى ما يحتمله من المعاني... وقيل التأويل مأخذ من إبالة وهي السياسة، فكان المؤول يسوس الكلام ويضممه في موضعه - قال الزمخشري في أساس البلاغة: "آل الرعية يؤوها إبالة حسنة، وهو حسن الإبالة، واثتهاها، وهو مؤتال لقومه مقتال عليهم، أي سائس محكم.." .^{١٩٣}

وقد وردت كلمة التأويل في القرآن الكريم في آيات عديدة منها:

- الآية ٧ من سورة آل عمران: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيُنَبِّئُونَ مَا تَشَاءُ مِنْهُ وَابْتَغَاءُ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاجِحُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا} .
- الآية ٥٩ من سورة النساء: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} .
- الآية ٣٥ من سورة الأعراف: {هُلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ، يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ} .
- الآية ٣٩ من سورة يونس: {بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُعْطِيهَا بَعْلَمُهُ وَمَا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ} .
- الآية ٦ من سورة يوسف: {وَكَذَّلِكَ يَجْتَبِيُكَ رَبُّكَ وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ} .
- الآية ٣٧ من سورة يوسف: {قَالَ لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تَرْزَقَانَهُ إِلَّا نَبَأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ} .
- الآية ٤٤ من سورة يوسف: {وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحَلامِ بَعَالِمِينَ} .
- الآية ٤٥ من سورة يوسف: {أَنَا أَنْبِئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ} .
- الآية ١٠٠ من سورة يوسف: {هَذَا تَأْوِيلُ رَؤْيَايِّي مِنْ قَبْلِهِ} .
- الآية ٧٨ من سورة الكهف: {سَأَنْبِئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تُسْتَطِعْ عَلَيْهِ صِرَاطًا} .

^{١٩٣} محمد حسين الذهبي التفسير والمفسرون ج ١ ص ١٨ نقلًا عن الاتقان في علوم القرآن ج ٣ ص ٣٣١ وج ١٢ ص ٣٤ وج ١٥

أحاط به من حوادث وقائع، وخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجعوا إليه فيما أشكل عليهم من القرآن الكريم.

وأما التأويل فملحوظ فيه ترجيح أحد محتملات اللفظ بالدليل. والترجيح يعتمد على الاجتهاد،
ويتوصل إليه بعمره مفردات الألفاظ ومدلولاتها في لغة العرب".^{١٩٦}

غير أن الإعتماد على الرواية وإعطاء الأولوية لما أطلق عليه بعض الفقهاء والمفسرين مصطلح "التأويل بالتأثر"، لم يعط الإجوبة الشافية لما استجد من حوادث.

وأثار الإعتماد على هذه الطريقة إشكاليات منهجية ناجمة عن طبيعة الثقافة الشفاهية في المجتمع العربي، وإعتماد الصحابة على أهل الكتاب من اليهود والنصارى، كمصدر للتأويل في عصر الخلافة، إضافة إلى تأثير الثقافة العربية السائدة بالمفاهيم والقصص المتعلقة بحياة الأنبياء والسائدة في "الإسرائييليات". كما أن الصحابة أنفسهم كانوا متداوين في فهم معانى القرآن.

وجاءت أحداث جديدة تتعلق بأمور لم يجد المسلمون نصوصاً مقدسةً قطعيةً وحاسمةً للخلاف فيما بينهم، وبالأخص في قضية السلطة التي أصبحت قضية أساسية في المدارس الفقهية والاعتقادية وفي المذاهب السياسية.

ومن خلال التجربة الحياتية، أصبحت قضية تأويل النص الدينى أساساً لإضفاء المشروعية على حركات سياسية، رفضت السلطة وشككت في مشروعيتها. ولم يستطع حتى الفقهاء الذين كان لديهم موقف إيجابي من السلطة الحاكمة وأضفوا المشروعية عليها، تجاوز مسألة تأويل النص الدينى كأساس في الخلاف مع الخصم في قضية السلطة.

لقد حدد الفقهاء المسلمين طبيعة الخارجين عن طاعة الإمام بعدة أنواع، وحددوا شرط التأويل (أي الجانب العقائدي المفضي للخروج) كأحد شروط تكيف الفعل في إطار البغي. لذا فقد ميزوا بين الخارجين بتأويل وبين الخارجين بدون تأويل. واختلقو في التكيف الفقهي لتصرفات (الخوارج).

- الآية ٨٢ من سورة الكهف: { ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبرا } .

أما في الإصطلاح، فالتأويل عند المتقدمين يأتي بمعنى التفسير وبيان معنى الكلام أو نفس المارد بالكلام.

وبهذا الصدد يقول الأستاذ محمد حسين الذهبي أن التأويل والتفسير متادفان عند السلف،
وبحسب قوله: "هذا هو ماعنناه مجاهد من قوله: (إن العلماء يعلمون تأويله)، يعني القرآن".^{١٩٤}

أما مصطلح التأويل عند المتأخرین فيعني: "صرف اللفظ عن المعنى الراجم إلى المعنى المرجو لدليل يقترن به... والتأويل مطالب بأمرین:

الأمر الأول: أن يبين إحتمال اللفظ للمعنى الذي حمله عليه وادعى أنه المارد.

الأمر الثاني: أن يبين الدليل الذي أوجب صرف اللفظ عن معناه الراجم إلى معناه المرجو،
وإلاً كان تأوياً فاسداً، أو تلاعباً بالنحو".^{١٩٥}

وفي اعتقادنا أن الخلاف بين المفسرين والفقهاء حول التفسير والتأويل، وإن كان شكلياً في بدايات التجربة التاريخية الإسلامية وبعد وفاة النبي، إلا أنه لم يعد كذلك بعد انتشار الإسلام وتطور الدولة وبروز المدارس الفقهية أو مدارس التفسير وعلم الكلام. فالمدارس الفقهية والتفسيرية التي ألمت نفسها أساساً بالرجوع إلى الرواية لفهم معاني ومقاصد النص المقدس وبالأخص آيات القرآن، ميّزت بين مفهومي التفسير والتأويل، حتى قيّز بين النقل بالرواية والاعتماد عليها كأساس لفهم النص المقدس، وبين المنهج العقلي الذي يعتمد على الإستنباط، المعتمد من قبل أهل الرأي.

وقد سار الكثير من المتأخرین على هذا الرأي. وضمن هذه الوجهة أيضاً يذكر الدكتور محمد حسين الذهبي: "أن التفسير ما كان راجعاً إلى الرواية، والتأويل ما كان راجعاً إلى الدرایة، وذلك لأن التفسير معناه الكشف والبيان. والكشف عن مراد الله تعالى لا نجزم به إلا إذا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن بعض أصحابه الذين شهدوا الوحي وعلموا ما

^{١٩٦} الدكتور محمد حسين الذهبي، تفسير ومتفسرون ج ١ ص ٢٣

* (الفرقة الإسلامية التي اختلفت في مسألة السلطة السياسية مع الخليفة الرابع علي بن أبي طالب).

^{١٩٤} المصدر السابق ج ١ ص ٩

^{١٩٥} المصدر السابق ج ١ ص ٢٠

الحضرمي يدل على عدم تكثير الخوارج. وأما البغاء فقوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسيسي ذاريهم. فما في (البدائع) من تفسير البغاء بالخوارج فيه قصور. وإنما لا نكفر الخوارج باستحلال الدماء والأموال لتأویلهم، وإن كان باطلًا بخلاف المستحلب بلا تأویل".¹⁹⁹

وللشافعي رأي واضح في هذا المجال فهو يقول: "لو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج، وتجنبوا جماعات الناس، وكفروهم، لم يجعل بذلك قتالهم. لأنهم على حرمة الإيمان، لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله عز وجل وجّل بقتالهم فيها".²⁰⁰

يستند الشافعي في موقفه الذي ذكرناه أعلاه إلى الشواهد التاريخية في سيرة كل من الخليفة الراشدي الرابع من الخوارج، وموقف الخليفة الراشدي الخامس من الخوارج ومنعارضين لسلطته في الخلافة الأموية.

ويذكر الشافعي تلك الحادثة المتعلقة بخطبة الخليفة الرابع في المسجد وسماعه قول الخوارج من ناحية المسجد لا حكم إلا لله عز وجل. فقال علي رضي الله تعالى عنه كلمة حق أريد بها باطل.

وقد بين الخليفة موقفه من الخوارج قائلاً "لكم علينا ثلاثة لا ننبعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا ننبعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا نبذؤكم بقتل".²⁰¹

أما موقف الخليفة عمر بن عبد العزيز من الخوارج، الذي يستند الشافعي أيضًا عليه في موقف من الخوارج، كما هو وارد في (الأم) للشافعي وفي (المبسوط) للسرخي، فإن جوهر الحادثة، تقليًّا عن عبد الرحمن بن الحسن بن الأزرقي الغساني عن أبيه هو أن "عدياً كتب لعمر بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك. فكتب إليه عمر بن عبد العزيز إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم. وإن أشهروا السلاح فأنهيوا عليهم. وإن ضربوا فاضربوهم. قال الشافعي رحمة الله تعالى وبهذا كله نقول ولا يحل للمسلمين بطعنهم دماءهم، ولا أن يمنعوا الفيء ما جرى عليهم حكم الإسلام وكانوا أسوتهم في جهاد عدوهم ولا يحال بينهم وبين المساجد

فمن الألفاظ المتعلقة بالبغاء في المؤلفات الفقهية الإسلامية، نجد مصطلح الخوارج. وفي بعض كتب الفقه ترد الأحكام المتعلقة بالبغاء في باب الخوارج. ويتشدد بعض الفقهاء في الموقف منهم، فيستونهم بالكفر والإثم، وبالتالي يجري وضع البغاء من قبل البعض في خانة التكفير. وهذا الموقف باعتقادنا أمر سياسي بحت متعلق بالصراعات السياسية السائدة على السلطة، ومحاولة كل طرف تكثير الطرف الآخر وتبرير موقفه تجاهه، مستمدًا الشرعية من الفقه. فنجد ابن عابدين يقول: "إنهم يرون عليًّا بن أبي طالبٍ رضي الله عنه على باطلٍ بقبوله التحكيم، ويوجبون قتاله، ويستحلّون دماء أهل العدل، ويسبّون نساءهم وذراريهم، لأنّهم في نظرهم كفار. وأكثر الفقهاء يرون أنّهم بغاة، ولا يرون تكفيّرهم، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنّهم كفار مرتدون. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا وافق أهل الحديث على تكفيّرهم، وذكر ابن عبد البر أن الإمام عليًّا رضي الله عنه سئل عنهم: أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا. قيل: فمنافقون؟ قال: إنّ المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: هم قوم أصابتهم فتنّة، فعموا وصمّوا، ويفعوا علينا، وقاتلوا فقاتلناهم. وقال لهم: لكم علينا ثلات: لا ننبعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبذؤكم بقتل، ولا ننبعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا".¹⁹⁷

ويصنف ابن نجيم في (البحر الرائق) الخارجين عن طاعة السلطة أو الإمام بثلاثة أصناف. وهم قطاع الطريق، وخارج، وبغاة. كما يذكر أن مؤلف (فتح القدير) يذكر تمييز بعض الفقهاء بين الخوارج من جهة، وبين البغاء. فالخوارج - حسب رأيه - "قوم لهم منعة وجمية خرجن على أنه على باطل كفر أو معصية توجب قتاله بتاؤيلهم. يستحلّون دماء المسلمين وأموالهم ويسبّون نساءهم ويكررون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحكمهم لدى جمهور الفقهاء والمخذلين حكم البغاء وذهب بعض المحدثين إلى كفرهم".¹⁹⁸

ويستند ابن نجيم إلى قول ابن المنذر ويقول: "قال ابن المنذر لا أعلم أحدًا وافق أهل الحديث على تكفيّرهم. وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء. وذكر في (المحيط) أن بعض الفقهاء لا يكفر أحدًا من أهل البدع. وبعضهم يكفر بعضاً من أهل البدع وهو من خالق بيده دليلاً قطعياً ونسبه إلى أكثر أهل السنة. والنقل الأول أثبت... وما ذكره محمد بن الحسن من حديث

¹⁹⁹ ابن نجيم البحر الرائق ج ٥ ص ١٥١

²⁰⁰ الشافعي الأم ج ٤ ص ٢١٧

²⁰¹ الشافعي الأم ج ٤ ص ٢١٧

²⁰² ابن عابدين حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٦١

²⁰³ ابن نجيم البحر الرائق ج ٥ ص ١٥١

ال المسلمين، كما كانت مساهمة المسلمين في كل ما يخص شؤون حياتهم وحاجاتهم اليومية، مبنية على التواصل والاتصال المباشر بال الخليفة، دون حاجب أو جند أو وزير أو دواوين، تكسر المترتبية وتضييف المالة على الخليفة في الجزيرة العربية، وفي المدينة على وجه المخصوص.

ضمن هذه الوجهة نجد قيام النص القرآني بتعديل بعض الأمور التي كان يقررها النبي من أحكام في الخصومات التي تنشأ بين المسلمين، والأكثر من ذلك نجد أن النص القرآني ينتقد النبي لتصرف معين، كما هو الحال في الآية الأولى والثانية من سورة عَبْسَ، {عَبَّسَ وَتَوَلَّ أَعْمَى} .

يقولوا الواحدي: قوله تعالى {عَبَّسَ وَتَوَلَّ أَعْمَى} وهو ابن أم مكتوم، وذلك أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينادي عتبة بن ربيعة وأبا جهل بن هشام وعباس بن عبد المطلب وأبيا وأمية ابني خلف ويدعوهم إلى الله تعالى ويرجو إسلامهم، فقام ابن أم مكتوم وقال: يا رسول الله، علمني ما علمك الله، وجعل يناديه ويكرر النداء ولا يدري أنه منشغل مقبل على غيره، حتى ظهرت الكراهة في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطعه كلامه، قال في نفسه: يقول هؤلاء الصناديد إنما أتبعاه العميان والسفلة والعبيد، فعَبَّسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرض عنه، وأقبل على القوم الذين يكلمهم، فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه وإذا رأه يقول: مرحباً بن عاتبني فيه ربي.

أخبرنا محمد بن عبد الرحمن المصافي، أخبرنا أبو نجم ومحمد بن أحمد بن حمدان أخبرنا أبو يعلى، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبي قال: هذا ما فرأتنا على هشام بن عروة، عن عائشة قالت: أَنْزَلَتْ عَبَّسَ وَتَوَلَّ فِي أَبْنَاءِ مَكْتُومَ الْأَعْمَى، أَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْشَدْنِي، وَعِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ رِجَالٌ مِّنْ عَظِيمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُ عَنْهُ وَيَقْبِلُ عَلَى الْآخِرِينَ، فَفِي هَذَا نَزَلَتْ عَبَّسَ وَتَوَلَّ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الْحَيْرِيِّ، عَنِ الْعَتَابِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ يَحْيَى.^{٢٠٣}

وتنجاوز الآية سبب نزولها المتعلق بتعامل طرف يمثل السلطة الدينية والدينوية في المدينة مع شخص أعمى يريد أن يحاور ذلك الطرف، لترسخ تقليداً جديداً في العلاقة بين الحاكم والحكومة،

والأسوق. قال ولو شهدوا شهادة الحق وهم مظهرون لهذا قبل الاعتقاد أو بعده وكانت حالم في العفاف والعقول حسنة انبغي للقاضي أن يخصهم، بأن يسأل عنهم، فإن كانوا يستحلون في مذاهبيهم أن يشهدوا لمن يذهب مذهبهم بتصديقه على ما لم يسمعوا ولم يعاينوا أو يستحلوا أن ينالوا من أموال من خالفهم أو أبدانهم شيئاً يجعلون الشهادة بالباطل ذريعة إليه لم تجز شهادتهم. وإن كانوا لا يستحلون ذلك جازت شهادتهم وهكذا من بغي من أهل الأهواء".^{٢٠٤}

المطلب الثاني: الخروج عن الطاعة مغالبةً

يتشرط لتوفر أركان البغي أن يكون الخروج على الإمام الحق بتأويلٍ، مغالبةً، أي باستخدام القوة والغلبة ضد السلطة الشرعية. واشترط هذا الشرط في جريمة البغي أمر مهم، إرتباطاً بتنظيم جانب آخر من علاقة الفرد المسلم أو المواطن في الدولة الإسلامية بالسلطة وحقه في إبداء ملاحظاته وآرائه، وموقفه من السلطة، بل وحقه في المعارضة السلمية. وتحقق هذا الأمر لا يتعلّق فقط ب موقف المعارضين المتأولين لشرعية السلطة، بل بموقف الحكم وتصرفاته مع المعارضين لهم، واستخدامهم القوة لفرض البيعة والمشروعية، في وقت لم تكن هناك سلطة لتدخل القضاء المستقل لجسم مثل هذه القضايا السياسية المهمة، بسبب عدم استعداد الخليفة أو الحاكم، لطرح قضية مشروعيّة حكمه من عدمه، أمام القضاء ليثبت بالأمر ويجسم النزاع.

تقدم لنا التجربة التاريخية الإسلامية شواهد عديدة وأمثلة متناقضة حول تصرفات الحاكم مع المعارض السياسي، وفهم بعض الحكم لآراء وانتقادات الآخرين من الذين يختلفون معه، في حين نجد كثمة عامة ضيق صدر الحكم الآخرين في التعامل مع هؤلاء وهذا ما نجده كثيراً في تاريخ الملوك والخلفاء المسلمين.

وقبل أن نذكر حوادث وشواهد تاريخية في تعامل الحاكم المسلم مع الغير في النزاعات حول السلطة أو مع موقف المعارض للحاكم، لا بدّ أن نشير بأن علاقته النبي مع المسلمين وعلاقة الخلفاء الأوائل مع المسلمين في مجتمع الجزيرة العربية كانت علاقة يومية حميمية مبنية على حيوية الوحي وارتباطه اليومي بالواقع، وباستفسارات المسلمين، وسلوك وموافقات النبي، ومواقوف وتصرفات

تشير كتب الفقه ومنها (السير) محمد حسن الشيباني، و(المبسوط) للسرخسي إلى حديث كثير الحضري، حيث قال: "دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة فإذا نفر خمسة يشتمون عليا رضي الله عنه وفيهم رجل عليه برس يقول: أعاده الله لآتيلنه. فتعلقت به وتفرق أصحابه. فأتيت به عليا رضي الله عنه. فقلت: إني سمعت هذا يعاذه الله ليقتلنك. قال: أدن ويجك من أنت. قال: أنا سوار المنقري. فقال علي رضي الله عنه: خل عنه. فقلت: أخلي عنه وقد عاذه الله ليقتلنك. فقال: أفالته ولم يقتلني! قلت: وأنه قد شتمك. قال: فاشتمه إن شئت أو دعه. وفي هذا دليل على أن من لم يظهر منه خروج فليس للإمام أن يقتله وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال: ما لم يعزموا على الخروج فالإمام لا يتعرض لهم فإذا بلغه عزمه على الخروج فحينئذ ينبغي له أن يأخذهم فيحبسهم قبل أن يتفاقم الأمر لعزمه على المعصية وتهبيج الفتنة وكان هؤلاء لم يكونوا مغلبين الخروج عليه ولم يعزموا على ذلك أو لم يصدقه علي رضي الله تعالى عنه فيما أخبره به من عزمه على قتلها فلهذا أمره بأن يخلع عنه وليس مراده من قوله فاشتمه إن شئت أن ينسبه إلى ما ليس فيه فذلك كذب وبهتان لا رخصة فيه وإنما مراده أن ينسبه إلى ما علمه منه فيقول يا فتن يا شرير لقصده إلى الشر والفتنة وما أشبه ذلك من الكلام".^{٢٠٥}

و ضمن الشواهد في فترة حكم الخليفة الراشدي الرابع وهي فترة اعتمد الفقهاء على أحداها لوضع اللبنات الأساسية للبغى، نجد التعامل المرن للخلفية مع معارضيه في الرأي، واستعداده للجتماع معهم في المساجد مع بقائهم على آرائهم والتعاون معهم بشتى الأشكال، والعمل المشترك في الجهاد واعطائهم نسبهم من الغنائم، وعدم القيام بمقاتلتهم، لاختلافهم في الرأي على قضية الحكم ومشروعيته.

يقول السرخسي: "وبلغنا عن علي رضي الله عنه أنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ حكمت الخوارج من ناحية المسجد. فقال علي رضي الله عنه كلمة حق أريده بها باطل، لن نعنكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله. ولن نعنكم الغيء، ما دامت أيديكم مع أيدينا. ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا. ثم أخذ في خطبته. ومعنى قوله إذ حكمت الخوارج، أي نادوا الحكم له. وكانوا يتكلمون بذلك، إذا أخذ علي رضي الله عنه في خطبته ليشوشا خاطره، فإنهم كانوا يقصدون بذلك نسبة إلى الكفر لرضاه بالحكمين، وتقويضه الحكم إلى أبي موسى رضي الله عنه. ولهذا قال علي رضي الله عنه كلمة

لصالح الشخص الذي يعتبر من العامة، وليؤسس لمفهوم إمكانية انتقاد السلطة، حتى وإن كان النبي نفسه، المراقب من الله عن طريق الوحي.

وأولى الشواهد في الاختلاف السياسي مع المحكم فيما يتعلق بشرعية الحكم تتجل في الموقف من مبادعة الخليفة الأول أبو بكر الصديق. فقد عارض علي بن أبي طالب خلافة الصديق وامتنع عن مبادعته أشهرًا، ثم عاد إلى مبادعته. وامتنع سعد بن عبادة مرشح الأنصار للخلافة في السقيفة مبادعة الصديق وإعطاء الخلافة لقريش، واستمر على موقفه في عدم بيعته حتى وفاته. غير أن وفاته في ظروف غامضة، تثير الأسئلة حول ارتباط موته الغامض بموقفه من عدم البيعة.

وتشير مصادر التاريخ الإسلامي إلى اعتزال سعد بن عبادة الحياة العامة، وكان لا يحضر صلاة الجمعة، وإنما يصلّي في بيته. ولما فتحت بلاد الشام هاجر إليها ومات هناك عام ١٤ هجرية. ويروي ابن عساكر عن النضر بن شميل روايةً موجزة تذكر أنه بالقائم فمات، فسمع قائل يقول: "من قتلنا سيد الخرج سعد بن عبادة ورميـناه بـسـهـمـيـن فـلـمـ تـخـطـ فـؤـادـ"

و جاءت هذه الرواية عن ابن سيرين. وفي (شرح البلاغة لإبن أبي الحديد) إشارة إلى أن "سعد بن عبادة خرج إلى حوران فمات بها... فقيل قتله الجن لأنه بالقائم في الصحراء ليلاً، ثم أورد البيتين المنسوبين إلى الجن في نص مطابق لنص ابن عساكر. وينقل ابن أبي الحديد رواية تقول: أن أمير الشام يومنـتـ أـكـمـ لـهـ مـنـ رـمـاـهـ لـيـلـاـ، وـهـ خـارـجـ إـلـىـ الصـحـرـاءـ بـسـهـمـيـنـ فـقـتـلـهـ خـرـوجـهـ عـنـ طـاعـةـ إـلـمـ أـيـ الخليفة".^{٢٠٦}

ويبدو أن هناك نوعاً من الغموض في موت سعد بن عبادة، ارتباطاً بموقفه المعارض من الخلافة. أفضت الممارسة العملية في حكم الخليفة الراشدي الرابع إلى جملة من القواعد في التعامل مع معارضيه. وقد وصل الأمر إلى حد قيام أحد المعارضين للخلفية بتهدیده وشتمه على أبواب المسجد، دون أن يتعرض للعقاب أو المسائلة، وهذا أمر لا نجد في تصرف أي رئيس دولة إسلامي في الوقت الحاضر.

^{٢٠٤}تناول الباحث هادي العلوى هذا الموضوع بشئ من التفصيل في كتابه فصول من تاريخ الإسلام السياسي

اختلف معه في التأويل، إلى الحد الذي ولّ فيه الشخصية القدّيرية غيلان الدمشقي أحد الدوّاين، وكان له حوار ومكاتبات معه في قضيّا علم الكلام، نظم هشام بن عبد الملك الذي تولى الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز، حاكمةً ومناظرةً صورية لغيلان الدمشقي وبمساعدة الأوزاعي، أُعدم على أثرها غيلان.

وقد كتب الشيخ أبو زهرة عن عدم تساوي الطرفين في هذه المناظرة، بعد إطلاعه على نص المناظرة كما هو موجود في (العقد الفريد) و (سرح العيون) و (كتاب مخاسن المساعي في مناقب أبي عمر الأوزاعي) قائلاً في الموضوع:

"كان أحدهما (ويقصد الإمام الأوزاعي) حراً طليقاً في إلقاء الأسئلة، والآخر ليس إلاً أن يجيب من غير إستفسار، فأما الإجابة وأما السيف. ويظهر من سياق القول أن الحكم بالإعدام قد سبقها، فكانت تبريراً للإعدام أمام الناس... والأسئلة كلها كانت تتجه نحو غاية واحدة تبلغ من الإبهام حد الألغاز، حتى أن هشاماً لم يفهم السؤال في الأصل، ولو كان يريد الحق لاستفسر عن المعنى قبل أن يقتل، فكانت (ويقصد المحاكمة "المناظرة")، أشبه بالأحاجي منها بالأسئلة. ولم تكن إذن مناقشة. بل كانت تعلة تتحذذ ذريعة للقتل الذي تقرر قبلها".^{٢٠٧}

لقد أصاب البطش والتكيّل الكثير من الفقهاء والمفكّرين الإسلاميين بخرد أنهم كانوا أصحاب موقف سياسي وأصحاب تأويل يخص مشروعية الحكم، وشرعية الخلافة، أو المسائل الإعتقادية المخالف لخط السلطة وفهمها لتلك المسائل، دون أن يصح تأويلهم الخروج في جماعة عن طاعة الإمام أو الخليفة، ولم يصحب هذا الموقف استخدام القوة والعنف من قبلهم.

وهكذا نجد في الممارسة العملية أن مساحة الحرية في إنتقاد السلطة التي كانت واسعة إلى حد ما حسب القيم القبلية السائدة وحداثة التجربة مع بداية تجربة الدولة الإسلامية في المدينة، بدأت تتقلّص مع تطور التجربة التاريخية الإسلامية في الحكم، ومستلزمات ومتطلبات الحاكمة المطلقة في تركيبة إمبراطورية حديثة متاثرة بالحضارات والأمّاط السابقة والمترادفة معها، ومن نفع جديد مدعوم بضرورة وجود المشروعية الفقهية الإسلامية في الوقت نفسه.

حق أريد بها باطل. يعني أن ظاهر قول المرء الحكم لله حق. ولكنهم يقصدون به الباطل. وهو نسبة إلى الكفر. ثم فيه دليل على أنهم ما لم يعزموا على الخروج، فالإمام لا يتعرض لهم بالحبس والقتل. فإن المتكلمين بذلك ما كانوا عازمين على الخروج. ثم ذلك، فلهذا قال لن ننفك عنكم مساجد الله، ولن ننفك عنكم الفيء. وفيه دليل على أن التعريض بالشتائم لا يوجب التعزير فإنه لم يعزّرهم. وقد عرضوا ببنسبة إلى الكفر والشتيم بالكفر موجب للتعزير. وفيه دليل على أن الخوارج إذا كانوا يقاتلون الكفار تحت راية أهل العدل، فإنهم يستحقون من الغنيمة ما يستحقه غيرهم".^{٢٠٨}

ولكن إعطاء الامام للمعارضة في الدولة الإسلامية الناشئة، للتعبير عن رأيها بما في ذلك نقد السلطة سلّمياً، أو عدم البيعة لل الخليفة المسيطر على الحكم، ظلل حكماً بمقاييس القيم الثقافية والاجتماعية والعلاقات القبلية السائدة من جهة، وزنوع الحكم للمحافظة على السلطة، وعدم استعدادهم التخلّي عنها لأي سبب كان، في كل مرحلة من مراحل تطور الدولة الإسلامية. وهذا ما أدى إلى استخدام السلطة للعنف والقوة ضد خصومها، ولجوء المعارضة إلى نفس الأسلوب، وسعى الطرفين إلى إيجاد المسوغ الفقهي عبر اتهام المقابل بالبغى والظلم.

ووصل الأمر إلى حدود اتهام مفكري المعارضة حتى وإن لم يستخدموا العنف، بالكفر والزنادقة والتأويل الفاسد الذي يستحق قائله الموت.

بسبب هذه العلاقة الملتبسة بين السلطة الإسلامية وبين المعارضة التي كانت هي الأخرى إسلامية أيضاً، سقطت ضحايا كثيرة، وأريقت دماء. ويمكن تعداد عشرات الأسماء من المقتولين والمغتالين أو المشكوك في موتهم خلال تلك الفترات التاريخية، منهم: الخليفة الراشدي الثالث، الخليفة الراشدي الرابع، الحسين بن علي، عبدالله بن الزبير، مالك بن الأشتر الذي عين والياً على مصر في عهد الخليفة الراشدي الرابع واغتييله في الطريق إلى مصر، اغتيال عبد الرحمن بن خالد بن الوليد في عهد معاوية، وقائمة الأسماء تطول. ففي العصور، الأموية والعباسية والعثمانية، وكما تشير كتب التاريخ الإسلامي هناك العديد من الاغتيالات السياسية والوفيات المشبوهة لخلفاء أو معارضين ضمن مسلسل تصفيّة الحسابات السياسية.

وجرت محكمات فكرية وصورية مسبقة لمفكّرين إسلاميين من قبل خصومهم من مفكّري السلطة. وفي الوقت الذي تعامل الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز المتوفي سنة ١٤١هـ بمرونة مع من

^{٢٠٧} الإمام محمد أبو زهرة تاريخ المذاهب الإسلامية ص ١١٣

^{٢٠٦} السرخي المبسوط ج ١٠ ص ١٢٥

ويعبّر الركن الثاني من أركان البغي عن توفر القصد الجنائي اللازم توفره في الباغي. أي قصد الخروج على الإمام مغالبةً، بقصد خلعه أو عدم إطاعته أو الامتناع عن تنفيذ أوامرها الشرعية بقصد السعي إلى خلعه.

يعتبر الخروج عن طاعة الإمام بغيًا عند مالك والشافعي وأحمد والظاهريين حينما يبدأ الخارجون باستعمال القوة فعلاً، أما قبل استعمالها فلا يعتبر الخروج بغيًا.

يشير الميرغيني إلى هذه الوجهة قائلاً:

"إِذَا تغلبَ قومٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ بَلْدَ وَخَرَجُوا مِنْ طَاعَةِ إِلَمَامٍ دَعَاهُمْ إِلَىِ الْعُودَةِ إِلَىِ الْجَمَاعَةِ وَكَشَفَ عَنْ شَبَهِهِمْ وَلَا يَبْدأُ بِقَتَالٍ حَتَّىٰ يَبْدأُوهُ فَإِنْ بَدَأُوهُ قَاتِلَهُمْ حَتَّىٰ يُفْرَقَ جَمِيعُهُمْ".^{٢٠٩}

ويذكر الميرغيني وهو من فقهاء الحنفية في (المهادية شرح البداية) آراء فقهاء آخرين من فقهاء الحنفية، ومنهم خواهر زادة الذي يدعوا إلى قتالهم مجرد التعتسر والاجتماع، بعكس رأي الشافعي، الذي أكد على عدم جواز البدء بقتالهم، من منظور الاختلاف في الموقف بين الكافر وبين الباغي. ويقول بهذا الصدد:

"وَذَكَرَ إِلَمَامُ الْمَعْرُوفِ بِخَواهِرِ زَادَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنْ عَنْدَنَا يَجُوزُ أَنْ يَبْدأُ بِقَتَالِهِمْ إِذَا تَعْسَكُرُوا وَاجْتَمَعُوا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّىٰ يَبْدأُوا بِالْقَتَالِ حَقِيقَةً لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْمُسْلِمِ إِلَّا دَفْعًا وَهُمْ مُسْلِمُونَ بِخَالَفِ الْكَافِرِ لَأَنَّ نَفْسَ الْكَفَرِ مُبِيعٌ عَنْهُ. وَلَنَا أَنَّ الْحُكْمَ يَدَارُ عَلَى الدَّلِيلِ وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ وَالْامْتِنَاعُ وَهَذَا لَأَنَّهُ لَوْ انتَظَرَ إِلَمَامٍ حَقِيقَةَ قَتَالِهِمْ رِبَعاً لَا يَكُنُهُ الدُّفَعُ فِي دَارِ عَلَى الدَّلِيلِ ضَرُورةً دُفَعَ شَرْهِمْ إِذَا بلَغَهُ أَنَّهُمْ يَشْتَرِئُونَ السَّلَاحَ وَيَتَاهُبُونَ لِلْقَتَالِ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذُهُمْ وَيَجْسِسُهُمْ حَتَّىٰ يَقْلِعُوا عَنْ ذَلِكَ وَيَحْدُثُوا تُوبَةً دَفْعًا لِلشَّرِّ بَقْدَرِ الْإِمْكَانِ".^{٢١٠}

وفي ظل هذه التركيبة الإجتماعية السياسية السائدة اختلفت وجهات نظر الفقهاء المسلمين حول مشروعية استخدام القوة والعنف. وأصبحت جريمة البغي وأركانها تقييم من خلال النتائج العملية والنهاية للصراعات. وجرى اعتبار استخدام القوة والمغالبة في الخروج على طاعة الحاكم مع وجود التأويل الفقهي، من الأركان الازمة توفرها في البغي.

أما حول مشروعية استخدام القوة، أي ما يسمى بـ "المغالبة" فلا تخرج وجهات نظر الفقهاء في الموضوع من إطار موقفهم من الطاعة، وقد أشرنا إلى الموضوع في مبحث سابق.

لقد أجازت طوائف من أهل السنة والمعتزلة والزيدية الخروج على الحاكم بالسيف، استدلاً بالآية التاسعة من سورة الحجرات. كما أن المحوادث التاريخية تشير بشكل لا يحتمل للبس والغموض إلى خروج حركات سياسية وقادة مسلمين ليسوا محل تأويل فاسد، بالسيف ضد الحكم الجائر إعتماداً على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً.

غير أن النتائج السلبية للصراعات، وقدرة السلطة على الإنتصار على المعارضة وذبح وتصفية خصومها، أوجدت نوعاً من اليأس عند الكثير من العامة، وحتى عند بعض الفقهاء والمتكلمين.

إذا نظرنا من خلال منظور النتائج العملية للصراعات، لا تستغرب رأي أبو الحسن الأشعري الذي يذكر في (مقالات الإسلاميين)، خمسة وعشرين خارجاً من آل البيت، ولم يصل أيُّ منهم إلى مطليبه.^{٢٠٨}

وقد مهد هذا الوضع النفسي الناجم عن نتائج الصراعات، إضافة إلى سعي السلطات، إلى قول البعض: إذا كان مآل الخروج دائمًا إلى فساد - حتى وإن كان في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كمسوغ شرعي للخروج - فإنه لا يجوز لأن الشارع لا يأمر إلا بما فيه مصلحة.

وفي المصلحة النهاية ومن الناحية النظرية فإن توفر ركن المغالبة أي استعمال القوة كوسيلة للخروج عن طاعة الإمام العادل، شرط أساسي في التكييف الفقهي لجريمة البغي. وبالتالي إذا كان الخروج غير مصحوب بالقوة لا يتتوفر الركن الثاني للبغي، ولا يجوز للحاكم معاقبة الشخص الذي لا يبایع الحاكم أو يدعوه إلى عزله وعدم طاعته.

^{٢٠٩} علي بن أبي بكر الميرغيني بداية المبتدى ج ١ ص ١٢٤

^{٢١٠} علي أبو بكر الميرغيني المهدية شرح البداية ج ٢ ص ١٧٠

^{٢٠٨} الأشعري مقالات الإسلاميين ج ١ ص ١٥٠

استنتاجات

المسجد، دون أن يتعرض للعقاب أو المسائلة، وهذا أمر لا يجد في تصرف أي رئيس دولة إسلامي في الوقت الحاضر. كما نجد استعداد الخليفة للجتماع مع معارضيه في الرأي في المساجد، مع بقائهم على آرائهم والتعاون معهم بشتى الأشكال، والعمل المشترك في الجهاد واعطائهم نسبهم من الغنائم، وعدم القيام بمقاتلتهم، لاختلافهم في الرأي على قضية الحكم ومشروعيته.

- إن إعطاء الهاشم للمعارضة في الدولة الإسلامية الناشئة، للتعبير عن رأيها بما في ذلك نقد السلطة سليمًا، أو عدم البيعة لل الخليفة المسيطر على الحكم، ظل محكمًا مقاييس القيم الثقافية والإجتماعية وال العلاقات القبلية السائدة من جهة، ونزوع الحكم للمحافظة على السلطة، وعدم إستعدادهم التخلّي عنها لأي سبب كان، في كل مرحلة من مراحل تطور الدولة الإسلامية. وهذا ما أدى إلى إستخدام السلطة للعنف والقوة ضد خصومها، ولجوء المعارضة إلى نفس الأسلوب، وسعى الطرفين إلى إيجاد المسوغ الفقهي عبر اتهام المقابل بالبغى والظلم.

أن مساحة الحرية في إنتقاد السلطة التي كانت واسعة إلى حد ما، حسب القيم القبلية السائدة، وحداثة التجربة مع بداية تجربة الدولة الإسلامية في المدينة، بدأت تتقلص مع تطور التجربة التاريخية الإسلامية في الحكم، ومستلزمات ومتطلبات المحكمة المطلقة، في تركيبة إمبراطورية حديثة متأثرة بالحضاريات والأمماط السابقة والمترادفة معها، ومن نمط جديد مدعم بضرورة وجود المشروعية الفقهية الإسلامية في الوقت نفسه.

- وفي المصلحة النهائية ومن الناحية النظرية فإن توفر ركن المغالبة أي إستعمال القوة كوسيلة للخروج عن طاعة الإمام العادل شرط أساسي في التكييف الفقهي لجريدة البغي. وبالتالي إذا كان الخروج غير مصحوب بالقوة لا يتتوفر الركن الثاني للبغي، ولا يجوز للحاكم معاقبة الشخص الذي لا يباع الحاكم أو يدعوه إلى عزله وعدم طاعته.

- تعتبر مسألة التأويل من أكثر المسائل التي أثارت اختلافاً واضحاً في الرأي، إذا لم نقل بأنها القضية الأساسية التي تعتبر بنيةً أساسية لنشوء المذاهب والفرق الاعتقادية والتي لم تبق في إطار المذاهب الاعتقادية بل شملت المذاهب الفقهية، نتيجة ارتباط المذاهب الفقهية والاعتقادية بنضج حياة المجتمع الإسلامي وبالتجربة التاريخية الإسلامية، على الرغم من محاولات المنهج التجريدي التي حاولت التعامل مع النصوص الفقهية ومصادرها بشكلها المقدس المجرد المنزوع عن واقع المجتمع الإسلامي.

- أصبحت قضية تأويل النص الديني ومن خلال التجربة الحياتية، أساساً لإضفاء المشروعية على حركات سياسية، رفضت السلطة وشككت في مشروعيتها. ولم يستطع حتى الفقهاء الذين كان لديهم موقف إيجابي من السلطة الحاكمة وأضفوا المشروعية عليها، تجاوز مسألة تأويل النص الديني كأساس في الخلاف مع الخصم في قضية السلطة.

لقد حدد الفقهاء المسلمين طبيعة الخارجين عن طاعة الإمام بعدة أنواع، وحددوا شرط التأويل (أي الجانب العقائدي المفضي للخروج) كأحد شروط تكيف الفعل في إطار البغي. لذا فقد ميزوا بين الخارجين بتأويل، وبين الخارجين بدون تأويل. واختلفوا في التكيف الفقهي لتصرفات (الخوارج).

- تشير الشواهد التاريخية إلى العلاقة الحميمية واليومية بين الحاكم المسلم، وبين الناس في بداية الدعوة الإسلامية. لقد كانت علاقة النبي مع المسلمين، وعلاقة الخلفاء الأوائل مع المسلمين في مجتمع الجزيرة العربية، علاقة يومية حميمية مبنية على حيوية الوحي وارتباطه اليومي بالواقع، وباستفسارات المسلمين، وسلوك وموافق النبي، ومواقف وتصرفات المسلمين، كما كانت مساهمة المسلمين في كل ما يخص شؤون حياتهم وحاجاتهم اليومية، مبنية على التواصل والاتصال المباشر بال الخليفة، دون حاجب أو جند أو وزير أو دواوين، تكرس المراتبية وتضييف المالة على الخليفة في الجزيرة العربية، وفي المدينة على وجه المخصوص.

- أفضت الممارسة العملية في حكم الخليفة الراشدي الرابع إلى جملة من القواعد في التعامل مع معارضيه. وقد وصل الأمر إلى حد قيام أحد المعارضين لل الخليفة بتهدیده وشتمه على أبواب

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على ال bagi

أشرنا في الفصل الثاني من هذه الأطروحة إلى الأركان الأساسية اللازم توفرها لتكيف الفعل والتصرف على أساس اعتباره بغيًا. وقد بَيَّنَا الإشكاليات الملازمة لكل ركن من أركان البغي، لارتباطه بفاهيم عديدة اختلف الفقهاء بشأنها، كمفهوم الخلافة والإمامنة منذ البداية، ومفاهيم أخرى متعلقة بالطاعة وحدودها، وكذلك مفهوم المعارضة، وسبل التعبير عنها.

ورغم كل هذه الإشكاليات التي تعبَر عن رؤى مختلفة في قضايا أساسية، فإن الحاجة من جانب المجتمع إلى وجود مؤسسة الدولة مهما كانت طبيعتها، ومهما كان الخلاف بشأن مشروعيتها من جهة، وجاهة السلطة إلى حماية نفسها وعدم استعداد الحاكم أو الخليفة للتنازل عنها، أو لتدوّلها ضمن مشروعية جديدة نابعة عن إرادة العامة ومساهمتهم المباشرة أو غير المباشرة، من جهة أخرى، أوجبت ضمن متطلبات وأدوات الأمر الواقع والتوازنات السائدة، وجود أحكام خاصة للخارجين عنها، أو للذين يلتجأون إلى القوة المسلحة من أجل تغييرها.

كما أن الأحداث اليومية التي كانت تشهدتها دولة الخلافة، وتكرار الخروج المسلح عليها، وبالأخص منذ بداية حكم الخليفة الراشدي الرابع، أوجبت وجود أحكام فقهية تنظم تصرفات الدولة بشأن تعاملها مع تلك الأحداث، لاسيما أن الخارجين كانوا من الذين لا يشك في أمر انتسابهم الإسلامي، ومساهماتهم في نشر الدعوة.

ساهمت الأحداث، وخاصة معارك الجمل وصفين والنهروان في عهد الخليفة الرابع في بلورة أحكام فقهية متعلقة بالبغي. كما ظهرت في هذه الفترة الأحاديث المروية عن النبي بشأن التعامل مع الفتنة. وترافق ذلك بمرور الزمن الأحكام الفقهية المتعلقة بالبغي والواجب إتباعها من قبل السلطة أيضاً. وبالتالي تعتبر الأحكام المتعلقة بالبغي تنظيماً لتصرفات الحاكم وتحديداً لسلوكه وتصرفاته مع الخارجين عنه، على الأقل على الصعيد النظري لمنع تجاوزه وعسفه في هذا المجال.

وفي هذا الفصل سنذكر الخطوات اللازم اتباعها من قبل السلطة في حالة تحقق البغي وتتوفر أركانه التي أشرنا إليها في الفصل الثاني، كما سنعالج الآثار العملية المؤثرة على عامة الناس وموافقهم السياسية وتصرفاتهم المالية في المناطق التي تشهد حالة البغي، أو التي يسيطر البغي عليها ويأرسون الحكم فيها على أساس حكم الأمر الواقع.

المبحث الأول

مقالات البغاء

تعلق علامات البغي بتوفُر الأركان الأساسية للبغي. وتتجلى هذه العلامات في تعبير جماعة معينة وإفصاحهم عن الخروج على الإمام ومخالفة أوامرها، وأظهار الامتناع عن تنفيذ تلك الأوامر، وكذلك التهيئ والتسلُّح لقصد القتال، خلع الإمام وطلب الإمارة لهم. ويترافق التأويل الفقهي لتبرير قتالهم ضد السلطة مع هذه الاستعدادات.

ذكرت الموسوعة الفقهية هذه الوجهة. ونجد فيها: "إذا ما بلغ الإمام أمرهم، وأنهم يشترون السلاح ويتأهّبون للقتال، أن يأخذهم وibusهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويعدّوا توبة، دفعاً للشّرّ بقدر الإمكـان، لأنـه لو انتـظر أن يبدأـه بالقتـال، فـربـما لا يمكنـه الدـفع، لـتقوـيـ شـوكـتهم وـتكـثرـ جـمعـهـمـ، خـصـوصـاًـ وـالفـتـنـةـ يـسـرعـ إـلـيـهـ أـهـلـ الـفـسـادـ. وـيـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ بـدـئـهـ بـالـقـتـالـ عـلـىـ مـاـ سـيـأـيـ بـيـانـهـ. وـكـذـلـكـ فـإـنـ مـخـالـفـتـهـ لـلـإـلـامـ لـمـنـعـ حـقـ اللـهـ، أـوـ لـآـدـمـيـ كـرـكـاـةـ، وـكـيـاءـ مـاـ عـلـيـهـ مـاـ جـبـوـهـ لـبـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ خـرـاجـ الـأـرـضـ، مـعـ التـحـيـزـ وـالتـهـيـئـ لـلـخـرـوجـ عـلـىـ إـلـامـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـغـالـيـةـ، وـعـدـمـ الـمـبـلـاةـ بـهـ، فـإـنـ ذـلـكـ يـكـونـ أـمـارـةـ بـغـيـهـمـ. أـمـّـاـ لـوـ أـظـهـرـواـ رـأـيـ الـخـارـجـ، كـتـكـيـرـ فـاعـلـ الـكـبـيرـةـ وـتـرـكـ الـجـمـاعـاتـ وـاسـتـبـاحـةـ دـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـأـمـوـاـلـهـمـ، وـلـكـنـ لـمـ يـرـتـكـبـواـ ذـلـكـ، وـلـمـ يـقـصـدـواـ الـقـتـالـ، وـلـمـ يـمـرـجـوـاـ عـنـ طـاعـةـ إـلـامـ، فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـكـونـ أـمـارـةـ الـبـغـيـ، حـتـىـ لـوـ اـمـتـازـواـ بـوـضـعـ يـتـجـمـعـونـ فـيـهـ، لـكـنـ إـنـ حـصـلـ مـنـهـ ضـرـرـ تـعـرـضـنـاـ لـهـ إـلـىـ زـوـالـ الضـرـرـ".^{٢١١}

المطلب الأول: شروط مقالة البغاء

أولاً: واجب الإمام نحو البغاء قبل القتال:

وي ينبغي أن يكون قصد السلطة ونيتها في التعامل مع البغي، هو كف الbaguin بالدرجة الأولى، لا قتالهم. وقد أشار ابن قدامة في (المغني) إلى هذه الوجهة قائلاً: "ان القصد كفهم وردهم الى الطاعة، دون قتالهم".^{٢١٢}

لقد أوجب الفقهاء على السلطة من الناحية النظرية ضرورة فتح حوار مع المعارضين لها، إذا ما رأت أن لديهم نية واستعدادات عملية للخروج على السلطة، من خلال عدم احترام هيبتها، وعدم الامتثال لقراراتها، وعدم أداء الواجبات الملقاة عليهم بصفتهم رعايا للدولة. لذا أوجب الفقهاء على الإمام قبل البدء بالقتال إتخاذ الإجراءات العملية لدرء المخاطر وتجنب الفرقة والاقتتال الداخلي. وقد اعتمد الشافعي في (الأم) على نص الآية التاسعة من سورة الحجرات، لتحديد الموقف الأولى من البغي. وبهذا الصدد كتب في (الأم) "أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى "سَاهِمُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ نَتِيجةً تَصْرِفَاتِ السُّلْطَةِ، بِالتَّزَامِنِ مَعَ حَقِّهِمْ فِي قِرَاءَةِ مَغَايِرَةِ السُّلْطَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِشُرُوعِيَّةِ السُّلْطَةِ، وَفَهْمِ وَتَفْسِيرِ وَتَأْوِيلِ النَّصوصِ الْمُتَعَلِّقةِ بِتِلْكَ الْمَشْرُوعِيَّةِ. وَالْمَعَادِلَةُ الثَّانِيَةُ حِمَايَةُ الدُّولَةِ وَالْأَمْنِ وَالنَّظَامِ الْعَامِ الْمَهْدَى بِالْفَلَتَانِ نَتِيَّجَةً نَشَوَّهُ نِزَاعَ عَلَى السُّلْطَةِ، فِي ظُلُمِ التَّوازنَاتِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ السَّائِدَةِ آنَّذِ".^{٢١٣}

يبين الشافعي في (الأم) الخطوات الواجب اتباعها قبل البدء بالقتال ويقول: "إن كانت لأهل البغي جماعة تکثر،... ونصبوا إماما. وأظهروا حكما. وامتنعوا من حكم الإمام العادل*. فهذه الفتنة الباغية التي تفارق حكم من ذكرنا قبلها فينبغي إذا فعلوا هذا أن نسامهم ما نعموا. فإن ذكروا مظلمة بيته، ردت. فإن لم يذكروها بيته، قيل لهم عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل. وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة. وأن لا تمنعوا من الحكم. فإن فعلوا، قبل منهم. وإن امتنعوا، قيل إنما مؤذنوك بحرب. فإن لم يجيئوا، قوتلوا. ولا يقاتلون، حتى يدعوا، ويناظروا. إلا أن يمتنعوا من المنازرة، فيقاتلوا... وإذا امتنعوا من الإجابة، وحكم عليهم بحكم، فلم يسلمو، أو حلت عليهم صدقة، فمنعوها، وحالوا دونها، وقالوا: لا نبدؤكم بقتل، قوتلوا حتى يقرروا بالحكم. ويعودوا لما امتنعوا".^{٢١٤}

تناول العديد من الفقهاء الموقف الذي يجب أن تتخذه السلطة من الخارجين عليها أو من الذين يتخدون الاستعدادات اللازمة للخروج على السلطة بتأويل فقيهي سياسي، ويتهدأون لكي تتتحول نوایاهم وموافقهم من السلطة الى عمل عسكري ملموس. وبهذا الصدد وردت في بال العديد من الفقهاء معادلتان، أصبحتا محوراً في صياغة الموقف تحديد التصرف والإجراء الذي يجب على السلطة أن تتخذه.

المعادلة الأولى هي حق عامة المسلمين في التعبير عن موافقهم، والحديث عن الظلم الذي يلحق بهم نتيجة تصرفات السلطة، بالتزامن مع حقهم في قراءة مغايرة لقراءة السلطة فيما يتعلق بشرعية السلطة، وفهم وتفسير وتأويل النصوص المتعلقة بتلك المشروعيّة. والمعادلة الثانية حماية الدولة والأمن والنظام العام المهدى بالفلتان نتيجة نشوء نزاع على السلطة، في ظل التوازنات القبلية والإجتماعية السائدة آنذِ.

وبنتيجة لتفاعل المعادلين، وتأثيرهما على الحياة السياسية، نشأ عندأغلب الفقهاء مفهوم الحوار بين الطرفين، والبحث عن القواسم المشتركة ضمن ما نسميه في المنشورات السياسية المعاصرة بمبدأ التفاوض، والمعبر عنها في القرآن بمبدأ الإصلاح بين الطرفين. وقد وفر القرآن نوعاً من الأرضية المناسبة للتلاقي الفتنتين المتنازعتين، عبر دعوتهما للحوار وإصلاح الوضع من قبل طرف ثالث، ومن خلال عدم إخراج أي طرف من إطار الإسلام، قبل البدء بالقتال، وحتى في حالة عدم الاتفاق على حل للخلاف، واندلاع القتال. وتأتي هذه الوجهة ضمن منهج محاولة حل النزاع حتى في حالة اندلاع القتال، وتسهيل عودة أحد الأطراف إلى الاتفاق العام بما يحفظ كرامتهم، في حالة عدم سير مجريات النزاع بما يحقق الأهداف الأساسية التي خرجوا على السلطة من أجلها.

^{٢١٢} ابن قدامة المغني ج ٨ ص ١١١

^{٢١٣} الشافعي الأم ج ٤ ص ٢١٤

* أي امتنعوا عن طاعة

^{٢١٤} المصدر السابق ج ٤ ص ٢١٨

قوله تعالى: {إِنْ بَغَتْ إِدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرِي فَقَاتَلُوا أَلَّا تَبْغِي...} وقول علي رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {سيخرج قوم في آخر الزمان، حدث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموه فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيمة} ، وأن الحكم يدار على علامته، وهي هنا التحييز والتبيؤ، فلو انتظرنا حقيقة قتالهم لصار ذريعة لتقويمهم. فيدار الحكم على الإمارة ضرورة دفع شرهم، لأنهم بالخروج على الإمام صاروا عصاة فجاز قتالهم، إلى أن يقلعوا عن ذلك. وما نقل عن علي رضي الله عنه من قوله في الخارج لن نقاتلكم حتى نقاتلنا معناه: حتى تعزموا على قتالنا. ولو أمكن دفع شرهم بالحبس بعدهما تأهباً فعل ذلك، ولا نقاتلهم، لأنه أمكن دفع شرهم بأهون منه.^{٢١٥}

وبرأينا أن الوجهة الداعية لمقاتلتهم من البداية، اعتماداً على حديث {سيخرج قوم في آخر الزمان، حدث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموه فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيمة} ، المنسوب للنبي، حجة ضعيفة لأن الحديث يتعلق بعلم الغيب. وهذا الأمر سبق أن فند القرآن، حيث لا يعلم الغيب إلا الله، حسب القرآن الكريم. ولذا فإن الحديث المذكور أقرب إلى الأحاديث الموضوعة لإعطاء الشرعية لطرف ضد طرف آخر في الصراع على السلطة.

دعا فقهاء الحنابلة إلى مقاتلة البغاء. وقد "جاء في كشاف القناع: إن أبو الراجح وعظامه وخوفهم بالقتال، فإن رجعوا إلى الطاعة ترکهم، وإلا لزمه قتالهم إن كان قادراً، لإجماع الصحابة على ذلك. الاتجاه الثاني: نقل القدورى أنه لا يبدؤهم بالقتال حتى يبدعواه، وهو ما رواه الكاسانى والكمال. قال الكاسانى: لأن قتالهم لدفع شرهم، لا لشر شركهم، لأنهم مسلمون، فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم الإمام، إذ لا يجوز قتال المسلم إلا دفعاً بخلاف الكافر، لأن نفس الكفر قبيح. وهو ما استظهره بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، وقول أحمد بن حنبل، لأن علياً أمر أصحابه ألا يبدعوا من خرجوا عليه بالقتال، وإن أمكن دفهم دون القتل لم يجز

تدعوا الآية التاسعة من سورة المجرات {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا..}، إلى الأمر بالإصلاح قبل القتال عبر سؤال الإمام عن سبب خروجهم وإزالة الظلم أو السبب الذي خرجموا من أجله. فالقول والخوار أولى من القتال.

ورغم وجود هذه الوجهة العامة لدرء القتال بين الطائفتين، فإن التجربة التاريخية والممارسة العملية جعلت من مهمة التفاوض عبر طرف ثالث، أو الاستماع إلى رأي الخارجين عن السلطة، مهمة صعبة، وتحولت إلى مجرد الانصياع إلى التهديد الموجه من قبل السلطة للخارجين عنها بضرورة الإنصياع لها. وأصبحت مهمة الطرف الثالث متباينة نوعاً ما. وهذا ما نلمسه في التجربة التاريخية من خلال دور أبي موسى الأشعري كمندوب لل الخليفة الرابع للتوسط مع واليه على الشام معاوية بن أبي سفيان، وعدم قبول الآلاف من جيش الخليفة بنتيجة الاحتلال. ويعتبر هذا الأمر السبب العلني للتداعيات الخطيرة التي امتدت آثارها لقرون عديدة في المجتمع الإسلامي، وتضارب الآراء حول قضية الحكم وإنفلات العنف داخل المجتمع الإسلامي، بسبب الصراع على السلطة، وكانت حادثة الاحتلال إحدى صورها. كما نجد في الممارسة التاريخية نقيس هذه الوجهة، حيث استطاع عبدالله بن عباس اقناع الآلاف من الخارج للعدول عن رأيهم والعودة إلى جيش الخليفة الرابع، بعد تداعيات حادثة الاحتلال. ويبدو أن هذا الاختلاف في الأداء دفع بعض الفقهاء إلى القول بضرورة تحلي الطرف الثالث الذي يجاور الخارجين على السلطة بالفطنة والمعرفة الفقهية والسياسية لأداء مهمته على أكمل وجه.

اختلاف موقف الفقهاء في التعامل مع علامات البغى قبل وصول الأمر إلى اندلاع القتال بين الطرفين، تبعاً لموقفهم من السلطة وفهمهم لها منها. فقد رأى البعض منهم ضرورة إسراع السلطة بالتحرك. فإذا ما بلغ الإمام أمرهم، وأنهم يشتون السلاح ويتأهبون للقتال، من الضروري أن يأخذهم ويخبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويجذروا توبةً، دفعاً للشر بقدر الإمكان، لأن الله لو انتظر أن يبدأ به بالقتال، فربما لا يمكنه الدفع، لتفوي شوكتهم وتكثّر جمعهم.

واجه الفقهاء المسلمين بعد ظهور علامات البغى تساؤلاً مهماً مفاده: هل نبدؤهم بالقتال، أم لا نقاتلهم إلا إذا أظهروا المغالبة؟

يرى فقهاء الحنفية جواز البدء بالقتال. لأن الله لو أُتُّنِّر قتالهم ربما لا يمكن الدفع. وهو ما نقله خواهر زاده، قال الزيلعي: وهو المذهب عند الحنفية، لأن النص جاء غير مقيد بالبداءة منهم في

ويتحو صاحب (البحر الرائق) نفس المنحى، فيشير في مؤلفه قائلاً إذا "خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام. وغلبوا على بلد. دعاهم إليه، وكشف شبهتهم، بأن يسأله عن سبب خروجهم. فإن كان لظلم منه أزاله. وإن قالوا الولاية لنا فهم بغاة. لأن علياً رضي الله عنه فعل ذلك بأهل حرواء قبل قتالهم. وأنه أهون الأمرين. ولعل الشر يندفع به. فيبدأ به استحباباً لا وجوباً. فإن أهل العدل لو قاتلوكم دعوة إلى العود إلى الجماعة لم يكن عليهم شيء. لأنهم علموا ما يقاتلون عليه".^{٢١٩}

وفصل الكاساني في هذا الأمر في مؤلفه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) فقال: "إن علم الإمام أنهم يجهّزون السلاح ويتأهّبون للقتال، فينبغي له أن يأخذهم، ومحبسهم حتى يتوبوا، وإن لم يعلم بذلك حتى تعسّكروا وتأهّبوا للقتال، فينبغي له أن يدعوهم إلى الرّجوع إلى رأي الجماعة أولاً، فإن الإمام علياً رضي الله عنه لما خرج عليه أهل حرواء، ندب إليهم عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما ليدعوهم إلى العدل، فإن أجابوا كفّ عنهم وإن أبوا قاتلهم... وإن قاتلهم قبل الدّعوة لا بأس بذلك، لأن الدّعوة قد بلغتهم، فهم مسلمون في دار الإسلام".^{٢٢٠}

اعتمد الكاساني في موقفه الفقهي على الشواهد والأحداث التاريخية. ويشير إلى ما أنسنه النسائي في سننه الكبرى إلى ابن عباس، الذي قال: "لما خرجت الحروبة اعتزلوا في دار، وكانتوا ستة آلاف، فقلت لعلي أمير المؤمنين: لعلي أكلم هؤلاء القوم. قال إني أخافهم عليك. قلت: كلا. فلبست ثيابي، ومضيت إليهم، حتى دخلت عليهم وهم مجتمعون. وقلت: أتبيّنك من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من عند ابن عم النبي وصهره وعليهم نزل القرآن، وهم أعرف بتآوليه منكم. وليس فيكم منهم أحد. وقلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله وختنه. قالوا: ثلاثة. أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال الله تعالى: {إن الحكم إلا لله}. وأنه قاتل ولم يسب ولم يغم، فإن كانوا كفراً فقد حلّت لنا نساؤهم وأموالهم، وإن كانوا مؤمنين فقد حرمت علينا دمائهم. وأنه ما نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فإنه يكون أمير الكافرين. قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله، وحدّتكم من ستةنبيه صلى الله عليه وسلم ما يريد قولكم هذا، ترجعون؟ قالوا: نعم. قلت: أما قولكم: إنه حكم الرجال في دين

القتل. ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف شرّهم كالصائل. * وقال ابن تيمية: «الأفضل تركه حتى يبدأه » أي القتال.^{٢١٦}

وقد أورد بعض الفقهاء السوابق التاريخية في التعامل مع هذه الحالة. واستنبطوا بعض الأحكام إعتماداً على تلك السوابق. ومن هؤلاء الفقهاء، المرغيني صاحب كتاب (المداية في شرح البداية) حيث قال "إذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام، دعاهم إلى العود إلى الجماعة، وكشف عن شبهتهم. لأن علياً رضي الله عنه فعل كذلك بأهل حرواء قبل قتالهم. وأنه أهون الأمرين. ولعل الشر يندفع به، فيبدأ بقتال، حتى يبدأوه. فإن بدأوه، قاتلهم حتى يفرق جمعهم. قال العبد الضعيف، هكذا ذكره القدوسي رحمه الله في مختصره. وذكر الإمام المعروف بخواه زاده رحمه الله أن عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسّكروا واجتمعوا. وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز حتى يبدأوا بالقتال حقيقة. لأنه لا يجوز قتل المسلم، إلا دفعاً. وهم مسلمون. بخلاف الكافر لأن نفس الكفر مبيح عنده. ولنا أن الحكم يدار على الدليل، وهو الاجتماع والامتناع. وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع. فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم. وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأهّبون للقتال فينبغي أن يأخذهم ومحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويجذّوا توبة دفعاً للشر بقدر الإمكان".^{٢١٧}

وقال الشافعي في (الأم): "الفتنة الباغية التي تفارق حكم من ذكرنا قبلها فينبغي إذا فعلوا هذا أن نسألهم ما نقاوموا. فإن ذكروا مظلمة بينة، ردت. فإن لم يذكروها بينة، قيل لهم عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل. وأن تكون كلمتكم، وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة. وأن لا يتعنّوا من الحكم. فإن فعلوا، قبل منهم، وإن امتنعوا، قيل إنما مؤذنوكم بجرب. فإن لم يجيّبوا، قوتلوا. ولا يقاتلون، حتى يدعوا، وبيناظروا، إلا أن يتعنّوا من المنازرة، فيقاتلوا. قال وإذا امتنعوا من الإجابة، وحكم عليهم بحكم، فلم يسلموا، أو حلّت عليهم صدقة، فمنعوها، وحالوا دونها، وقالوا لا نبدئكم بقتال، قوتلوا حتى يقرروا بالحكم، ويعودوا لما امتنعوا".^{٢١٨}

²¹⁶ الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٨ ص ٩٤ اصدار دار الأوقاف الكويتية

* المهاجم على الناس لقتلهم

²¹⁷ المرغيني المداية شرح البداية ج ٢ ص ١٧٠

²¹⁸ الشافعي الأم ج ٤ ص ٢١٨

²¹⁹ ابن نعيم البحر الرائق ج ٥ ص ١٥١

²²⁰ الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ١٥٠

يبدأ بالقتل. فإن أبوا الرجوع، وعظامهم وخوفهم بالقتال. لأن المقصود دفع شرهم، لا قتلهم. فإن تعالى، أي رجعوا إلى الطاعة، تركهم. وإلا لزمه قتالهم، إن كان قادراً، لإجماع الصحابة على ذلك. وقال الشيخ تقي الدين الأفضل تركه حتى يبدأوه. وإلا أي وإن لم يكن الإمام قادرًا على قتالهم، أخره إلى الإمكان. أي إلى القدرة عليه، لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)".^{٢٢٣}

ويذكر ابن كثير وجهة محاولة المصالحة وعدم البدء بالقتال في سياسة الخليفة الرابع حيث يقول أن عليّ بن أبي طالب خطب في الذين خرجوا معه من الكوفة قاتلًا: "يا أهل الكوفة! أنتم ليقitem ملوك العجم ففضضتم جوعهم. وقد دعوكم لتشهدوا معنا إخواننا من أهل البصرة. فإن يرجعوا فذلك الذي نريده. وإن أبوا داويناهم بالرفق، حتى يبدؤونا بالظلم. ولم ندع أمراً فيه صلاح إلا آثرناه على ما فيه الفساد إن شاء الله".^{٢٤}

أما ابن تيمية فيصنف الخارجين على السلطة من خلال قراءته وتقييمه لأحداث الخروج على السلطة في عهد الخليفة الراشدي الرابع. ويرجع أساس هذا التصنيف والموقف من كل فتنة خرجت على سلطة الخليفة الرابع، إلى موقف ابن تيمية المتشدد من الخارج الذين اعتزلوا في الحرورة، وموقفه المرن من أهل الجمل وصفين، إلى الحد الذي يستنتج فيه ان ترك القتال بين أصحاب علي وأصحاب معاوية كان أفضل. " وأنه لم يكن القتال واجباً ولا مستحبًا ". بل أن من ساوي بين قتال أهل الجمل وصفين وبين قتال الخارج الذين يصفهم بالمارقين، يعتبر وفق رأيه " من أهل الظلم والجهل المبين ". ووفق هذا التصنيف يرى ابن تيمية " إن البغاة لا يبيثئون بقتالهم حتى يقاتلوا . وأما الخارج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم: (أينما لقيتموه فاقتلوهم). فإن في قتالهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيمة ". وقال: (لن أدرككم لآقتلهم قتل عاد) .^{٢٥}

يبني ابن تيمية هذا الموقف على أساس اعتبار أهل الجمل وصفين ومنهم " طلحة والزبير وغدوهما من الصحابة من أهل العدالة، لا يجوز أن يحكم عليهم بکفر ولا فسق، بل مجتهدون: إما مصيرون وإما خاطئون. وذنبهم مغفورة لهم ". وعدم جواز جعلهم في منزلة الخارج. وأشار في

الله، فأنا أقرأ عليكم أن قد صرّ الله حكمه إلى الرجال في أرببي ثنها ربع درهم، قال الله تعالى: { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } إلى قوله { يحكم به ذوا عدل منكم }. وقال الله تعالى في المرأة وزوجها: { وإن خفتم شقاوة بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما } (آلية ٣٥ من سورة النساء) أنشدكم الله أحكام الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات البين أحق، أم في أرببي ثنها ربع درهم؟ وأماماً قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغمض، أتسبون أمكم عائشة، فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها، وهي أمكم؟ لئن فعلتم لقد كفترتم. فإن قلت: ليست أمّنا فقد كفترتم، لأن الله تعالى يقول: { النبّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجاً أمّهاتهم } (آلية ٦ من سورة الأحزاب). وأماماً قولكم: إنه ما نفسم من أمير المؤمنين. فإن { رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشاً يوم الحديبية، على أن يكتب بيته وبينهم كتاباً، فقال لكاتبته: اكتب: هذا ما قضى عليه محمد رسول الله. فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال: والله إِنِّي لرسول الله وإن كذبتوني. يا علي اكتب: محمد بن عبد الله } ، فرسول الله خير من علي، وقد حما نفسه ولم يكن حما ذلك حما من النبوة. فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم، فقوتلوا".^{٢٦}

وأشار ابن قدامة وهو من النابلة في (المغني)، مستنداً إلى حادثة الحرورية، إلى عدم جواز قتال البغاء، حتى يبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب، ويذيل حجتهم وما يذكرهونه من المظالم. " فإن بدوا قاتلهم حينئذ، لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال ".^{٢٧}

يشير البهوي في (كشف النقاع) إلى عدم جواز البدء بقتال البغاء قبل مراسلتهم، مستنداً أيضاً إلى حادثة الحرورية ويدرك أنه " يجب على الإمام أن يراسلهم أي البغاء. ويسألهما ما ينقمون منه. لأن ذلك طريق إلى الصلح. ووسيلة إلى الرجوع إلى الحق... وأن يزيل ما يذكروننه من مظلمة. ويكشف ما يدعونه من شبهة. لأن ذلك طريق إلى رجوعهم إلى الحق، وهو المطلوب. ولا يجوز قتالهم قبل ذلك. لأنه يفضي إلى القتل والهرج والمرج، قبل دعاء الحاجة إليه. إلا أن يخاف كُلَّهم بفتح الكاف واللام أي شرهم. فلا يمكن ذلك في حقهم، كالصائل إذا خاف أن

²²¹ الكاساني بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ونجد هذه الوجهة واضحةً كما نقله لنا الحكم النيسابوري في (المستدرك على الصحيحين) في كتاب قتال أهل البغي من حديث على لسان ابن عباس، ج ٢ ص ١٥٠

²²² ابن قدامة المغني ج ٨ ص ١٠٨

²²³ البهوي كشف النقاع ج ٦ ص ١٢٦

²²⁴ ابن كثير البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٣٦

²²⁵ ابن تيمية الفتوى ج ٢٧ ص ٥٦

نتيجة الإحتكام الذي لم يكن فيه أبو موسى الأشعري مبعوثه في التفاوض مع (أهل صفين)، مقتنعاً بوجهة الخليفة الرابع في القتال مع (أهل صفين والجمل). وهذا يبين أن علياً كان قد حرص على إعادة ما يكن إعادته من جنوده إلى صفوف جيشه، لعلمه بأنَّ الإحتكام هو تأجيل للصراع مع معاوية وأهل صفين، وليس حسماً له.

كما أنَّ الخليفة الرابع لم يتعامل مع الخوارج الذين لم يعودوا إلى أمرته بالشكل الذي ذكره ابن تيمية في رأيه الذي أشار إليه في الفتوى. وبعكس ما أشار إليه ابن تيمية فإنَّ علي بن أبي طالب - وكان خليفةً للمسلمين - منع أصحابه من قتل خارجي كان يشتمه جهاراً، وبهدده بالقتل، في باب مسجد الكوفة. وهذا الموقف لم مجده في التجربة التاريخية إلا في سلوك الراشدي الخامس عمر بن عبد العزيز. ويفتقد معظم حكام العرب والمسلمين إلى يومنا هذا، ذلك السلوك. فعقوبة شتم رئيس الدولة سراً وعلناً الموت أو الفناء بقية العمر في غياب السجون.

وعلى الرغم من معارضه الخوارج للخليفة الرابع فإنه قد فتح باب الخوارج معهم باستمرار، عبر تعامله المرن، وقبول دخولهم المساجد، واعتبار القرآن القاسم المشترك بينه وبينهم، واستعداده للتعاون معهم للجهاد. وهذا الموقف العملي الذي كان ينمّ عن التحلّي بالدهاء السياسي والحرص على المسلمين رغم اختلافهم مع الخليفة، يتناقض مع القول بوجود حديث مسبق حول الموقف من الخوارج والدعوة إلى قتالهم من قبل النبي، في وقت لم تكن ظاهرة الخوارج موجودة في الأصل. وبالتالي لا يمكن التعامل مع هذا الحديث رغم وروده في صحيح مسلم إلا ضمن مسلسل أحاديث التخيير والتفضيل المتعلق بالصحابة، والتي ظهرت بعد ظهور الخلافات على السلطة خلال العهد الراشدي وما بعده.

يؤكد السرخسي في (المبسوط) على أنَّ من لم يظهر منه خروج فليس للإمام أن يقتله. وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، قال: ما لم يعزموا على الخروج، فالإمام لا يتعرض لهم. فإذا بلغه عزمهم على الخروج، فحينئذ ينبعي له أن يأخذهم فيحبسهم قبل أن يتفاقم الأمر، لعزمهم على المعصية وتهييج الفتنة. ويستند السرخسي في هذا الاستنتاج على حديث كثير الحضرمي الذي قال: "دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة. فإذا نفر خمسة يشتمون علياً رضي الله عنه، وفيهم رجل عليه برسns يقول: أعاهد الله لأقتلنـه. فتعلقت به. وتفرق أصحابـه. فأتيـت به عليـاً رضـي الله عنهـ. فقلـت: إـني سـمعـتـ هـذا يـعـاهـدـ اللهـ ليـقـتـلـنـكـ. قالـ: اـدنـ؟ وـيـحـكـ منـ أـنتـ؟ قالـ:

الفتاوى "إذا جعل هؤلاء وأولئك سواء، لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهد الباقين على العدالة سواء".²²⁶

أما موقفه من الخوارج فيستند إلى حديث وارد في صحيح مسلم بعدة أوجه، وقد روي هذا الحديث بعد ظهور الخوارج. وأشار ابن تيمية في الفتوى إلى هذا الحديث. ومضمونه: "يحقـ أحدكم صـلـاتهـ معـ صـلـاتهمـ، وصـيـامـهـ معـ صـيـامـهـ وـقـراءـتـهـ معـ قـراءـتـهـ، يـقـرـؤـنـ القرآنـ لاـ يـجاـوزـ حـنـاجـرـهـ، يـمـرـقـ السـهـمـ مـنـ الرـمـيـةـ. أـيـنـماـ لـقـيـتـهـمـ فـاقـتـلـوـهـ. فـإـنـ فـيـ قـتـلـهـمـ أـجـراـ عـنـدـ اللهـ، مـنـ قـتـلـهـمـ يـوـمـ الـقيـامـةـ".²²⁷

وقد بینـا وجهـةـ نـظـرـنـاـ حولـ هـذاـ المـحـدـثـ، كـونـهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـوـضـوـعـةـ لـتـبـرـيرـ مـقـاتـلـةـ الـمـنـتـفـضـينـ عـلـىـ السـلـطـةـ.

يقول ابن تيمية "كان علي رضي الله عنه مسؤولاً لقتال الخوارج، ويروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بقتالهم. وأما قتال (صفين) فذكر أنه ليس معه نص، وإنما هو رأي رآه. وكان أحياناً يحمد من لم ير القتال".²²⁸

والأكثر من هذا يحمل ابن تيمية موقف الخليفة الرابع بأنَّ "قتال الخوارج قد ثبت عنه إنه أمر به وحضر عليه. فكيف يسوى بين ما أمر به وحضر عليه، وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه؟".²²⁹

إلا أنَّ مسيرة أحداث (صفين والجمل) تؤكد أنَّ علياً دخل القتال طرفاً فيه باعتبار الطرف الآخر باسـيـاـ وـخـطـراـ دـاهـماـ لـحـكـمـهـ. عـلـمـاـ أـنـ الـأـطـرـافـ الـرـئـيـسـيـةـ فـيـ الـصـرـاعـ ضـدـهـ فـيـ (ـصـفـينـ)ـ كـانـواـ قـدـ بـاـيـعـوـهـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ بـعـدـ مـقـتـلـ الـخـلـيـفـةـ الـثـالـثـ. وـهـذـاـ لـاـ يـكـنـ تـصـورـ التـحـلـيلـ السـابـقـ لـإـنـ تـيمـيـةـ بـأـنـ عـلـيـاـ قـدـ اـثـنـىـ عـلـىـ الـذـيـنـ تـرـكـواـ الـقـتـالـ وـلـمـ يـتـخـذـواـ مـوقـفـاـ موـالـيـاـ لـهـ مـنـ الصـاحـبةـ. فـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ هـكـذـاـ كـانـ الـأـخـرـ بـهـ أـنـ يـتـجـنـبـ الـقـتـالـ وـيـذـعـنـ لـمـطـالـبـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ. وـفـيـ الـحـصـلـةـ الـنـهـائـيـةـ نـرـىـ آـنـهـ قدـ أـرـسـلـ مـبـعـوـثـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ الـىـ جـنـودـهـ فـيـ (ـالـحـرـوـرـيـةـ)ـ الـذـيـنـ خـرـجـوـاـ عـنـ طـاعـتـهـ بـسـبـبـ

²²⁶ المصدر السابق ص ٥٤

²²⁷ ابن تيمية الفتوى المجلد ٣٥ ص ٥٥

²²⁸ المصدر السابق ص ٥٥

²²⁹ المصدر السابق نفس الصفحة

يوجز ابن سعد في الطبقات، الأحداث التي تلت مقتل الخليفة الثالث وتولى علي بن أبي طالب الخلافة. وفي هذا الصدد يقول: " لما قتل عثمان رحمه الله، يوم الجمعة لشمني عشرة ليلة، مضت من ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين، ويوجز علي بن أبي طالب رحمه الله، بالمدينة، الغد من يوم قتل عثمان بالخلافة، بابيعه طلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعمار بن ياسر وأسامة بن زيد وسهيل بن حنيف وأبو أيوب الأنباري ومحمد بن مسلمة وزيد بن ثابت وخزيمة.. ومن كان بالمدينة، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغيرهم. ثم ذكر طلحة والزبير أنهما بايضاً طائعين. وخرج إلى مكة، وبها عائشة. ثم خرجا من مكة ومعهما عائشة إلى البصرة، يطلبون بدم عثمان. وبلغ عليا عليه السلام ذلك. فخرج من المدينة إلى العراق. وخلف على المدينة سهل بن حنيف. ثم كتب إليه أن يقدم عليه. وولى المدينة أبا حسن المازني... وبعث عمار بن ياسر والحسن بن علي إلى أهل الكوفة، يستنفرهم للمسير معه. فقدموا عليه. فسار بهم إلى البصرة. فلقي طلحة والزبير وعائشة، ومن كان معهم من أهل البصرة، وغيرهم، يوم الجمل في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين. وظفر بهم. وقتل يومئذ طلحة والزبير، وغيرهما. وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألف قتيل. وأقام علي بالبصرة خمس عشرة ليلة. ثم انصرف إلى الكوفة".²²²

هذا العدد الكبير من القتلى بين المسلمين من أجل السلطة، يحاول ابن كثير التقليل منه. ويدرك في (البداية والنهاية) أن عدد القتلى كان عشرة آلاف. وقد قسمها بالمساواة بين الطرفين، انطلاقاً من تجنب الحديث عن مشروعية السلطة من جهة والخارجين عنها من جهة أخرى في خوض هذا الصراع، لوجود الصحابة بين الطرفين المتنازعين. يقول ابن كثير: "وكان مجموع من قتل يوم الجمل من الفريقين عشرة آلاف، خمسة من هؤلاء، وخمسة ومن هؤلاء".²²³

وإذا كان الفقهاء المسلمون قد تناولوا مسألة ضرورة عدم البدء بقتال "أهل البغي" قبل مفاتحتهم بطلبيهم، ورفع الغبن عنهم في حالة وجوده كما أسلفنا في الصفحات السابقة، فإنهم تناولوا مسألة أخرى، انطلاقاً من الواقع، وهي مسألة طلب "أهل البغي" من السلطة الإسلامية الانتظار أو المدنة. وعلى العموم يتمحور موقف أغلب الفقهاء في إطار مصلحة

أنا سوار المنقري. فقال: علي رضي الله عنه خل عنه. قلت: أخلي عنه، وقد عاهد الله ليقتلنك. فقال: أفالته، ولم يقتلني. قلت: وأنه قد شتمك. قال: فاشتمه إن شئت، أو دعه".²²⁴

ويعتمد السرخي على حادثة أخرى، وهي الحوار الذي جرى بين علي بن أبي طالب خليفة المسلمين من جهة، وبين الخوارج من جهة أخرى، في مسجد الكوفة أثناء إلقاء الخليفة خطبة في المجتمعين، لتأكيد عدم جواز حبس وقتل الذين لم يربعوا بعكم السلطة ما لم يعزموا على الخروج، ومقاتلة الإمام. كما يستنتاج عدم جواز منعهم من الفيء، واستحقاقهم للغنية، إذا ما قاتلوا تحت راية أهل العدل، أي السلطة الشرعية.

ينقل السرخي في المبسوط تلك الحادثة التي أشرنا إليها سابقاً، في مجال آخر، كالتالي: "وبلغنا عن علي رضي الله عنه، أنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ حكمت الخوارج من ناحية المسجد. فقال علي رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل. لن نمنعكم مساجد الله، أن تذكروا فيها اسم الله. ولن نمنعكم الفيء، ما دامت أيديكم مع أيدينا. ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا. ثم أخذ في خطبته. ومعنى قوله: إذ حكمت الخوارج، أي نادوا الحكم لله. وكانوا يتكلمون بذلك. إذا أخذ علي رضي الله عنه في خطبته ليشوشا خاطره. فإنهم كانوا يقصدون بذلك نسبته إلى الكفر لرضا بالحكمين وتغويضه الحكم إلى أبي موسى رضي الله عنه. ولهذا قال علي رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل. يعني أن ظاهر قول المرء الحكم لله حق. ولكنهم يقصدون به الباطل. وهو نسبته إلى الكفر. ثم فيه دليل على أنهم ما لم يعزموا على الخروج. فالإمام لا يتعرض لهم بالحبس والقتل. فإن المتكلمين بذلك ما كانوا عازمين على الخروج. ثم ذلك. فلهذا قال: لن نمنعكم مساجد الله، ولن نمنعكم الفيء. وفيه دليل على أن التعريض بالشتائم، لا يوجب التعذير. فإنه لم يعززهم. وقد عرضوا بنسبيته إلى الكفر والشتيم بالكفر موجب للتعذير. وفيه دليل على أن الخوارج إذا كانوا يقاتلون الكفار تحت راية أهل العدل، فإنهم يستحقون من الغنية ما يستحقه غيرهم... كما أنهم مسلمون. وفيه دليل على أنهم يقاتلون، دفعاً لقتالهم. فإنه قال ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا معناه حتى تعزموا على القتال بالتجمع والتحيز عن أهل العدل".²²⁵

²²² ابن سعد الطبقات ج ٣ ص ٣١

²²³ ابن كثير البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٤٤

²²⁴ السرخي المبسوط ج ١٠ ص ١٢٥

²²⁵ السرخي المبسوط ج ١٠ ص ١٢٥

"إِنْ اسْتَنْظِرُوهُ مَدَةً رَجَاءً رَجُوعَهُمْ فِيهَا، أَنْظُرْهُمْ حَكَاهُ (ابن المندر) إِجَامٌ مِنْ يَحْفَظُ عَنْهُ. وَفِي (الرِّعَايَاةِ) ثَلَاثًا وَلَإِنْ الْإِنْظَارَ الْمَرْجُوُ بِهِ رَجُوعَهُمْ، أَوْلَى مِنْ مَعَالِجَهُمْ بِالْقَتَالِ الْمُؤْدِي إِلَى الْمَرْجِ وَالْمَرْجُ. فَإِنْ ظِنْ أَنَّهَا مَكِيدَةً، لَمْ يَنْظُرْهُمْ. لَأَنَّ الْإِنْظَارَ لَا يَؤْمِنُ مِنْهُ أَنْ يَصِيرَ طَرِيقًا إِلَى قَهْرِ أَهْلِ الْمَرْجِ. وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ أَعْطُوهُمْ عَلَيْهِ مَالًا أَوْ رَهْنًا."^{٢٣٧}

ويتحوَّلُ ابن نعيم وهو من الحنفية، نفس المنحى ويقول إذا "طلب أهل البغي المادعة، أجبوا إنْ كَانَ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ، كَمَا فِي أَهْلِ الْحَرْبِ. وَلَا يَؤْخُذُ مِنْهُمْ شَيْءًا. فَلَوْ أَخْذَنَا مِنْهُمْ رَهْنًا، وَأَخْذَنَا جَهَادَهُمْ. وَإِنْ كَانَ يَخَافُ عَلَى الْفَتَنَةِ الْعَادِلَةِ الْمُضْعُفَ عَنْهُمْ، رَجُوتُ تَأْخِيرَهُمْ إِلَى أَنْ يَرْجِعوا. أَوْ تَكَنَّهُ الْقُوَّةُ عَلَيْهِمْ".^{٢٣٨}

وَإِنْ طَلَبَ الْخَارِجُونَ عَلَى السُّلْطَةِ الْإِنْتَظَارَ أَوِ الْمَدْنَةَ - وَكَانَ الظَّاهِرُ مِنْ قَصْدِهِمُ الرَّجُوعُ إِلَى الطَّاعَةِ - أَمْهَلُهُمْ. قَالَ ابن المندر: أَجَمَّ عَلَى هَذَا كُلَّ مِنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ: يَنْظُرُهُمْ إِلَى مَدَّةٍ قَرِيبَةٍ كَيْوَمِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ. وَإِنْ أَصْرَرُوا عَلَى بَغْيِهِمْ، بَعْدَ أَنْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا نَاصِحًا لِدَعْوَتِهِمْ، نَصَحَّهُمْ نَدِبًا بِوَعْظٍ تَرْغِيَّبًا وَتَرْهِيَّبًا، وَحَسَّنَ لَهُمْ اتِّحَادَ كَلْمَةَ الدِّينِ وَعَدَمَ شَمَاتَةِ الْكَافِرِينَ، فَإِنْ أَصْرَرُوا أَذْنَهُمْ بِالْقَتَالِ. وَإِنْ قَاتَلُهُمْ بِلَا دُعْوَةَ جَازَ، لَأَنَّ الدُّعْوَةَ لَيْسَ بِوَاجِبَةٍ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يُجِبُ إِنْذَارُهُمْ وَدَعْوَتِهِمْ مَا لَمْ يَعْجَلُوهُ، وَكُونُ الْمَعْوِثِ إِلَيْهِمْ عَارِفًا فَطَنًا وَاجِبٌ، إِنْ بَعْثَ لِلْمَنَاظِرَةِ وَكَشْفَ الشَّبَهَةِ، وَإِلَّا فَمُسْتَحِبٌ".^{٢٣٩}

ثانية: المعاونة في مقاتلة البغاء:

ارتبطت مسألة معاونة السلطة في مقاتلة الخارجين عنها (البغاء)، من الناحية العملية، بمسألة كيفية استلام الخليفة للسلطة. وفي بداية التجربة التاريخية الإسلامية، وفي أحداث الخروج عن

السلطة العبر عنها في كتاباتهم بنفعة المسلمين. وقد تُرِكَ الخيار للسلطة التقديرية للحاكم، والتي تتحكم فيها الميزانات السياسية والعسكرية الموجودة على أرض الواقع.

يري الشافعي ضرورة إعطاء المهلة حسب السلطة التقديرية للحاكم ويقول في هذا الصدد: "ولو أهل البغي أنظروا، نظر في أمرنا. لم أرأ بأساً، أن ينظروا. قال: ولو قالوا أنظروا مدةً.رأيت، أن يجتهد الإمام فيه. فإن كان يرجو فيأتهم، أحببت الاستيفاء بهم. وإن لم يرج ذلك، فله جهادهم. وإن كان يخاف على الفتنة العادلة الضعف عنهم، رجوت تأخيرهم إلى أن يرجعوا. أو تكنه القوة عليهم".^{٢٤٠}

ويقول البهوي في (كشف النقاب) حول هذا الموضوع أنه "إن استنظروه، أي طلب البغاء منه أن ينظرهم مدة رجاء رجوعهم فيها أنظروا، حكاية ابن المندر إجماع من يحفظ عنه لأن الإنتظار إذن أولى من معالجتهم بالقتال المؤدي إلى المرج والمرج وإن ظن الإمام أنها أي طلب مقاتلتهم الإنتظار مكيدة لم ينظروا لأنه لا يأمن أن يصير طريقاً إلى قهر أهل الحق وذلك لا يجوز".^{٢٤١}

ويقول ابن قدامة وهو من الحنابلة، في (المغني): "إِنْ سَأَلُوا الْأَنْتَظَارَ، نُظِرُ فِي حَالِهِمْ، وَبِحِثَّ فِي أَمْرِهِمْ. فَإِنْ بَانَ لَهُ أَنَّ قَصْدَهُمُ الرَّجُوعُ إِلَى الطَّاعَةِ، وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ، أَمْهَلَهُمْ". قال ابن المندر: أَجَمَّ على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم. فإذا كان قصدهم الإجتماع على قتاله وإنتظار مدد يقوون به أو خديعة الإمام أو ليأخذوه على حين غرة، ويفترق عسكره، لم ينظر وعالجهم. لأنه لا يأمن أن يصير هذا طريقاً إلى قهر أهل العدل، ولا يجوز هذا، وإن أعطوه عليه مالاً. لأنه لا يجوز أن يأخذ المال على إقرارهم على ما لا يجوز إقرارهم عليه. وإن بدل له رهائن على أنظارهم لم يجز أخذها لذلك. ولأن الرهائن لا يجوز قتلهم لغدر أهلهم. فلا يفيد شيئاً".^{٢٤٢}

ويتناول ابن مفلح وهو من الحنابلة، في (المبدع) مسألة إعطاء البغاء فترة الانتظار، إذا ما طلبوا ذلك، على أساس مصلحة الحاكم العادل، والسلطة التقديرية المنوحة له. فيقول:

^{٢٣٧} ابن مفلح المبدع ج ٩ ص ١٦٢

^{٢٣٨} ابن نعيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ١٥٣

^{٢٣٩} الوسوعة الفقهية الكويتية الجزء الثامن ص ٩٥

^{٢٤٠} الشافعي الأم ج ٤ ص ٢١٩

^{٢٤١} البهوي كشف النقاب ج ٦ ص ١٦٢

^{٢٤٢} ابن قدامة المغني ج ٨ ص ١٠٨

وأن لا تجترئوا على أمره. وهذه فتنة، النائم فيها خير من اليقظان. واليقطان خير من القاعد. والقاعد خير من القائم. والقائم خير من الراكب. والراكب خير من الساعي. فاغمدوا السيوف، وانصلوا الأسنة، واقطعوا الأوتار، وأرواوا المضطهد والمظلوم، حتى يتلهم هذا الأمر، وتتجلى هذه الفتنة".^{٢٤٠}

كما يذكر الحوار الذي جرى بين الحسن بن علي و أبي موسى حول هذه المسألة في مسجد الكوفة. فقد قال الحسن لأبي موسى: "لم تشبط الناس عنا؟ فوالله ما أردا إلا الإصلاح، ولا مثل أمير المؤمنين ينافى على شيء. فقال: صدقت برأيي وأمي، ولكن المستشار مؤمن. فسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إنها ستكون فتنة. القاعد فيها خير من القائم. والقائم خير من الماشي. والماشي خير من الراكب). وقد جعلنا الله إخواناً وحرم علينا دماءنا وأموالنا. فغضب عمار.. وقال: يا أيها الناس، إنما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أنت فيها قاعداً خيراً منك قائماً. فغضب رجل من بنى تميم لأبي موسى ونال من عمار. وثار آخرون".^{٢٤١}

و ضمن هذا الحوار الذي ينقله لنا ابن كثير في البداية والنهاية، نجد عمق الإنقسام من جهة، ومحاولة كل طرف لكي يعبر عن موقفه بالرجوع إلى أحاديث مروية عن الرسول تارة، وبالاستناد إلى مسألة وجود السلطة وضرورتها.

ويشدد ضرورة وجود السلطة، يذكر ابن كثير رأي القعاع بن عمر الذي قال: "لا بد للناس من أمير يردع الظالم، ويعدل المظلوم، وينتظم به شمل الناس. وأمير المؤمنين علي ملي بما ولّى. وقد أنصف بالدعاء، وإنما يريد الإصلاح، فانفروا إليه".^{٢٤٢}

انقسم المسلمين في هذه الأحداث على أربع فرق. وذكر ابن كثير نقاً عن أحد من عامة الناس، "الناس أربع فرق. علي بن معه في ظاهر الكوفة. وطلحة والزبير في البصرة. ومعاوية بالشام. وفرقة بالحجاز لا تقاتل ولا عناء بها".^{٢٤٣}

سلطة الخليفة الراشدي الرابع عام ٣٦ للهجرة، ظهرت فئة من المسلمين، ضمت عدداً من الصحابة كسعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري، لم تعن الخليفة على مقاتلة خصومه البغاة من (أهل الجمل وصفين). وعلى الرغم من مقاتلة الخليفة للخارجين عن سلطته من (أهل الجمل وصفين)، لم يتزد الخليفة موقفاً معادياً من تلك الفئة التي لم تناصره. ويبعد أن هذا الأمر ناجم عن حادثة تجربة السلطة في الإسلام، والمرونة التي تعامل بها الخليفة مع المعارضين أو المختلفين في تقييم الأمور والأحداث والمواقف، إلى الحد الذي ظهرت فيه إمكانية الوقوف على الحياد فيصراعات المتعلقة بالسلطة، دون أن تفرض السلطة سطوطها بالقوة على المختلفين معها في معاونتها في قتال "البغاة"، ودون أن ترغم الناس على اتخاذ موقف الاختيار بين موالة السلطة أو دعم المعارضة.

أخذ رجال السلطة الإسلامية في عهد الخليفة الرابع أساليب الحوار مع المختلفين مع السلطة في الموقف من البغاة وإمكانية قتالهم، والرافضين لدعمها في ذلك القتال.

يشير ابن كثير في البداية والنهاية أن الخليفة الرابع أرسل رسائل، و وفود إلى الكوفة للحوار مع أبي موسى الأشعري، الذي كان والياً عليها في خلافة عثمان بن عفان، من أجل الحصول على معاونته ومساعدة أهل الكوفة لدعم الخلافة في صراعها ضد (أهل الجمل)، ولم يقم الخليفة بعزل الوالي إلاّ بعد أن فشلت كل جهوده في التأثير عليه، وبعد أن أصبح موقفه العملي الداعي إلى اعتزال الفتنة، في صالح الخارجين على سلطة الخليفة، وحجر عشرة في جمع الناس للدفاع عن حكم الخليفة الرابع بعد توليه الأمور بفترة وجiza. وبعد أن فشل محمد بن أبي بكر و محمد بن جعفر من اقتاع أبي موسى الأشعري بكتاب الخليفة له، أرسل الخليفة الأشتر و ابن عباس وبعدهما ابنه الحسن وعمار بن ياسر من أجل انجاز مهمة الإقناع. وتلك المحاولات تعبر عن حرص السلطة المتمثلة بالخليفة آنذاك، لاستمالة المترددين وإقناعهم بموافقتها.

ويذكر ابن كثير جملة من الحجج التي وظفها كل طرف من الأطراف في الكوفة من أجل استحسان دعم عامة المسلمين ل موقفهم في تلك الأحداث.

يقول ابن كثير: أن أبي موسى الأشعري بعد أن وصل إليه الأشتر و ابن عباس، "قام في الناس. فقال: أيها الناس، إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين صحبوه أعلم بالله ورسوله من لم يصحبوه، وإن لكم علينا حقاً. وأنا مؤد إليكم نصيحة. كان الرأي أن لا تستخفوا بسلطان الله.

^{٢٤٠} ابن كثير البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٣٥

^{٢٤١} ابن كثير البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٣٦

^{٢٤٢} المصدر السابق

^{٢٤٣} المصدر السابق

ومن الأحاديث المتعلقة بالاقتتال الداخلي، ما رواه الأحنف ابن قيس عن أبي بكرة، قائلاً: "خرجت وأنا أريد هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة. فقال: أين تريد؟ يا أحنف!.. قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله، يعني علياً، قال: فقال لي: يا أحنف! ارجع. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا تواجه المسلمين بسيفهم، فالقاتل والمقتول في النار). قال" قلت: أو قيل: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: (إنه أراد قتل صاحبه)" (أخرجه البخاري).^{٤٤}

كما يسجل ابن كثير في (البداية والنهاية)، الحوار الجاري بين علي بن أبي طالب والزبير بن العوام، مشيراً إلى حديثٍ منسوبٍ إلى الرسول، جرى تداوله في المواضيع المتعلقة بالاقتتال الداخلي بين المسلمين. يقول ابن كثير: "خرج علي وهو على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنادى: ادعوا لي الزبير بن العوام، فاني علي. فدعى له الزبير. فأقبل حتى اختلفت أعنقى دوابهما. فقال علي: (يا زبير! نشتك الله. أتذكري يوم مرّ بك رسول الله، ونحن في مكان كذا وكذا. فقال: يا زبير! ألا تحب علياً؟ فقلت: ألا أحب ابن خالي وابن عمي وعلى ديني؟ فقال: يا زبير! أما والله لتقاتلنه، وأنت ظالم له). فقال الزبير: بل! والله لقد نسيته منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكرته الآن. والله لا أقاتلك. فرجع الزبير على دابته يشق الصدوف، فعرض له ابنه عبد الله بن الزبير. فقال له: ما لك؟ فقال ذكرني علي حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعته يقول: (لتقاتلنه وأنت ظالم له). فقال: أو للقتال جنت؟ إنما جئت لتصلح بين الناس. ويصلح الله بك هذا الأمر. قال: قد حللت أن لا أقاتلله. قال: أعتق غلامك سرجس، وقف حتى تصلح بين الناس. فأعتق غلامه ووقف. فلما اختلف أمر الناس ذهب على فرسه. قالوا فرجع الزبير إلى عائشة. فذكر أنه قد آلى أن لا يقاتل علياً. فقال له ابنه عبدالله: إنك قد جمعت الناس، فلما ترأى بعضهم لبعض، خرجت من بينهم. كفر عن يمينك وأحضر. فأعتق غلاماً، وقيل غلامه سرجس. وقد قيل إنه إنما رجع عن القتال لما رأى عماراً مع علي، وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمار: (تقتلك الفتنة الbagia). فخشى أن يُقتل عمار في هذا اليوم".^{٤٥}

^{٤٤} الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم باب إذا تواجه المسلمين بسيفهمما الحديث ٢٨٨٨

^{٤٥} ابن كثير البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٤٠

هذا الخامس الموجود للحوار بين السلطة والخارجين عليها، وإمكانية ظهور تيار ثالث أو رابع في المجتمع الإسلامي أثناء إتخاذ المواقف الحساسة المتعلقة بمشروعية السلطة، تخلص بتراكم التجربة الإسلامية في مجال السلطة واختيار الخليفة، وبالأخذ بعد ظهور أساليب القهر والغلبة وفرض الأمر الواقع في تولي السلطة. وظهر في كتابات الكثير من الفقهاء التأكيد على معاونة الإمام ضد البغاء، حتى وإن كان هذا الإمام قد تقلّد السلطة وامتلك المهيبة والشوكه عن طريق الغلبة والقهر، أو ما يمكن أن نسميه في المصطلحات السياسية المعاصرة، بالإنقلابات العسكرية. وأصبحت مسألة إرتباط الخلافة بطلب الدنيا أكثر وضوحاً في الممارسات المتعلقة بالصراع على السلطة.

يذكر ابن عابدين هذه الحقيقة بشكل أو باخر، حيث يقول بهذا الصدد "أن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام، وصاروا آمنين به، فخرج عليهم طائفة من المؤمنين، فإن فعلوا ذلك ذلك لظلم ظلمهم به فهم ليسوا من أهل البغي، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم. ولا ينبغي للناس أن يعيينا الإمام، عليهم" لأن فيه إعانة على الظلم، ولا أن يعيينا تلك الطائفة على الإمام أيضاً "لأن فيه إعانة على خروجهم على الإمام، وإن لم يكن ذلك لظلم ظلمهم ولكن لدعوى الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم أهل البغي، فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصر إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين" لأنهم ملعونون على لسان صاحب الشريعة قال عليه الصلاة والسلام { الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها } فإن كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج بعد. فليس للإمام أن يتعرض لهم "لأن العزم على الجنابة لم يوجد بعد... قال بعض المشايخ: لو لا علي رضي الله عنه ما درينا القتال مع أهل القبلة، وكان علي ومن تبعه من أهل العدل وخصمه من أهل البغي، وفي زماننا الحكم للغلبة ولا تدرى العادلة والباغية كلهم يطّلبون الدنيا".^{٤٦}

وردت في مسألة معاونة السلطة ضد البغاء باعتبارها شكلاً من الأقتتال الداخلي بين المسلمين أحاديث للرسول، وأقاويل للفقهاء، ناهيك عن الحديث المتعلق بالفتنة والمروي عن أبي موسى الأشعري، والذي اعتبر أساساً لتيار الحياد الذي سمى بالإعتزال. وهنا لا علاقة لهذه التسمية بمصطلح العزلة (أهل العدل والتوحيد). وقد سبق أن أشرنا الى جملة تلك الأحاديث في المبحث المتعلقة بطااعة الإمام وحدود تلك الطاعة في الفصل السابق من هذه الدراسة.

^{٤٦} ابن عابدين حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٦١

في الوقت الذي كان عمار بن ياسر يقاتل مع الخليفة ضد الخارجين عليه من أهل صفين. كان معاوية وعمرو بن العاص يسعون إلى التقليل من تأثير الحديث المتعلق بمصير عمار من خلال الحديث عن احتمال الرجوع إليهم والمقاتلة في صفوفهم ضد الخليفة الرابع. وبعد مقتل عمار في الحرب ينقل لنا ابن كثير في المصدر السابق كيفية تعامل (أهل صفين) مع الحديث. فيشير: "عن الشعبي قال: جاء قاتل عمار يستأذن على معاوية وعنده عمرو. فقال: ائذن له، وبشره بالنار. فقال الرجل: أو ما تسمع ما يقول عمرو. قال: صدق. أنها قتله الذين جاءوا به!"^{٢٤٩}

أي أن السبب في قتله هو خروجه مع الخليفة للحرب وبالتالي فإن فتنة الخليفة هي الفتنة الباغية.

ظهرت مسألة الوقوف إلى جانب الإمام أكثر وضوحاً في كتابات المؤاخرين من الفقهاء الذين أوجبوا أنَّ من دعاه الإمام إلى مقاتلة البغاء افترض عليه إجابته، لأنَّ طاعة الإمام فيما ليس بعصيَّة فرض.

وفي (البداع): "يجب على كل من دعاه الإمام إلى قتالهم أن يجيبه إلى ذلك ولا يسعه التخلف إذا كان عنده غنىًّا وقدرة لأنَّ طاعة الإمام فيما ليس بعصيَّة فرض، فكيف فيما هو طاعة والله سبحانه وتعالى الموفق. وما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا وقعت الفتنة بين المسلمين في ينبغي للرجل أن يعتزل الفتنة ويلزم بيته، محمول على وقت خاص وهو أن لا يكون إمام يدعوه إلى القتال. وأما إذا كان فدعاه يفترض عليه الإجابة."^{٢٥٠}

وأشار بعض الفقهاء إلى تخلف بعض الصحابة عن القتال ومناصرة الإمام، كونه محمول على أنه لم يكن لهم قدرة. وربما كان بعضهم في تردد من حل القتال. وما روي إذا التقى المؤمنان بسيوفهما فالقاتل والمقتول في النار محمول على اقتتالهما حمية وعصبة كما يتفق بين أهل قريتين أو محدثتين أو لأجل الدنيا والمملكة.

وبهذا الصدد قال ابن عابدين: يجب على كلِّ من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام، إلا إنْ كان سبب الخروج ظلم الإمام بما لا شبهة فيه، إذ يجب معونتهم لإنصافهم إنْ كان ذلك ممكناً. ومن لم يكن قادرًا لزم بيته. وعليه يحمل ما روي عن جماعةٍ من الصحابة أنَّهم قعدوا في الفتنة، وربما

ومن الأحاديث الأخرى التي استخدمت أداة للصراع بين دعوة المشروعية للخليفة الرابع من جهة، وبين الخارجين عنه من (أهل صفين)، الحديث المتعلق بمصير عمار. أي قول الرسول له: (تقتلك الفتنة الباغية).

فعن "أبي سعيد الخدري قال: أخبرني من هو خير مني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار، حين جعل يغفر الخندق، وجعل يمسح رأسه ويقول (بُؤْسَ ابن سمية، تقتلك فتنة باغية).".... و"عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تقتل عمارًا الفتنة ^{٢٤٧} الباغية)" (آخره مسلم في صحيحه).

ترك هذا الحديث أثراً كبيراً في نفوس المتقاتلين من الجهتين. فالحديث المروي والمعروف من قبل الفتنتين المتخاصمتين، كان دليلاً من دلائل النبوة. وكان يعني أنَّ علياً محقٌّ وأنَّ معاوية بااغ. وكان معاوية يخشى من مقتل عمار بن ياسر، لكنه لا ينقلب جنده عليه باعتباره فتنة باغية. ولكن يبدو أنَّ المصالح الدنيوية والصراع على الملك كان أكبر من تأثير هذا الحديث. والأكثر من ذلك نجد أنَّ تحالف معاوية - عمرو بن العاص، سرعان ما وجد التبرير لتلافي تأثير الحديث بعد مقتل عمار بن ياسر.

ينقل لنا ابن كثير في البداية والنهاية هذا الماجس، وتصورات الأطراف المتنازعة. ويشير إلى حجج عمار في مقاتلة معاوية ومن معه من أهل صفين. ويري على لسان عمار "أنَّ القوم (ويقصد أهل صفين) ذاقوا الدنيا واستحلوها، واستمرروا الآخرة، فقلوها. وعلموا أنَّ الحق إذا لزمهم، حال بينهم وبين ما يتعرجون فيه من دنياهم وشهواتهم. ولم يكن للقوم سابقة في الإسلام يستحقون بها طاعة الناس لهم، ولا الولاية عليهم. ولا تمكنت في قلوبهم خشية الله، التي تمنع من تمكنت من قلبه نيل الشهوات، وتعقله عن إرادة الدنيا وطلب العلو فيها، وتحمله على اتباع الحق، والميل إلى أهله. فخدعوا أتباعهم بقولهم إمامنا قتل مظلوماً، ليكونوا بذلك جبارة وملوكاً".^{٢٤٨}

²⁴⁷ الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري صحيح مسلم الحديث ٢٩١٦، ٢٩١٥ ص

²⁴⁸ ابن كثير البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٦٦

²⁴⁹ ابن كثير البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٦٨

²⁵⁰ الكاساني بدائع الصنائع.. ج ٧ ص ١٤٠

قال بعض المشايخ لولا علي رضي الله عنه ما درينا القتال مع أهل القبلة. وكان علي ومن تبعه من أهل العدل وخصمه من أهل البغي".^{٢٥٣}

وللسريخي رأي ذكره في المبسوط لا يخرج عن هذا الإطار. فهو يقول: "إن كان المسلمين مجتمعين على واحد. وكانوا آمنين به. والسبيل آمنة. فخرج عليه طائفة من المسلمين. فحينئذ يجب على من يقوى على القتال، أن يقاتل مع إمام المسلمين الخارجين، لقوله تعالى {فَإِنْ بَغَ عَلَى مِنْ يَقْوِي عَلَى الْقَتْلِ، أَنْ يَقْاتِلْ مَعَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ الْخَارِجِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنْ بَغَ عَلَى الْأَخْرَى فَاقْتُلُوا التِّي تَبْغِي}} (الحجرات). والأمر حقيقة للوجوب. ولأن الخارجين قصدوا أذى المسلمين، وإماتة الأذى من أبواب الدين. وخروجهم معصية. ففي القيام بقتالهم نهي عن المنكر، وهو فرض. وأنهم يهيجون الفتنة. قال صلى الله عليه وسلم: (الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها). فمن كان ملعونا على لسان صاحب الشرع، صلوتان الله عليه يقاتل معه. والذي روى أن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره لزم بيته، تأويلاً أنه لم يكن له طاقة على القتال. وهو فرض على من يطيقه. والإمام فيه علي رضي الله عنه فقد قام بالقتال وأخبر أنه مأمور بذلك بقوله رضي الله عنه أمرت بقتال المارقين والناكثين والقاسطين".^{٢٥٤}

ولم تبق التساؤلات عند المسلمين في حدود مسألة مشروعية الخروج مع الإمام أو معاونته، أو مشروعية الوقوف ضده في إطار الأبعاد الدينية المتعلقة بالصراع الجاري. بل تطور الأمر إلى الجزء الأخرى المتعلق بهذا الفعل.

ينقل لنا أحد المعاصرين حالة الفتنة بعد معركة (الجمل) هذا الحوار الجاري بينه وبين أم المؤمنين عائشة التي وقفت ضد الخليفة. فيقول كما هو وارد في سنن البيهقي الكبرى: "أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني، أربأ أبو سعيد بن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا عوف عن بن سيرين، قال: قال خالد بن الواشمة: ثم لما فرغ من أصحاب الجمل ونزلت عائشة منزلتها. دخلت عليها. قلت: السلام عليك يا أم المؤمنين. قالت: من هذا؟ قلت: خالد بن الواشمة. قالت: ما فعل طلحة؟ قلت: أصيبح. قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون. يرحمه الله. فما فعل الزبير؟ قلت: أصيبح. قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون. يرحمه الله. قلت: بل

كان بعضهم في ترددٍ من حل القتال. وما روي عن أبي حنيفة من قوله: «إذا وقعت الفتنة بين المسلمين، فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة، ويقعد في بيته» فإنه محمول على ما إذا لم يكن إماما. أما ما روي من حديث: {إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار} فإنه محمول على اقتتالهما حميةً وعصبيةً، أو لأجل الدنيا والملك.^{٢٥١}

يميز ابن عابدين بين حاليين، حالة الخروج على الإمام في بداية التجربة التاريخية الإسلامية، وحالة الخروج على الإمام في زمانه أو بعد مرور عقود وقرون على بدايات الصراع على السلطة، حيث من الصعب التمييز بين العادل والباغي لأن الكل يطلبون الدنيا. كما يشير إلى عدم جواز إعانة الإمام الظالم، ولكن ابن عابدين يقر بإمامية المتغلب في الوقت نفسه، لعدم وجود آلية أو سبيل لمواجهته، و موقفه نابع من التعامل مع الأمر الواقع. يذكر في حاشيته "الإمام الحق الظاهر أن المراد به ما يعم المتغلب، لأنه بعد استقرار سلطنته ونفوذه قهره، لا يجوز الخروج عليه. كما صرحوا به ثم رأيت في (الدر المنقى). قال: إن هذا في زمانهم" .. وأما في الوقت الحاضر وهنا نقصد زمن ابن عابدين فحسب رأيه ".. الحكم للغلبة. لأن الكل يطلبون الدنيا. فلا يدرى العادل من الباغي ... أن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام. وصاروا آمنين به. فخرج عليه طائفة من المؤمنين. فإن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به، فهم ليسوا من أهل البغي. وعليه أن يترك الظلم وينصفهم. ولا ينبغي للناس أن يعيينا الإمام عليهم. لأن فيه إعانة على الظلم. ولا أن يعيينا تلك الطائفة على الإمام أيضاً. لأن فيه إعانة على خروجهم على الإمام. وإن لم يكن ذلك لظلم ظلمهم، ولكن لدعوى الحق والولاية. فقالوا: فهم أهل البغي. فعلى كل من يقوى على القتال، أن ينصروا إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين. لأنهم ملعونون على لسان صاحب الشرع".^{٢٥٢}

ويؤكد ابن عابدين على موقفه من خلال الإشارة إلى حديث النبي حول الفتنة. ويقول: "قال عليه الصلاة والسلام: لفتنة نائمة لعن الله من أيقظها. فإن كانوا تكلموا بالخروج، لكن لم يعزموا على الخروج بعد، فليس للإمام أن يعرض لهم. لأن العزم على الجنابة لم يوجد بعد...."

^{٢٥٣} ابن عابدين حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٦١

^{٢٥٤} السريخي المبسوط ج ١٠ ص ١٢٤

^{٢٥١} ابن عابدين حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٦٥

^{٢٥٢} المصدر السابق ج ٤ ص ٢٦١

يرى جمهور الفقهاء أن قتال البغاء يختلف عن قتال الكفار. لأن قتال البغاء كما ذكرنا سابقاً هو لدرء تفريق كلمة المسلمين، مع عدم التأثير، لأنهم متاؤلون.

ويمكن القول أن تجربة الخليفة الرابع في مقاتلة (أهل الجمل) و (أهل صفين) والخوارج (أهل حرورة)، قدمت للفقهاء المسلمين ممارسة عملية في كيفية مقاتلة البغاء وكيفية التصرف معهم أثناء القتال. وبعد هزيمة (أهل الجمل) في الحرب ضد علي بن أبي طالب، منع الخليفة متابعة المدربين وقتل الأسرى. ويذكر ابن كثير أنه "ما سقط البعير إلى الأرض وانهزم من حوله الناس... نادى منادي عليٌّ في الناس: إنه لا يتبع مدبر. ولا يذفَّ على جريح. ولا يدخلوا الدور".^{٢٥٨}

وبعد انتهاء القتال صلى الخليفة على القتلى بين الفريقين. والجدير بالذكر أن ابن كثير وهو يروي الحادثة لا يصف قتلى أي طرف بالشهداء.

يقول ابن كثير: "أقام علي بظاهر البصرة ثلاثة. ثم صلى على القتلى من الفريقين. وحضر قريشاً بصلة من بينهم. ثم جمع ما وجد لأصحاب عائشة في المعسكر. وأمر به أن يُحمل إلى مسجد البصرة. فمن عرف شيئاً هو لأهلهم، فليأخذنه، إلا سلاحاً في الخزائن عليه سمة السلطان..... وقد سأله بعض أصحاب عليٍّ علياً أن يقسم فيهم أموال أصحاب طلحة والزبير. فأبى عليهم. فطعن فيه السبيبية. وقالوا: كيف يجل لنا دماءهم، ولا تحل لنا أموالهم؟ فبلغ ذلك علياً. فقال: أيكم يجب أن تصير أم المؤمنين في سهمه؟ فسكت القوم. ولهذا لما دخل البصرة فض في أصحابه أموال بيت المال. فنال كل رجل منهم خمسةمائة. وقال: لكم مثلها في الشام".^{٢٥٩}

واستناداً إلى هذه التجربة العملية في زمن الخليفة الراشدي الرابع جرت صياغة القواعد العامة الكلية المتعلقة بالتعامل مع البغاء وكيفية مقاتلتهم.

ذكر الإمام محمد بن حسن الشيباني في السير "بلغنا أن علي بن أبي طالب قال يوم الجمل: لا يتبع مدبر. ولا يقتل أسير. ولا يؤتى على جريح. ولا يكشف ستراً. ولا يؤخذ مال".

نحو الله وإننا إليه راجعون في زيد بن صوحان. قالت: وأصيبي زيد؟ قلت: نعم. قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون. يرحمه الله. فقلت: يا أم المؤمنين! ذكرت طلحة، فقلت يرحمه الله. وذكرت الزبير، فقلت يرحمه الله. وذكرت زيداً، فقلت يرحمه الله. وقد قتل بعضهم بعضاً. والله لا يجمعهم الله في جنة أبداً. قالت: أو لا تدري أن رحمة الله واسعة وهو على كل شيء قادر".^{٢٥٥}

أما حول موقف الإمامية في مسألة معاونة الإمام على مقاتلة البغاء، فإن المحقق الحلبي يذكر في (شرع الإسلام)، أنه "يجب قتال من خرج إلى: إمام عادل، إذا ندب اليه الإمام عموماً أو خصوصاً. أو من نصبه الإمام، والتأنّر عنه كبيرة. وإذا قاتل به من فيه غناه**، سقط عن الباقي، ما لم يستنهضه الإمام على التعين. والفارار في حربهم، كالفار في حرب المشركين. وتجب مصابرهم حتى يفينا أو يقتلوا".^{٢٥٦}

المطلب الثاني: كيفية مقاتلة البغاء

أولاً: الفرق بين قتال البغاء وقتل الكفار فيما يخص أساليب القتال

يورد الماوردي بعض العلامات الأولية للبدء بمقاتلة البغاء. ويذكر بهذا الصدد "إن امتنعت هذه الطائفة الباغية عن طاعة الإمام ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا باجتباوء الأموال وتنفيذ الأحكام، فإن فعلوا ذلك ولم ينصبو لأنفسهم إماماً ولا قدموا عليهم زعيماً كان ما اجتبوه من الأموال غصباً لا تبراً منه ذمة، وما نفذوه من الأحكام مردداً لا يثبت به حق، وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماماً اجتبوا بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لأحكامهم بالرد ولا لما اجتبوه بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لأحكامهم بالرد ولا لما اجتبوه المطالبة وحربوا في الحالين على سواء لينزعوا عن المبانية ويفسوا إلى الطاعة".^{٢٥٧}

²⁵⁵ سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ١٧٤

* أي كفاية في دفع الأعداء

²⁵⁶ المحقق الحلبي شرائع الإسلام ج ١ ص ٢٥٧

²⁵⁷ الماوردي الأحكام السلطانية.. ص ٣٥

²⁵⁸ ابن كثير البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٤٤

* ذف يعني أجهز على الجريح

²⁵⁹ ابن كثير البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٤٤

كما يرى الخفية عدم جواز قتل الأسير، أو الجريح. وقد قال السرخسي: "وكذلك لا يقتلون الأسير، إذا لم يبق لهم فتة. وقد كان علي رضي الله عنه يختلف من يؤسر منهم، أن لا يخرج عليه قط. ثم يخلو سبيله. وإن كانت له فتة، فلا بأس بأن يقتل أسييرهم. لأنه ما اندفع شره، ولكنه مقهور. ولو تخلص إخاز إلى فنته. فإذا رأى الإمام المصلحة في قتله، فلا بأس بأن يقتله. وكذلك لا يجهزوا على جريتهم، إذا لم يبق لهم فتة. فإن كانت باقية، فلا بأس بأن يجهز على جريتهم. لأنه إذا برئ عاد إلى الفتنة والشر بقوته تلك الفتة. ولأن في قتل الأسير والتوجه إلى الجريح كسر شوكة أصحابه.... وهذا المقصود يحصل بذلك. بخلاف ما إذا لم يبق لهم فتة".^{٢٦٣}

ولا يجوز الخفية سي الذاري وغصب الأموال على سبيل الاغتنام. يقول السرخسي "ولا يسيي الذاري. ولا يؤخذ مال على سبيل التملك بطريق الاغتنام. وبه نقول لا تسبي نسائهم وذارياتهن مسلمون. ولا يتملك أموالهم لبقاء العصمة فيها، بكونها محظوظة بدار الإسلام. فإن التملك بالقهر يخص بمحل ليس فيه عصمة الإحراء بدار الإسلام".^{٢٦٤}

وخلاصة رأي الخفية هي أنهم نصوا على أنه إذا كانت لهم فتة ينتحازون إليها - مطلقاً - فإنه ينبغي لأهل العدل أن يقتلوه مدبرهم، ويجهزوا على جريتهم، لثلا ينتحازوا إلى الفتنة، فيما يمتنعوا بها، فيكرروا على أهل العدل. والمعتبر في جواز القتل أمارة قتالهم لا حقيقته، ولأن قتالهم إذا كان لهم فتة، لا يخرج عن كونه دفعاً، لأنه يتحيز إلى الفتة ويعود شره كما كان. وقالوا: إن ما قاله علي رضي الله عنه على تأويل إذا لم تكن لهم فتة.

إلا أن ابن حزم الظاهري يختلف مع رأي الخفية في ذلك. ويقول بهذا الصدد أنه إذا "نظرنا فيما احتاج به أبو حنيفة، وأصحابه، بأن يستعمل سلاحهم وكراعنهم، ما دامت الحرب قائمة. فلم نجد لهم في ذلك حجة أصلاً، لا من القرآن، ولا من سنة صحيحة ولا سقية، ولا من قول صاحب، ولا إجماع. وما كان هكذا، فهو باطل، بلا شك. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام. والسلاح والكراعن مال من مالهم. فهو حرم على غيرهم. لكن الواجب أن يحال بينهم، وبين كل ما يستعينون به، على باطلهم. لقول الله تعالى: {وتعاونوا على البر

وسُلَ الشيباني "لو أن طائفتين من المؤمنين إحداهما باحية والأخرى عادلة. فهزمت العادلة الباحية. أما كان لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا ولا يقتلوه أسيرا ولا يحتروا على جريح. قال: لا ينبغي لهم ذلك إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن لهم فتة يرجعون إليها. فاما إذا كانت لهم فتة، يرجعون إليها، فإن أسييرهم يقتلون، ومدبرهم يتبعه، وجريتهم يختاره عليه".^{٢٦٥}

كما سُلَ الشيباني "رأيت ما أصاب أهل العدل من عسكر أهل البغي من السلاح والكراعن، وغير ذلك. كيف يصنع به؟ قال إن كان بقي من أهل البغي أحد، فلا بأس بأن يستعين أهل العدل بالكراعن والسلاح عليهم. فإذا وضع الحرب أوزارها، رد ذلك كله إلى أهله. وإذا السلاح والكراعن يرد إلى أهله، إن تضع الحرب أوزارها. فإن كان لم يبق أحد من أهل البغي رد الكراعن والسلاح، وكل شيء ذلك إلى أهله. وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ألقى ما أصاب في عسكر أهل النهروان في الرحبة فمن عرف شيئاً أخذه حتى كان آخر من عرف شيئاً إنساناً عرف قدر حديد أخذها".^{٢٦٦}

والفكرة التي يتبعها الشيباني، يستند فيها أساساً إلى أحداث الجمل وصفين. وقد كانت الدولة الإسلامية في ذلك الظرف بحاجة إلى معالجة آثار الفتنة وتبعاتها عن طريق ما يشبه اليوم بالغدو العام الذي تصدره الدول في مثل هذه الحالات، ولا يمكن عموماً تصريح الدين يهددون السلطة الشرعية ويارسوون ذلك التهديد من الناحية العملية، دون عقاب مجرد توقفهم عن التهديد، أو عدم إمكانية إستمرارهم فيه لأي سبب كان، ومن هذه الأسباب اندحارهم في المارك.

يرى فقهاء الخفية، ومنهم السرخسي أنه "إذا قاتل أهل العدل أهل البغي فهزموهم. فلا ينبغي لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا. لأننا قاتلناهم لقطع بغيهم. وقد اندفع حين ولوا مدربين. ولكن هذا إذا لم يبق لهم فتة يرجعون إليها. فإن بقي لهم فتة، فإنه يتبع مدبرهم. لأنهم ما تركوا قصدهم لهذا، حين ولوا منهم منهزمين. بل تحيزوا إلى فتتهم، ليعودوا. فيتبعون لذلك. ولهذا يتبع المدبر من المشركين لبقاء الفتنة لأهل الحرب".^{٢٦٧}

²⁶⁰ محمد بن حسن الشيباني السير ج ١ ص ٢٢٧ * حرث أي حبس عنه الطعام وأحد النظر إليه

²⁶¹ محمد بن حسن الشيباني السير ج ١ ص ٢٢٨

²⁶² السرخسي المبسوط ج ١٠ ص ١٢٦

²⁶³ المصدر السابق ج ١٠ ص ١٢٦

²⁶⁴ المصدر السابق ج ١٠ ص ١٢٦

ولا يقتل أسراهم ولا تغنم أموالهم ولا تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق مساكنهم ولا تقطع أشجارهم ولا يدعهم على مال^{٢٦٧}.

يشير صاحب (التاج والإكليل) الى رأي القرافي وهو من المالكية فيقول حسب رأي القرافي، "لا تحرق مساكنهم. ولا تقطع أشجارهم. ولا يستعن على قتالهم بشرك. ولا يوادعهم على مال. ولا يدعوهم بمال. تقدم نص القرافي لا يوادعهم على مال واستعين بهم عليهم إن احتج لـ شـ رـد..... و ما أصاب الإمام من عـسـكـرـ أـهـلـ الـبـغـيـ منـ كـرـاعـ أوـ سـلـاحـ، فـإـنـ كـانـتـ هـمـ فـتـةـ وأـصـحـابـهـ".^{٢٦٨}

غير أن هذا القول لابن حزم الظاهري وردّه لقول أبي حنيفة في مسألة الموقف من السلاح والكراع، أمر غير واقعي، ولا يمكن تطبيقه من الناحية العملية. لأن هذه الأمور من الوسائل المستخدمة في الحرب، ومن شأنها أن تساهم في حسم نتيجة المعركة لصالح طرف أو آخر.

ويり المالكية عدم جواز سبيهم واسترقاقهم أو قطع الميرة عنهم، أي الإبل التي تنقل معونة الأكل لهم. وعدم جواز استخدام الرساعات أي المنجنيق ضدهم. أما الأموال والأسلحة التي جرت السيطرة عليها فيجوز استخدامها ضدهم أثناء القتال.

يشير الدسوقي في حاشيته الى اختلاف قتال البغاء عن قتال الكفار. ويقول: "يتاز قتال البغاء عن قتال الكفار بأحد عشر وجهًا أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتالهم وأن يكتف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تقتل أسراهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يستعن عليهم بشرك ولا يوادعهم على مال ولا تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق مساكنهم ولا يقطع شجرهم".^{٢٦٩}

وفي (التاج والإكليل) وهو كتاب في الفقه المالكي إشارة إلى أن الهدف من قتال البغاء إنما لـ "درء لتفريق الكلمة مع عدم التأسيم لأنهم متاؤلون قال ويفترق قتالهم من قتال الكفار بأحد عشر وجهاً منها أنه يقصد بالقتال ردعهم لا قتالهم ويكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم

والتقوى ولاتعاونوا على الأئم والعدوان} (المائدة). فصح بهذا يقيناً، أن تخليتهم يستعملون السلاح في دماء أهل العدل والكراع في قتالهم، تعاون على الإئم والعدوان، فهو حرم بنص القرآن. وصح أن الخيلولة بينهم وبين السلاح والكراع في حال البغي، تعاون على البد والتقوى. وأما استعماله فلا يحل لما ذكرنا، إلا أن يضرر إليه. فيجوز حينئذ. ومن اضطر إلى الدفاع عن نفسه بحق، ففرض عليه أن يدفع الظلم عن نفسه، وعن غيره، بما أمكنه من سلاح نفسه أو سلاح غيره فإن لم يفعل فهو ملقي بيده إلى التهلكة وهذا حرام عليه فسقط قول أبي حنيفة وأصحابه".^{٢٦٥}

وفي الشرح الكبير إشارة الى جواز مقاتلتهم بمختلف الأسلحة حتى المنجنيق، وعدم جواز سبيهم واسترقاقهم.

وعلى الإمام أن "يدعوهم أولا للدخول تحت طاعته، ما لم يعجلوه بالقتال. ويقاتلهم بالسيف والرمي بالنبل والمنجنيق والتغريق والتحريق وقطع الميرة ظاهراً عليهم. إلا أن يكون فيهم نسوة أو ذراري. فلا نرميهم بالنار. لكن لا نسيي ذراريهم ولا أموالهم، لأنهم مسلمون... ولا يسترقو ولا يحرق شجرهم ولا غيره. فالمراد ولا يتلف مالهم. ولا ترفع رعوسمهم، إذا قتلوا بأرماح. أي يحرّم، لأنه مثلة بال المسلمين. بخلاف الكفار... ولا يدعوهم بفتح الدال المهملة، أي لا يتركهم الإمام ونوابه. أي لا يتركهم بمال يؤخذ منهم كالجزية. أي لا يحل ذلك. بل إن ترکهم يترکهم مجاناً، إن كفوا عن بغيهم، وأمن منهم. واستعين بهم من سلاح وكراع بضم الكاف أي خيل عليهم. أي يجوز ذلك إن احتج له. أي لماهم أي للاستعانة به عليهم. ثم بعد الاستعانة به

^{٢٦٧} العبدري التاج والإكليل ج ٦ ص ٢٧٧

^{٢٦٨} المصدر السابق ج ٦ ص ٢٧٨

^{٢٦٥} ابن حزم المخلص ج ١١ ص ١٠٢

^{٢٦٦} الدسوقي حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٩٩

بهذا الإسناد ثم قال الدراوردي أخبرنا جعفر عن أبيه أن عليا رضي الله تعالى عنه، كان لا يأخذ سلباً. وأنه كان يباشر القتال بنفسه. وأنه كان لا يذرف على جريح، ولا يقتل مدبراً".^{٢٧٢}

ويترتب على فية الباغي أي رجوعه عن البغي بأي طريقة كانت، إيقاف الإجراءات بعده حسب رأي الشافعي الذي يقول: "لم يستثن الله تبارك وتعالي في الفية فسواء كان للذى فاء فتة أو لم تكن له فتة فمتى فاء والفتة الرجوع حرم دمه ولا يقتل منهم مدبر أبداً ولا أسير ولا جريح مجال لأن هؤلاء قد صاروا المعنى الذي حلت به دمائهم وكذلك لا يستمتع من أموالهم بدبابة تركب ولا متاع ولا سلاح يقاتل به في حربهم وإن كانت قائمة ولا بعد تقضيها ذلك من أموالهم وما صار إليهم من دابة فحبسوها أو سلاح فعلهم رده عليهم".^{٢٧٣}

ولا يجوز استخدام الأسلحة الفتاكه في قتال البغاء، وينبغي الأخذ بنظر الإعتبار في هذه النقطة التطور المائل الذي جرى في مجال الصناعات العسكرية، وبالخصوص في مجال صناعة الأسلحة الكيميائية الباليولوجية، والذرية. حيث لا يجوز استخدام تلك الأسلحة من قبل السلطة للحرب ضد الخارجين عنها.

وأشارت كتب الفقه الإسلامي الى عدم جواز نصب العِرَادَات (المجانيق ونحوها) للبغاء. وهي الأسلحة الفتاكه في تلك المرحلة التاريخية. ويقول الشافعي في (الأم): "قيل يقاتلون بالمجانيق والنيران وغيرها. ويبينون إن شاء من يقاتلهم. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأنا أحب إلى أن يتوقى ذلك فيهم، ما لم يكن بإلامام ضرورة إليه. والضرورة إليه أن يكون بإزاء قوم متحصنا، فيغزونه، أو يحرقون عليه، أو يرمونه بمجانيق، أو عِرَادَات، أو يحيطون به، فيخاف الاصطدام".^{٢٧٤}
على من معه. فإذا كان هذا، أو بعضه، رجوت أن يسعه رميهم بالمنجيق والنار، دفعا عن نفسه أو معاقبة بثل ما فعل به".

والاستغناء عنه، رد إليهم. أي كما ما يستعن به من الأموال كفمن ونحوها. أي على فرض لو حيز عنهم..^{٢٦٩}

ويذهب القمي وهو من الشيعة الإثنى عشرية، في تفسيره الى وجهة عدم جواز سبيهم، والاجهز على جرحهم أو قتل أسراه فيقول: "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بعث إدحاما على الاخر فقاتلوا التي تبغي حتى تفه إلى أمر الله" فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن منكم من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل صلى الله عليه وآله من هو؟ قال: هو خاصف النعل؟ - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - وقال عمار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة وانه لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعلمنا أنا على الحق وانهم على الباطل، فكانت السيرة فيه من أمير المؤمنين عليه السلام على ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية، فقال: من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام فيهم: لا تسروا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً، ومن أغلق بابه فهو آمن.^{٢٧٠}

يميز الحق الخلي في (شائع الإسلام) بين البغاء الذين لديهم فتة يرجعون إليها، وبين الذين لا يملكون تلك الفتة. ويقول: "ومن كان من أهل البغي، لهم فتة يرجع إليها، جاز الاجهز على جريحهم واتباع مدبرهم، وقتل أسيرهم. ومن لم يكن له فتة، فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم، فلا يتبع لهم مدبر، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل لهم مأسور".^{٢٧١}

أما الشافعي فيقول في (الأم): "روى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهمما قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادي لايقتل مدبر ولا يذرف على جريح قال الشافعي فذكرت هذا الحديث للدراوردي فقال ما أحفظه يريد يعجب بمحفظه هكذا ذكره جعفر

^{٢٧٢} الأم الشافعي ج ٤ ص ٢١٦

^{٢٧٣} المصدر السابق ج ٤ ص ٢١٨

^{٢٧٤} المصدر السابق ج ٤ ص ٢١٩ * الاصطدام افتئال من الصَّلْم القطع كما ورد في لسان العرب

^{٢٦٩} أبو البركات الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٩٩

^{٢٧٠} القمي تفسير القمي ج ٢ ص ٣٢٢

^{٢٧١} الحق الخلي شرائع الإسلام ج ١ ص ٢٥٧

فأطلب الأجر بالمن عليك. قلت: أفيجوز إذ قال لا يقتل مدبِّر ولا يذَفَف على جريح لمن لا فتة له مثل حجتك. قال: لا. لأنَّه لا دلالة في الحديث عليه. قلت: ولا دلالة في حديث أبي فاختة على ما قلت وفيه دلالة على خلافك. لأنَّه لو قاله رجاءُ الأجر، قال إني لأرجو الله واسم الرجاءِ من ترك شيئاً مبَاحا له أولى من اسم الخوف. واسم الخوف من ترك شيئاً خوف المائِم أولى. وإن احتمل اللسان المعنيين. قال: فإنَّ أصحابنا يقولون قولك. لا نستمتع من أموالِ أهلِ الْبَغْيِ شيءٌ إلا في حال واحدة. قلت: وما تلك الحال؟ قال: إذا كانت الحرب قائمة، استمتع بدواهم وسلامتهم. فإذا انقضت الحرب، رد ماتعاه استرده، وقال يوم الْجَمْلِ: لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تقتلوه أسيراً، وإياكم والنساء، ولأنَّ قتالهم للدفع والرُّد إلى الطاعة دون القتل، وإن القتال ضدَّهم واجب بقدر ما يندفع به شرُّهم. غير أنَّ اتخاذ الموقف المناسب رغم وجود هذه الوجهة مشروط بالسلطة التقديرية للحاكم الذي يأخذ بنظر الإعتبار مهمة الحفاظ على السلطة.

^{٢٧٥} وذلك أنَّ يسبِّ ذراريهم ونساؤهم فيستقرُّون وتؤخذ أموالهم

وذَهَب الشافعية إلى أنَّه إذا كانت لهم فتة بعيدة يتحاوزون إليها، ولا يتوقع في العادة محنتها إليهم والغرب قائمة، وغلب على الظن عدم وصوتها لهم، فإنه لا يقاتل مدبِّرهم، ولا يجهز على جريحهم، إلا إذا كان متَّحِرفاً لقتالِه. وأمّا إذا كان لهم فتة قريبة تسعفهم عادةً، والغرب قائمة، فإنه يجوز اتّباعهم والإجهاز على جريحهم. أو كانت لهم فتة بعيدة يتوقع في العادة محنتها إليهم والغرب قائمة، وغلب على الظن ذلك فالمتَّجِهُ أن يقاتل.

يروي الريبع عن الشافعي نقاشاً فقهياً مطولاً حول هذا الموضوع. فقد سُئلَ الشافعي عن هذا

الموضوع، وقيل له: فكيف يجوز قتالهم مقبلين ولا يجوز مدبِّرين؟

يدرك ابن مفلح في (الميدع): "إذا انقضت الحرب.. يخلِي الأسرى ولا يجوز قتالهم. فإنَّ حضر معهم من لا يقاتل لم يجز قتله..... ولا يتبع لهم مدبِّر ولا يجهز على جريح ولا يغنم لهم مال، ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه كالمنجنيق والنار إلا لضرورة. ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه كالمنجنيق والنار لأنَّه يعم من يجوز ومن لا يجوز، إلا لضرورة، كما في دفع الصائل. فإنَّ رماهم العادة به جاز رميهم. ولا يستعين في حربهم بكافر. لأنَّه لا يستعن في قتال الكفار به، فلأنَّه لا يستعن به في قتال مسلم بطريق الأولى. ولأنَّ القصد كفهم لا قتالهم. وهو لا يقصد قتالهم فإنَّ احتاج فقدر عن كفهم عن فعل ما لا يجوز جازت الاستعانة بهم وإلا فلا. وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلامتهم وكرعنهم أي خيلهم؟ على وجهين. أحدهما لا جزم به... لأنَّ الإسلام عصمُ أموالهم. وإنما أتيح قتالهم لردهم إلى الطاعة. فيبقى

وفي المصلحة النهاية، وإذا أردنا اختصار الآراء الواردة في هذا المجال، نجد أنَّ هناك إجماعاً بين جمهور الفقهاء على عدم جواز متابعتهم أو قتل أسرابهم أو الإجهاز على جرحهم، وإذا قاتلهم الإمام فهزِّهم، وولوا مدبرين، وأمن جانبهم، أو تركوا القتال بإلقاء السلاح أو بالهزيمة أو بالعجز، لحرث أو أسير، لوقوع الأمان عن شرِّهم، ولا يسبِّب لهم ذرية، ولا يقسم لهم مال. ووجد الفقهاء الدليل الشرعي في هذا الموقف في قول الخليفة علي (يوم الْجَمْلِ)، لا يقتل بعد المهزيمة مقبل ولا مدبِّر، ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج ولا مال بل قال لهم: من اعترف شيئاً فليأخذنه، أي من عرف من العادة متابعاً استرده، وقال يوم الْجَمْلِ: لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تقتلوه أسيراً، وإنَّكم والنساء، ولأنَّ قتالهم للدفع والرُّد إلى الطاعة دون القتل، وإن القتال ضدَّهم واجب بقدر ما يندفع به شرُّهم. غير أنَّ اتخاذ الموقف المناسب رغم وجود هذه الوجهة مشروط بالسلطة التقديرية للحاكم الذي يأخذ بنظر الإعتبار مهمة الحفاظ على السلطة.

وذَهَب الشافعية إلى أنَّه إذا كانت لهم فتة بعيدة يتحاوزون إليها، ولا يتوقع في العادة محنتها إليهم والغرب قائمة، وغلب على الظن عدم وصوتها لهم، فإنه لا يقاتل مدبِّرهم، ولا يجهز على جريحهم، إلا إذا كان متَّحِرفاً لقتالِه. وأمّا إذا كان لهم فتة قريبة تسعفهم عادةً، والغرب قائمة، فإنه يجوز اتّباعهم والإجهاز على جريحهم. أو كانت لهم فتة بعيدة يتوقع في العادة محنتها إليهم والغرب قائمة، وغلب على الظن ذلك فالمتَّجِهُ أن يقاتل.

يروي الريبع عن الشافعي نقاشاً فقهياً مطولاً حول هذا الموضوع. فقد سُئلَ الشافعي عن هذا

الموضوع، وقيل له: فكيف يجوز قتالهم مقبلين ولا يجوز مدبِّرين؟

فقال: "أنَّ الله عز وجل، إنما أذن بقتالهم إذا كانوا باغين. قال الله تبارك وتعالى: (فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله). وإنما يُقاتل من يُقاتل. فأمّا من لا يقاتل، فإنما لا يقال اقتلواه. فقاتلواه ولو كان فيما احتيجت به من هذا حجة كانت عليك، لأنك تقول: لا تقتلون مدبِّراً ولا أسيراً ولا جريحاً إذا انهزم عسكركم، ولم تكن لهم فتة.... وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة أنَّ علياً رضي الله تعالى عنه أتى بأسير يوم صفين. فقال لا تقتلني صبراً. فقال علي: لا أقتلك صبراً. إنِّي أخاف الله رب العالمين. فخلع سبيله. ثم قال: أفيك خير أسياع. قال الشافعي رحمة الله تعالى: والغرب يوم صفين قائمة، ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه كلها، منتصفاً أو مستعلياً. وعلى يقُول لأسير من أصحاب معاوية لا أقتلك صبراً إنِّي أخاف الله رب العالمين. وأنت تأمر بقتل مثله. قال: فعله من عليه. قلت: هو يقول: إنِّي أخاف الله رب العالمين. قال: يقول إنِّي أخاف الله،

لا يقاتل تورعاً عنه، مع قدرته عليه ولا يخاف منه القتال بعد ذلك أولى. ولأنه مسلم لم يُحتاج إلى دفعه، ولا صدر منه أحد الثلاثة".^{٢٧٨}

يُوجز ابن قدامة آراء الفقهاء حول هذا الموضوع. ويقول أن جملة هذه الآراء هي: "أن أهل البغي إذا تركوا القتال إما بالرجوع إلى الطاعة، وإما بالغزارة إلى فتنة، أو إلى غير فتنة، وإنما بالعجز لجرح أو مرض أو أسر. فإنه يحرم قتلهم، واتباع مدبرهم. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة إذا هرموا ولا فتة لهم، كقولنا. وإن كانت لهم فتنة يلجأون إليها، جاز قتل مدبرهم وأسييرهم والإجهاز على جريهم. وإن لم يكن لهم فتنة، لم يقتلوا، لكن يضربون ضرباً وجيعاً. ويجسون حتى يقلعوا عما عليه. ويجذروا توبية. ذكروا هذا في الخوارج. ويروى عن ابن عباس نحو هذا. واختاره بعض أصحاب الشافعي، لأنه متى لم يقتلهم، اجتمعوا، ثم عادوا إلى المغاربة".^{٢٧٩}

يعتمد ابن قدامة في رأيه على ما جرى في يوم (المجل)، وقول الخليفة فيه "لا يذف على جريح. ولا يهتك ستر. ولا يفتح باب. ومن أغلق باباً أو بابه، فهو آمن، ولا يتبع مدبر". وقد ذكرنا هذا القول في هذا البحث مسبقاً ومن مصادر متعددة.

ويؤكد ابن قدامة على هذه الوجهة ذاكراً أنه روى "عن عمار وعن عليٍّ رضي الله عنه لأنه ودَِّيْ ** قوماً من بيت المال المسلمين، قُتِّلوا مدبرين.... وقد ذكر القاضي في شرحه عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا ابن أم عبد! ما حكم من بغي على أمتي؟ فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال: لا يتبع مدبرهم. ولا يجهز على جريهم. ولا يقتل أسييرهم، ولا يقسم فيهم)".^{٢٨٠}

ولابن حزم الظاهري رأي مطابق لأراء الفقهاء الذين أكدوا على عدم جواز متابعة مدبرهم، في حالة تركهم البغي. ويقول في (المخل):

"واختلفوا هل يجوز اتباع مدبرهم؟ فقالت طائفة لا يتبع المدبر منهم أصلاً. وقال آخرون: إن كانوا تاركين للقتال جملة، منتصفين إلى بيوتهم، فلا يحل إتباعهم أصلاً. وإن كانوا منحازين إلى فتنة، أو بالإجهاز على جريهم، مع إنهم إنما تركوا القتال عجزاً عنه، وممتى ما قدروا عليه عادوا إليه. فمن

المال على العصمة، كمال قاطع الطريق. إلا أن تدعوه ضرورة.... والثاني يجوز جرم به في (الوجيز) وذكر القاضي أن أحمد أوماً إليه قياساً على أسلحة الكفار. وعليه لا يجوز قتالهم. ويجب رده بعد أن تنقضى الحرب، كما يرد سائر أموالهم. ولا يرده حال الحرب، لئلا يقاتلون به. ولا يتبع لهم مدبر، ولا يجهز على جريح، ولا يجوز قتالهم، إذا تركوا القتال في قول الأكثر، لما روى مروان، قال: خرج خارج يوم الجمل لعلي (لا يقتلن مدبر ولا يذف على جريح ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن)".^{٢٧٦}

ويؤكد ابن مفلح في (المبدع) وجهة التعامل مع الأسرى فيشير إلى عدم جواز أن تسبى لهم ذرية، "ومن أسر من رجالهم، حبس حتى تنقضي الحرب. ثم يرسل. وإن أسر لم يكفروا ببغفهم. وقتالهم وعصمة الأموال تابعة لدينهم. ولا تسبى لهم ذرية لا نعلم فيه خلافاً لأحد. لأنهم لم يحصل منهم سبب أصلًا بخلاف أهل البغي، فإنه وجد منهم البغي والقتال. ومن أسر من رجالهم حبس حتى تنقضى الحرب. لأن في إطلاقهم ضرراً على المسلمين. ثم يرسل بعد ذلك. لأن المانع من إرسالهم خوف مساعدة أصحابهم. وقد زال. وفي (الترغيب) لا معبقاء شوكتهم. وقيل يرسل إن أمن ضرره. فإن بطلت ويتوقع اجتماعهم في الحال، فوجهان فرع إذا أسر رجلاً مطاعاً خلي - زاد في (الرعاية) - إن أمن شره. فإن أبي أن يدخل في الطاعة. وفي (الكافي) و(الشرح) وكان رجلاً جلداً، حبس. وأطلق بعد الحرب. زاد في (الشرح) وشرط عليه ألا يعود إلى القتال".^{٢٧٧}

ساق ابن قدامة في (المغني) الآثار الواردة في النهي عن قتل المدبر والإجهاز على الجريح وقتل الأسير، وهي عامة. ثم قال: لأن المقصود كفهم وقد حصل، فلم يجز قتالهم كالصالح، ولا يقتلون لما يخاف في التالي - إن كان لهم فتنة - كما لو لم تكن لهم فتنة.

يقول ابن قدامة وهو من الخنابلة: "ولنا: قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعبداً فجزاؤه جهنم). والأخبار الواردة في قتل المسلم والإجماع على تحريمه، وإنما خص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي والصالح. فيما عدا يبقى على العموم والإجماع فيه. ولهذا حُرِّم قتل مدبرهم وأسييرهم، والإجهاز على جريهم، مع إنما تركوا القتال عجزاً عنه، وممتى ما قدروا عليه عادوا إليه. فمن

^{٢٧٨} ابن قدامة المغني ج ٨ ص ١١٠

^{٢٧٩} ابن قدامة المغني ج ٨ ص ١١٤

^{٢٨٠} المصدر السابق ج ٨ ص ١١٥ * * أعطى الدية

^{٢٧٦} ابن مفلح المبدع ج ٩ ص ٢٦٢

^{٢٧٧} المصدر السابق ج ٩ ص ٢٦٣

أو نفس بنفس). وأباح الله تعالى دم المحارب. وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم دم من حد في الحمر ثم شربها في الرابعة. فكل من ورد نص ببابحة دمه، مباح الدم. وكل من لم يبح الله تعالى دمه، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، حرام الدم..^{٢٨٣}

أما ما يتعلق بالمثلة بالجثث، فإن التّمثيل بقتل البغاة مكروه تحريماً عند الحنفية، حرام عند المالكية، أمّا نقل رؤوسهم، فقد قال الحنفية: يكره أخذ رؤوسهم، فيطاف بها في الآفاق، لأنّه مثلة. وجوزه بعض متّأثري الحنفية، إذا كان فيه طمأنينة قلوب أهل العدل، أو كسر شوكة البغاة. وجوز المالكية رفع رؤوس قتلى البغاة في محل قتلهم.

يرى الحنفية كراهة المثلة بالجثث. وقد ذكر السرخسي في المبسوط أنه "أكره أن تؤخذ رؤوسهم فيطاف بها في الآفاق لأنّه مثلة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور وأنّه لم يبلغنا أنّ عليا رضي الله عنه صنع ذلك في شيء من حروبه وهو المتبع في الباب ولما جمل رأس بياب الطريق إلى أبي بكر رضي الله عنه كرهه فقيل إن الفرس والروم يفعلون ذلك فقال لسنا من الفرس ولا الروم يكفيانا الكتاب والخبر. وقد جوز ذلك بعض المتأخرین من أصحابنا إن كان فيه كسر شوكتهم أو طمأنينة قلب أهل العدل استدلالاً بحديث ابن مسعود رضي الله عنهم حين جمل رأس أبي جهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه".^{٢٨٤}

وقال صاحب (التاج والإكليل) وهو من المالكية أنّ علياً سنَ قتالهم. "فلم يكفرهم. ولا سباهم. ولا أخذ أموالهم. فمواريثهم قائمة. ولم أحکام أهل الإسلام في ذلك. وإنما قوتلوا بالسنّة، وبما أحدثوا من البدعة. فكان ذلك كحدِّيْم عاليهم. ولا يتبعوا بما سفكوا من دم، وتالوا من فرج، لا بقدود، ولا بدّية، ولا صداق، ولا حد، ولا تحرق أشجارهم، ولا ترفع رؤوسهم بأرماح".^{٢٨٥}

وهذا الرأي للعبدري صاحب (التاج والإكليل) فيه غرابة، وكأنه تكريم للبغاء! فكيف يجوز أن لا يتبعوا بما سفكوا من دم، وما تالوا من فرج أثناء البغي؟ فالغاية من وجود الإمام العادل حماية الأموال والأنسُس والأعراض. وبالتالي لا يمكن تقبل التجاوز عليها أثناء البغي.

لأنّين بعقل، ينتعنون فيه، أو زائليْن عن الغالبيْن لهم من أهل العدل، إلى مكان يأْمنونهم فيه، لمجيء الليل، أو ببعد الشقة، ثم يعودون إلى حالمهم، فيتّبعون. قال أبو محمد رحمة الله: وبهذا نقول لأنّه نص القرآن. لأن الله تعالى افترض علينا قتالهم، حتى يفتيوا إلى أمر الله تعالى. فإذا فاؤوا، حرم علينا قتالهم، وقتالهم. فهم إذا أذروا، تاركين لبغيهم، راجعين إلى منازلهم، أو متفرقين عما هم عليه. فبتراكهم البغي، صاروا فائين إلى أمر الله. فإذا فاؤوا إلى أمر الله، فقد حرم قتالهم. وإذا حرم قتالهم، فلا وجه لاتباعهم. ولا شيء لنا عندهم، حينئذ. وأما إذا كان أدبارهم، ليتخلصوا من غلبة أهل الحق، وهم باقون على بغيهم، فقتالهم باق علينا بعد. لأنّهم لم يفتيوا بعد إلى أمر الله تعالى".^{٢٨٦}

ويرى الزيدية عدم جواز سببهم أو الإجهاز على جريحهم أو قتل أسراهم إلا إذا كان كان لديهم فتنة. ويستندون في ذلك على حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي، قال: "لا يسبى أهل القبلة ولا ينصب لهم منجنيق ولا يمنعون من الميرة ولا طعام ولا شراب. وإن كانت لهم فتنة، أجهز على جريحهم، واتبع مدبرهم. وإن لم تكن لهم فتنة، لم يجهز على جريحهم، ولم يتابع مدبرهم، ولا يحل من ملكهم شيء، إلا ما كان في معسكرهم.. حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) أنه لم ي تعرض لما في دور أهل البصرة إلا ما كان من خراج بيت مال المسلمين. حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه حمس ما حواه عسكر أهل النهران وأهل البصرة. ولم يعرض ما سوى ذلك".^{٢٨٧}

ويتفق ابن حزم الظاهري مع رأي الشافعی في عدم جواز قتل الأسرى ما دامت الحرب قائمة، وحتى بعد انتصاراتها. ويدرك في (المخل) الأدلة الشرعية لوقفه. ويقول: "ومن أسر من أهل البغي، فإن الناس قد اختلوا فيه. أيقتل أم لا؟ فقال بعض أصحاب أبي حنيفة: ما دام القتال قائما فإنه يقتل أسراهم. فإذا اجلت الحرب، فلا يقتل منهم أسير. قال أبو محمد رحمة الله: واحتاج هؤلاء بأن عليا رضي الله عنه قتل ابن يشربي، وقد أتى به أسيراً. وقال الشافعی: لا يحل أن يقتل منهم أسير أصلاً، ما دامت الحرب قائمة، ولا بعد تمام الحرب. وبهذا نقول. برهان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه أنه قال: (لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث. كفر بعد إيمان. أو زنى بعد إحسان).

²⁸³ ابن حزم الظاهري المخل ج ١١ ص ١٠٠

²⁸⁴ السرخسي المبسوط ج ١٠ ص ١٣١

²⁸⁵ العبدري التاج والإكليل ج ٦ ص ٢٧٨

²⁸¹ ابن حزم الظاهري المخل ج ١١ ص ١٠١

²⁸² مسند زيد بن علي ص ٣٦٠

ثانياً: قتال المأمور وقتل النساء

تناول السرخسي قضية مهمة أخرى وهي تكليف العادل بعفة قتل أخيه أو أبيه عندما يكون من أهل البغي. ويقول السرخسي: "يكره للعادل أن يلي قتل أخيه وأبيه من أهل البغي. أما في حق الأب، فإنه يكره له قتل أبيه المشرك كما قال تعالى: {وصاحبها في الدنيا معروفا}. فالمراد في الآباء المشركين كذلك تأويل الآية، وهو قوله تعالى: {وَإِن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلَا تطعهما} (آل عمران ٨ من سورة العنكبوت) {ولما استأند حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أبيه المشرك كره له ذلك، وقال يكفيك ذلك غيرك}، وكذلك { لما استأند عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أبيه المشرك نهاء عن ذلك }، ولا بأس بقتل أخيه إذا كان مشركا، ويكره إذا كان باغيا" لأن في حق الباغي اجتماع حرمتان حرمة القرابة، وحرمة الإسلام فيمنعه ذلك من القصد إلى قتله، وفي حق الكافر إنما وجد حرمة واحدة، وهي حرمة القرابة، فذلك لا يمنعه من القتل كالحرمة في حق الدين في حق الأجانب من أهل البغي. فإن كان قصده أبوه المشرك أو الباغي ليقتله كان للإبن أن ينتفع منه ويقتله، لأنه يقصد بفعله الدفع عن نفسه لا قتل أبيه. وكل واحد مأمور بأن يدفع قصد الغير عن نفسه".^{٢٨٩}

ويرى المالكية أنه كره للرجل قتل أبيه وإن قتله ورثه إن كان مسلماً لأنه وإن كان عدواً ولا يكره قتل جده أو أخيه أو أبناءه.^{٢٩٠}

أما رأي الحنابلة في الموضوع ارتباطاً برأي المذاهب الأخرى، فإن ابن قدامة يوجزه في (المغني) ويقول:

"ذكر القاضي أنه لا يكره للعادل قتل ذي رحمة الباغي. لأنه قتل بحق. فأشبه إقامة الحد عليه. وكرهت طائفة من أهل العلم القصد إلى ذلك. وهو أصح إن شاء الله، لقول الله تعالى {وَإِنْ جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلَا تطعهما وصاحبها في الدنيا معروفا}".

يرى الحنفية أنه، "لا يجوز للعادل أن يبتدئ بقتل حرمته من أهل البغي مباشرة إلا إذا أراد قتله فله أن يدفعه ولو بقتله وله أن يتسبب ليقتله غيره كعذر دابته بخلاف أهل الحرب فإن له أن يقتل حرمته منهم مباشرة إلا الوالدين".^{٢٨٦}

وبحسب رأي السرخسي فإنه "إذا قتل العادل في الحرب أباه الباغي ورثه" لأنه قتل بحق فلا يحرمه الميراث كالقتل رجماً أو في قصاص، وهذا لأن حرم الميراث عقوبة شرعت جزاء على قتل محظوظ فالقتل المأمور به لا يصلح أن يكون سبباً له".^{٢٨٧}

أما إذا حدث العكس أي أن الباغي قتل موروثه العادل، فإن السرخسي يميز بين قول أبي حنيفة وحمد بن الحسن عن قول أبي يوسف. يقول السرخسي: "وكذلك الباغي إذا قتل مورثه العادل يرثه في قول أبي حنيفة وحمد رحمهما الله تعالى، ولا يرثه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى" لأنه قتل بغير حق فيحرمه الميراث كما لو قتله ظلماً من غير تأويل، وهذا لأن اعتقاده تأويله لا يكون حجة على مورثه العادل، ولا على سائر ورثته، وإنما يعتبر ذلك في حقه خاصة يوضحه أن تأويل أهل البغي عند انضمام المنعة يعتبر على الوجه الذي يعتبر في حق أهل الحرب، وتتأثر ذلك في إسقاط ضمان النفس، والمثال لا في حكم التوريث إذ لا توارث بين المسلم والكافر، فكذلك تأويل أهل البغي، وهذا يقولون: المقاتلة بين الفتئتين بتأويل الدين فيستويان في الأحكام، وإن اختلافاً في الآثم كما في سقوط الضمان، وكما في حق أهل الحرب مع المسلمين، وكما أن قتل الباغي مورثه بغير حق فقتل الحربي كذلك بغير حق ثم لا يتعلق به حرم الميراث، حتى إذا جرح الكافر مورثه ثم أسلم ثم مات من تلك الجراحة ورثه. وكما أن اعتقاده لا يكون حجة على العادل في حكم التوريث فكذلك في حكم سقوط حقه في الضمان لا يكون حجة. ولكن قيل: لما انقطعت ولادة الإلزام بانضمام المنعة إلى التأويل جعل الفاسد من التأويل كالصحيح في ذلك الحكم، فكذلك في حكم التوريث".^{٢٨٨}

^{٢٨٦} ابن نجيم البحر الرائق ج ٥ ص ١٥٤

^{٢٨٧} السرخسي المبسوط ج ١٠ ص ١٣١

^{٢٨٨} المصدر السابق ج ١٠ ص ١٣٢

^{٢٨٩} المصدر السابق نفس الصفحة

^{٢٩٠} أبو البركات الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٠٠

{ لا تجد قوماً يؤمّنون بالله واليوم الآخر يجادلون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله إلا إن حزب الله هم المفلحون } (المجادلة الآية ٢٢). وقتل أهل البغي قتال في الدين. إلا أننا لا نختار أن يعمد المرء إلى أبيه خاصة أو جده، ما دام يجد غيرهما. فإن لم يفعل، فلا حرج. وهكذا القول في إقامة الحد عليهم. وعلى الأم والجدة في القتل والقطع والقصاص والمجلد ولا فرق. فاما إذا رأى العادل أباًه الباغي أو جده، يقصد إلى مسلم، يريد قتله، أو ظلمه، ففرض على الابن حينئذ، أن لا يشتغل بغيره عنه. وفرض عليه دفعه عن المسلم، بأي وجه أمكنه. وإن كان في ذلك قتل الأب".^{٢٩٣}

يستند ابن حزم في هذه الوجهة على الحديث المروي عن طريق البخاري الذي اشار الى قول البراء بن عازب الذي "قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين ونهانا عن سبع. فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميميت* العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار المقسم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قيل: يا رسول الله: هذا ننصره مظلوماً. فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تمنعه، تأخذ فوق يده. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه. فهذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا يسلم المرء أخيه المسلم لظلم السهو. وأن يأخذ فوق يد كل السهو. وأن ينصر كل مظلوم. فإذا رأى المسلم أباًه الباغي أو ذا رحمه كذلك، يريد ظلم مسلم أو ذمي، ففرض عليه منعه من ذلك، بكل ما لا يقدر على منعه، إلا به من قتال، أو قتل فما دون ذلك على عموم هذه الأحاديث. وإنما افترض الله تعالى الإحسان إلى الأبوين. وأن لا ينهرها. وأن يخفظ لها جناح الذل من الرحمة، فيما ليس فيه معصية الله تعالى فقط".^{٢٩٤}

أما المرأة المقاتلة من أهل البغي فيرى السرخسي أنه "إذا أخذت المرأة من أهل البغي فإن كانت تقاتل حبست حتى لا يبقى منهم أحد ولا تقتل لأن المرأة لا تقتل على ردهتها فكيف تقتل إذا كانت باغية وفي حال اشتغالتها بالقتال إنما جاز قتلها دفعاً وقد اندفع ذلك حين أسرت

(سورة العنکبوت). وقال الشافعي: كف النبي صلى الله عليه وسلم أبا حذيفة وعتبة عن قتل أبيه وقال بعضهم لا يحل ذلك لأن الله تعالى أمر بمحابيته بالمعروف وليس هذا من المعروف.^{٢٩١}
وقد ذكر ابن قدامة مسألة المواريث في حالة حصول البغي ومقتل الباغي على يد وريثه من أهل العدل. وذكر في المسألة روایتين:

"إدحاماً يرثه. هذا قول أبي بكر ومذهب أبي حنيفة. لأنَّه قتل بحق. فلم يعن الميراث كالقصاص والقتل في الحج. والثانية لا يرثه. وهو قول ابن حامد، ومذهب الشافعي، لعموم قوله عليه السلام: (ليس لقاتل شيء). وأما الباغي إذا قتل العادل فلا يرثه. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة يرثه، لأنَّه قتله بتَأْوِيل، أشبه قتل العادل الباغي. ولئنْ: إنه قتله بغير حق، فلم يرثه، كالقاتل خطأ. والجواب ما إذا قتل العادل لأنَّه قتلته بحق. وقال قوم: إذا تعمد العادل قتل قاتله ابتداء، لم يرثه. وإنْ قصد ضربه متنع، فجرحه، ومات من هذا الضرب، ورثه. لأنَّه قاتله بحق. وهذا قول ابن المنذر، وقال هو أقرب الأتاويف".^{٢٩٢}

يطرح ابن حزم في (المخل) تساؤلاً مفاده، هل للعادل أن يعمد قتل أبيه الباغي أم لا؟
ويجيب على هذا التساؤل قائلاً: " قال قاتلون لا يحل من كان من أهل العدل قتل أبيه أو أخيه أو ذي رحم من أهل البغي عمداً. لكن إن ضربه ليصيغ متنع منأخذ الحق منه، فلا حرج عليه في ذلك... ولستنا نقول بهذا فإن بر الوالدين وصلة الرحم إنما أمر الله تعالى بهما، ما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى. وإلا فلا. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى). وقد أمر الله تعالى بقتال الفتنة الباباغية. ولم يخص بذلك إلينا من أجنبية. وأمر بإقامة الحدود كذلك. قال الله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المتسطين}. (المتحننة الآية ٨)... {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون} (سورة المحتننة الآية ٩). وقال تعالى:

^{٢٩١} ابن قدامة المغني ج ٨ ص ١١٨

^{٢٩٢} ابن قدامة المغني ج ٨ ص ١١٨

^{٢٩٣} ابن حزم المخل ج ١١ ص ١٠٩

^{٢٩٤} ابن حزم المخل ج ١١ ص ١٠٩ * تشميميت العاطس: دعا له بقوله: يرحمكم الله.

استنتاجات

أهم استنتاجات هذا البحث هي:

- تبلورت شروط، وكيفية مقاتلة البغاء - حسب رأينا - في إطار التناقضات الناجمة عن حاجة المجتمع إلى وجود مؤسسة الدولة، مهما كانت طبيعتها، ومهما كان الخلاف بشأن مشروعيتها من جهة، وحاجة السلطة إلى حماية نفسها، وعدم استعداد الحكم أو الخليفة للتنازل عنها، أو لتدواهها ضمن مشروعية جديدة تابعة عن إرادة العامة، ومساهمتهم المباشرة أو غير المباشرة، من جهة أخرى. وقد أوجب هذا التناقض ضمن متطلبات وأليات الأمر الواقع، والتوازنات السائدة، وجود أحكام خاصة للخارجين عنها، أو للذين يلجأون إلى القوة المسلحة من أجل تغييرها.
- انطلق الفقه الإسلامي أساساً من منطق كف الباغين عن البغي وردهم إلى الطاعة. ولذا طرح مبدأ الحوار أو التفاوض، بشكل مباشر، أو من خلال طرف ثالث. وقد أوجب الفقهاء على السلطة من الناحية النظرية ضرورة فتح حوار مع المعارضين لها، إذا ما رأت أن لديهم نية واستعدادات عملية للخروج على السلطة، من خلال عدم إحترام هيبتها، وعدم الإمتثال لقراراتها، وعدم أداء الواجبات الملقاة عليهم بصفتهم رعايا للدولة. لذا أوجب الفقهاء على الإمام قبل البدء بالقتال إتخاذ الإجراءات العملية للراء المخاطر وتجنب الفرقة والإنتقام الداخلي. وتتمثل هذه الإجراءات بمسألة ضرورة عدم البدء بقتال "أهل البغي" قبل مفاتختهم بعطالهم، ورفع الغبن عنهم في حالة وجوده.
- كان هامش الوقوف في الحياد واسعاً في بدايات أحداث الفتنة في عصر الخليفة الراشدي الرابع. وظهرت مسألة الوجود إلى جانب الإمام أكثر وضوحاً في كتابات المؤرخين من الفقهاء، الذين أوجبوا أنَّ من دعاه الإمام إلى مقاتلة البغاء افترض عليه إجابته، لأنَّ طاعة الإمام فيما ليس بمعصيةٍ فرض. ولا يبتعد هذا الموقف عن حالة الخسار الحامش الموجود للحوار بين السلطة والخارجين عليها، وإمكانية ظهور تيار ثالث أو رابع في المجتمع الإسلامي أثناء إتخاذ الموقف الحساسة المتعلقة بمشروعية السلطة. لقد تخلص هذا الحامش بتراكم التجربة الإسلامية في مجال السلطة واختيار الخليفة، وبالاخص بعد ظهور أساليب القهر والغلبة وفرض الأمر الواقع في تولي السلطة. وظهر في كتابات الكثير من الفقهاء التأكيد على معاونة الإمام ضد البغاء، حتى وإن كان هذا الإمام قد تقلد السلطة وأمتلك الهيئة والشوكة عن طريق الغلبة والقهر، أو ما يمكن أن نسميه في المصطلحات السياسية المعاصرة، بالانقلابات العسكرية. وأصبحت مسألة ارتباط الخلافة بطلب الدنيا أكثر وضوحاً في الممارسات المتعلقة بالصراع على السلطة.
- هناك إجماع بين جمهور الفقهاء على عدم جواز متابعة البغاء أو قتل أسراه أو الإجهاز على جراحهم، إذا قاتلهم الإمام فهزهم، ولوّا مدربين، وأمن جانبهم، أو تركوا القتال بإلقاء السلاح أو بالهزيمة أو بالعجز، لجراح أو أسيءٍ، لوقوع الأم من عن شرّهم، ولا تسبّ لهم ذريّة، ولا يقسم لهم مال.

كالولد يقتل والده دفعاً إذا قصده وليس له ذلك بعدها اندفع قصده ولكنها تخبس لارتكابها المعصية وينبعها من الشر والفتنة".²⁹⁵

يميز أبو البركات وهو من المالكيّة بين المرأة المقاتلة بالسلاح وبين المرأة المقاتلة بدون سلاح، ويرى أن "المرأة المقاتلة بالسلاح يجوز قتلها بخلاف ما لو قاتلت بغير سلاح فلا تقتل ما لم تقتل أحداً هذا في حال القتال".²⁹⁶

وفي (التاج والإكليل) "إذا قاتل النساء بالسلاح مع البغاء فلأهل العدل قتلن في القتال فإن لم يكن قاتلن إلا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن وإن أسرن وقد كن يقاتلن قاتل الرجال لم يقتلن إلا أن يكن قد قاتلن".²⁹⁷

وعلى العموم فإن القاعدة العامة هي اتفاق الفقهاء على: أنَّ من لا يجوز قتله من أهل الحرب - كالنساء والشيوخ والصبيان والعميان - لا يجوز قتله من البغاء ما لم يقاتلوا، لأنَّ قاتلهم لدفع شرّ قاتلهم، فيختص ذلك بأهل القتال. وهؤلاء ليسوا من أهل القتال عادةً، فلا يقتلون إلا إذا قاتلوا ولو بالتحريض، لوجود القتال من حيث المعنى، فيباح قاتلهم إلا الصبيُّ والمعتوه. فالاصل أنَّهما لا يقصدان القتل. فيحل قاتلها حال القتال إن قاتلا حقيقةً أو معنى. أما الحنفية، فعلى مذهبهم في تخيير الإمام بين قتل أسرى البغاء أو جسدهم، يرون جواز قتل من قاتل أو حرض من الشيوخ ونحوهم، فيقتلون حال القتال أو بعد الفراغ منه. لكن لا يقتل الصبيُّ والمعتوه بعد الفراغ من القتال، لأنَّ القتال بعد الفراغ والأسر بطريق العقوبة، وهذا ليس من أهل العقوبة. وأما قاتلها حال الحرب فدفعاً لشرّهم كدفع الصائل. وقال الحنابلة: إن حضر مع البغاء عبيد ونساء وصبيان قوتلوا مقبلين، وتركوا مدربين كغيرهم من الأحرار والذكور البالغين، لأنَّ قاتلهم للدفع، ولو أراد أحد هؤلاء قتل إنسانٍ جاز دفعه وقتاله. وقد نصَّ المالكيَّة على أنَّ البغاء لو ترسوا بذرِّيَّتهم تركوا، إلا أن يرتَّب على تركهم تلف أكثر المسلمين.

²⁹⁵ السرخسي المبسوط ج ١٠ ص ١٢٧

²⁹⁶ أبو البركات الشر الكبير ج ٤ ص ٣٠٠

²⁹⁷ العبدري التاج والإكليل ج ٦ ص ٢٧٩

يقطع شجرهم، لأن الإمام إذا ظفر لهم بمال حال المقاتلة فإنه يجسسه حتى يرده إليهم، فلا تؤخذ أموالهم، لأن مواريثهم قائمة.

يشير المرغيناني صاحب (المداية في شرح البداية) إلى هذه الوجهة على أساس كونهم أي البغاء من المسلمين. ويدرك ..أنهم مسلمون والإسلام يعصم النفس والمال. ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمين إليه. وقال الشافعي رحمة الله لا يجوز والكراع على هذا الخلاف له أنه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به، إلا برضاه. ولنا: أن عليا رضي الله عنه قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة. وكانت قسمته للحاجة، لا للتسليك. ولأن الإمام أن يفعل ذلك في مال العادل ثم الحاجة ففي مال الباغي أولى. والمعنى فيه إلحادي الضرر الأعلى. ويجب الإمام أموالهم، فلا يردها عليهم، ولا يقسمها، حتى يتوبوا. فيردها عليهم. أما عدم القسمة فلما بيناه. وأما الحبس، فللدفع شرهم، بكسر شوكتهم. ولهذا يجسسه عنهم. وإن كان لا يحتاج إليها إلا أنه يبيع الكراع، لأن حبس الشمن أنظر وأيسر. وأما الرد بعد التوبة فلاندفاعة الضرورة. ولا استغنان فيها.^{٢٩٨}

يؤكد السريخي هذه الوجهة فيقول: "...لا يؤخذ مال على سبيل التملك بطريق الاغتنام. وبه نقول. لا تسيي نساوئهم وذارياتهم، لأنهم مسلمون. ولا يتملك أموالهم، لبقاء العصمة فيها، بكونها محزة بدار الإسلام. فإن التملك بالقهر يخص ب محل ليس فيه عصمة الإحراب بدار الإسلام.... وما أصاب أهل العدل من كراع أهل البغاء، وسلامهم، فلا بأس باستعمال ذلك عليهم، ثم الحاجة، لأنهم لو احتاجوا إلى سلاح أهل العدل، كان لهم أن يأخذوه، للحاجة والضرورة. وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان دروعا في حرب هوازن، وكان ذلك بغير رضاه. حيث قال: أغصبا يا محمد؟ فإذا كان يجوز ذلك في سلاح من لا يقاتل، ففي سلاح من يقاتل من أهل البغاء أولى. فإذا وضعت الحرب أوزارها رد جميع ذلك عليهم، لزوال الحاجة. وكذلك ما أصيب من أموالهم، يرد إليهم. لأنه لم يتملك ذلك المال عليهم، لبقاء

المبحث الثاني

نتائج مقاتلة البغاء

المطلب الأول: التعامل مع الأموال والأنفس أثناء البغاء

استند الفقهاء في قضية اغتنام الأموال وإتلافها وضمانها على السنة العملية التي سنّها الخليفة الرابع في التعامل مع خالفيه من الخارجين عليه في حرب (أهل الجمل). وقد أشرنا سابقاً من خلال عرض آراء الفقهاء في كيفية مقاتلة البغاء، إلى إتفاقهم بشكل عام على عدم اعتبار أموال البغاء غنيمةً. وعدم جواز تقسيمها، أو إتلافها، بل من الواجب أن ترد إليهم. وأشار بعض الفقهاء إلى ضرورة أن يجس الإمام أموالهم دفعاً لشرطهم بكسر شوكتهم حتى يتوبوا، فيردها إليها لاندفاعة الضرورة.

فالقاعدة العامة المستخلصة من آراء الفقهاء، والتي سنذكرها تباعاً، هي أن أموال البغاء لا تغنم، ولا تقسم، ولا يجوز إتلافها، وإنما يجب أن ترد إليهم. لكن ينبغي أن يجس الإمام أموالهم دفعاً لشرطهم حتى يتوبوا، فيردها إليهم لاندفاعة الضرورة، ولأنها لا استغنان فيها، وإذا كان في أموالهم خيل ونحوها - مما يحتاج في حفظه إلى إنفاقٍ - كان الأفضل بيعه وحبس ثنه.

أما حول ضمان إتلاف مالهم فهناك آراء مختلفة نذكرها لاحقاً. وعلى العموم إن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله وقت القتال بسبب القتال أو ضرورته لا يضمن، إذ لا يمكن أن يقتلهم إلا باتفاق شيءٍ من أموالهم كأخيل، فيجوز عقر ذوابهم إذا قاتلوا عليها، وإذا كانوا لا يضمنون الأنفس فالأموال أولى. أما في غير حال القتال وضرورته فلا تُحرق مساكنهم، ولا

أداء الضمان في الحكم. ولكن يفتني به فيما بينه وبين ربه. ولا يفتني أهل العدل بمثله، لأنهم مخونون في قتالهم وقتلهم ممثلون للأمر".^{٣٠٠}

وللملكية رأي مطابق لرأي الحنفية في هذه المسألة. ويذكر لنا صاحب (حاشية الدسوقي)، أن الباغي إذا "أتلف نفسا.. الخ، أي كلا أو بعضا، فلا دية عليه لنفس أو طرف. ولا يقتصر منه بعد انكفائه عن الباغي، والدخول تحت طاعة الإمام. ولا يضمن أيضاً مهر فرج استولى عليه حال خروجه، ولحق به الولد، ولا حد عليه، لأنه مت AOL... ولو كان المال موجوداً لرده لربه. وهو كذلك. والدليل على أن الباغي المت AOL لا يضمن أن الصحابة أهدروا الدماء التي كانت في حروبهم، ومن المعلوم أنهم كانوا مت AOLين فيها. فدل ذلك على عدم ضمان المت AOL النفس وأولى المال".^{٣٠١}

ويؤكد العبدري في (التاج والإكليل) على نفس الوجهة، ويذكر أن "الخوارج إذا خرجوا، فأصابوا الدماء والأموال، ثم تابوا، ورجعوا، وضعت الدماء عنهم. ويؤخذ منهم، ما وجد بأيديهم من مال بعينه. وما استهلكوه، لم يتبعوا به، ولو كانوا أملياء. لأنهم مت AOLون، بخلاف المخاربين".^{٣٠٢}

وتناول الإمام مالك في (المدونة الكبرى)، الآثار الناجمة عن الباغي، وبعد انتهائه، فيما يتعلق بالأموال والأنفس، والعلاقات الزوجية التي تأثرت بشكل أو آخر، بسبب حدوث الفتنة بين المسلمين أنفسهم. ويقول في هذا الصدد "عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: هاجت الفتنة الأولى، فأدرك رجلاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، من شهد بدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبلغنا، أنهم أن لا يقام فيه على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص، فيمن قتل. ولا حد في سبى امرأة، سبيت. ولا نرى عليها حدًا. ولا يرى بينها وبين زوجها ملاعنة. ولا نرى أن يقتذفها أحد، إلا جلد الحد. ونرى أن ترد إلى زوجها الأول، بعد أن

العصمة، والإحرار فيه. ولأن الملك بطريق القهر لا يثبت. ما لم يتم وقاومه بالإحرار بدار تختلف دار المستولى عليه. وذلك لا يوجد بين أهل البغي وأهل العدل، لأن دار الفتنتين واحدة".^{٣٩٩}

لقد جرى التعامل مع الآثار الناجمة عن البغي بعد انتهائه، سواء بالغلبة أو بالمساومة بين الطرفين كما حدث في (صفين) في النزاعسلح بين الخليفة الراشدي الرابع ومعاوية بن أبي سفيان، عن طريق التوافق، وتسوية الآثار إنطلاقاً من الحرص على الوئام الاجتماعي، وبهذه صفحة جديدة من العلاقات الطبيعية بين المتقائلين أو المتقابلين، بعد انتهاء النزاع. ولذا نرى محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة يفتني إلى أهل البغي، بأن يضمنوا ما أتلفوا من النفوس والأموال ولا يلزمهم ذلك في الحكم، حسب ما ينقله لنا السرخسي في (المبسوط).

يشير السرخسي إلى أنه "إذا تاب أهل البغي، ودخلوا إلى أهل العدل، لم يؤخذوا بشيء"، مما أصابوا. يعني بضمان ما أتلفوا من النفوس والأموال. ومراده، إذا أصابوا ذلك، بعدما تجمعوا، وصاروا أهل منعة، فأما ما أصابوا قبل ذلك، فهم ضامنون لذلك. لأننا أمرنا في حقهم بالخاجة والإلزام بالدليل. فلا يعتبر تأويلهم الباطل في إسقاط الضمان، قبل أن يصيروا أهل منعة. فأما عندما صارت لهم منعة، فقد انقطعت ولادة الإلزام بالدليل حساً. فيعتبر تأويلهم وإن كان باطلًا في إسقاط الضمان عنهم، كتأويل أهل الحرب بعدما أسلموا. والأصل فيه حديث الزهري قال: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متوافيين. فاتفقوا على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع. وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع. وكل مال أتلف بتأويل القرآن فهو موضوع. وما كان قائماً بعينه في أيديهم فهو مردود على صاحبه. لأنهم لم يملكون ذلك بالأخذ. كما أنا لا نملك عليهم مالهم. والتسوية بين الفتنتين المتقابلتين بتأويل الدين في الأحكام أصل. وقد روى عن محمد، قال: افتيهم إذا تابوا بأن يضمنوا ما أتلفوا من النفوس والأموال. ولا ألزمهم ذلك في الحكم. وهذا صحيح. فإنهم كانوا معتقدين الإسلام. وقد ظهر لهم خطأهم في التأويل. إلا أن ولادة الإلزام كان منقطعاً للمنعة. فلا يغير على

^{٣٠٠} المصدر السابق ج ١٠ ص ١٢٨

^{٣٠١} محمد عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٠٠

^{٣٠٢} العبدري التاج والإكليل ج ٦ ص ٢٧٩

يتفق ابن قدامة، وهو من الخنابلة مع رأي أبي حنيفة والقول الأول للشافعي الداعي إلى عدم الضمان. ويستند في رأيه على ما رواه الزهري، "أنه قال: كانت الفتنة العظمى بين الناس، وفيهم البدريون. فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجاً جرماً بتأويل القرآن. ولأنها طائفة متنعة بالحرب بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى، كأهل العدل. ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيتهم عن الرجوع إلى الطاعة. فلا يشرع كتضمين أهل الحرب. فاما قول أبي بكر رضي الله عنه، فقد رجع عنه. ولم يمض. فإن عمر قال له: أما إن يدوا قتلانا، فلا. فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى، على أمر الله. فوافقه أبو بكر، ورجع إلى قوله. فصار أيضاً إجماعاً حجة لنا. ولم ينقل أنه غرم أحداً شيئاً".^{٣٠٦}

وفي اعتقادنا أن المسلمين الذين شهدوا بدرًا، وأجمعوا على عدم طلب القصاص والحد في الحالات التي أشار إليها الفقهاء، كانوا قد فعلوا ذلك لأن الظروف السياسية والاجتماعية السائدة لم تكن مؤاتية، وما قدروا على فعل ذلك خشية أن تشيع الفتنة. وبالتالي لا يمكن اعتبار موقفهم حكماً عاماً لقياس عليه في كل الأزمان.

أما ما أتلف بين الطرفين من أموال في غير حال الحرب، فعلى المتلف الضمان.

كماتناول الشافعي حالة الأغتيال السياسي، أي قيام أحد المؤولين بقتل أحد المسلمين، بعد إنتهاء حالة البغى، وأحداث الفتنة بين المسلمين. وقد اعتبر هذه الحالة شكلاً من أشكال القتل الذي يستوجب القصاص. واستند في هذا الموقف على موقف الخليفة الراشدي الرابع علي بن أبي طالب، بعد طعنه من قبل عبد الرحمن بن ملجم.

قال الشافعي: "لو أن رجلاً واحداً قتل على التأويل أو متنعنه، ثم كانت لهم بعد ذلك جماعة متنعون، أو لم تكن. كان عليهم القصاص في القتل والجرح وغير ذلك... فقال لي قائل: فلم قلت في الطائفة المتنعة الناقبة المتاؤلة تقتل وتصيب المال، أزيلاً عنها القصاص، وغرم المال، إذا تلف، ولو أن رجلاً تأول، فقتل، أو أتلف مالاً، اقتصرت منه، وأغرتته المال؟! فقلت له: وجدت الله تبارك وتعالي، يقول: {ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً} فلا يسرف في القتل" (الأية ٣٣ من سورة الإسراء). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحل دم مسلم

تعتذر فتنقضى عدتها من زوجها الآخر. ونرى، أن ترث زوجها الأول. وذكر عن ابن شهاب قال: ولا يضمن ما ذهب، إلا أن يوجد شيء بعينه، فيرد إلى أهله".^{٣٠٣}

وللإمام الشافعي نفس الرأي المشار إليه من قبل الإمام مالك. وقد ورد في (الأم): " قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأمر الله تعالى، إن فاعوا، أن يصلاح بينهما بالعدل. ولم يذكر تباعة في دم ولا مال. وإنما ذكر الله تعالى الصلح آخراً. كما ذكر الإصلاح بينهم أولاً، قبل الإذن بقتالهم. فأشبهه هذا، والله تعالى أعلم، أن تكون التباعات في الجراح والدماء، وما فات من الأموال، ساقطة بينهم. قال: وقد يحمل قول الله عز وجل (فإن فاعل فأصلحوا بينهما بالعدل)، أن يصلاح بينهم بالحكم، إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم. فيعطي بعضهم من بعض ما وجب له، لقول الله عز وجل "فإن فاعل فأصلحوا بينهما بالعدل". والعدلأخذ الحق لبعض الناس من بعض. قال الشافعي: وإنما ذهبنا إلى أن القود ساقط والآية تحتمل المعنين. قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مطرف بن مازن، عن عمر بن راشد، عن الزهري، قال: أدرك الفتنة الأولى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكانت فيها دماء وأموال. فلم يقتض فيها من دم ولا مال ولا فرج أصيب بوجه التأويل، إلا أن يوجد مال رجل بعينه، فيدفع إلى صاحبه. قال الشافعي: وهذا كما قال الزهري، عندنا قد كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول. وأتلفت فيها أموال. ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم. وجرى الحكم عليهم. مما علمته اقتضى أحد من أحد. ولا غرم له مالاً، أتلفه. ولا علّمت الناس، اختلفوا في أن ما حروا في البغى، من مال، يوجد بعينه. فصاحب أحق به".^{٣٠٤}

يناقش ابن قدامة في (المغني) رأي أبي حنيفة والشافعي في مسألة ضمان ما أتلفه البغاة حال الحرب من نفس ومن مال. ويدرك أنه "ليس على أهل البغى ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال. وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله، وفي الآخر يضمنون ذلك، لقول أبي بكر لأهل الردة: تدون قتلانا، ولا ندى نفوس وأموال معصومة، أتلفت بغير حق، ولا ضرورة دم مباح. فوجب ضمانه، كالذي تلفت في غير حال الحرب".^{٣٠٥}

^{٣٠٣} الإمام مالك المدونة الكبرى ج ٢ ص ٥٠

^{٣٠٤} الشافعي الأم ج ٤ ص ٢١٤

^{٣٠٥} ابن قدامة المغني ج ٨ ص ١١٣

"أحدهما: يتحتم لأنه قتل بإشهار السلاح، وللسعي في الأرض بالفساد. فيتحتم قتله كقطاع الطريق. والثاني: لا يتحتم وهو الصحيح لقول عليٌّ رضي الله عنه: إن شئت أن أغفو. وإن شئت استقدت*. فاما الخوارج فالصحيح على ما ذكرنا إباحة قتلهم، فلا قصاص على قاتل أحد منهم، ولا ضمان عليه في ماله".^{٣٠٩}

أما في قضية القصاص في القتل بعد انتهاء معارك البغي، فيرى ابن قدامة أنه "إذا ثبت هذا فإن قتل انسان، مع منع من قتله، ضمه، لأنه قتل معصوماً، لم يؤمر بقتله. وفي القصاص وجهان: أحدهما: يجب لأنه مكافئ معصوم. والثاني: لا يجب لأن في قتلام اختلافاً بين الأئمة، فكان ذلك شبهةً دارئةً للقصاص. لأنه ما يندرء بالشبهات".^{٣١٠}

كما تناول الشافعي الموقف من القتل الخطأ أثناء حدوث عمليات البغي، وكون الخطأ ناشئ أساساً بالتزامن مع حالة البغي.

ورد في (الأم): "لو أن رجلاً من أهل العدل قتل رجلاً من أهل العدل في شغل الحرب وعسكر أهل العدل فقال أخطأ به ظننته من أهل البغي أخلف وضمن ديته ولو قال عمدته، أقييد منه. قال الشافعي وكذلك لو صار إلى أهل العدل بعض أهل البغي تاباً مجاهداً أهل البغي أو تاركاً للحرب وإن لم يجاهد أهل البغي فقتله بعض أهل العدل وقال قد عرفته بالبغي إنما صار إلينا ليتألم من بعضنا غرة فقتله أخلف على ذلك وضمن ديته وإن لم يدع هذه الشبهة أقييد منه لأنه إذا صار إلى أهل العدل فحكمه حكمهم قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو رجع نفر من أهل البغي عن رأيهم وأمنهم السلطان فقتل رجلاً منهم رجل فادعى معرفتهم أنهم من أهل البغي وجهاته بأمان السلطان لهم ورجوعهم عن رأيهم درى عنه القود وألزم الديمة بعد ما يحمل على ما ادعى من ذلك وإن أتى ذلك عامداً أقييد بما نال من دم وجروح يستطيع فيه القصاص وكان عليه الأرش** فيما لا يستطيع فيه القصاص من الجراح قال ولو أن تجارة في عسكر أهل البغي أو أهل مدينة غالب عليها أهل البغي أو أسرى من المسلمين كانوا في أيديهم وكل داخل مع أهل البغي برأي ولا معونة قتل بعضهم بعضاً أو أتى حداً لله أو للناس عارفاً بأنه محظوظ

أو قتل نفس بغير نفس. وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتبط مسلماً بقتل فهو قود يده. ووجدت الله تعالى قال: {وَإِن طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوهُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (آل عمران ٩ من سورة الحجرات). فذكر الله عز وجل قتالهم. ولم يذكر القصاص بينهما. فأثبتتنا القصاص بين المسلمين، على ما حكم الله عز وجل في القصاص. وأزلناه في المتأولين الممتنعين. ورأينا أن المعنى بالقصاص من المسلمين، هو من لم يكن ممتنعاً متأولاً، فأمضينا المحكمين على ما أمضيا عليه رجاء له. على بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه، ولّى قتال المتأولين، فلم يقصص من دم، ولا مال، أصيب في التأويل. وقتل ابن ملجم متأولاً، فأمر بجسسه. وقال لولده: إن قتلت فلا تمثلوا. ورأى له القتل. وقتل المحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم. وفي الناس بقية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لانعلم أحداً أنكر قتله، ولا عابه، ولا خالفه في أن يقتل، إذ لم يكن له جماعة يمتنع بقتلها".^{٣١٧}

أما حول الحقوق المتنازعة عليها قبل الحرب، فيرى السرخيسي أنه إذا "ما أصاب أهل البغي من القتل والأموال قبل أن يخرجوا ويحاربوا ثم صالحوا بعد الخروج على إبطال ذلك لم يجز وأخذوا جميع ذلك من القصاص والأموال لأن ذلك حق لزمه للعباد وليس للإمام ولاية إسقاط حقوق العباد فكان شرطهم إسقاط ذلك عنهم شرطاً باطلًا فلا يوفي به".^{٣١٨}

تناول فقهاء المتألة أيضاً مسألة قيام الباغي بقتل أحد من أهل العدل في غير المعركة، وهذا ما يشبه الإغتيال السياسي، الذي أوردت فيه رأي الشافعي. ويبين المتألة في هذه المسألة بين البغاة وبين الخوارج.

وقد طرح ابن قدامة في (المغني) تساؤلاً مفاده: هل يتحتم قتل الباغي إذا قتل أحداً من أهل العدل في غير المعركة؟ ورد على التساؤل بأن فيه وجهين.

^{٣٠٩} ابن قدامة المغني ج ٨ ص ١١٤ * استقدت ويعني انتقمت.. من القود أي قتل القاتل بأهل القتيل

^{٣١٠} المصدر السابق ج ٨ ص ١١٥

^{٣١٦} الشافعي الأم ج ٤ ص ٢١٦

^{٣١٧} السرخيسي المبسوط ج ١٠ ص ١٣١

الثالثة: ما حواه العسكر للمقالة خاصة، يقسم للراجل سهم، وللفارس سهمان، ولذى الفرسين او الافراس ثلاثة.

خامسة: من منع الزكاة، لا مستحلا، فليس بمرتد. ويجوز قتاله حتى يدفعها، ومن سب الإمام العادل، وجب قتله.

إذا قاتل الذمي مع أهل البغي، خرق الذمة. وللامام أن يستعين بأهل الذمة في قتال اهل البغي.

ولواتلف الباغي على العادل، مالاً أو نفسها، في حال الحرب، ضمنه، ومن اتى منهم بما يوجب حدا، واعتصم بدار الحرب، فمع الظفر يقام عليه الحد^{٣١٣}.

ويبدو أنّ ما ذكره المحقق الحلبي في وجوب قتل من سب الإمام العادل، مسألة فيها نوع من التشدد. وهذه ظاهرة عند المتأخرین من الفقهاء. وهو تشدد لا ينسجم مع ما ورد في نهج البلاغة لأبن أبي الحبيب، وفي المبسوط للسرخسي، حول حديث كثير الحضرمي والتعامل المرن الذي أبداه الخليفة الراشدي الرابع، مع من كان يسبُّ في باب مسجد الكوفة. فقد منع الخليفة حبسه أو قتله أو معاقبته. وقد أوردنا هذه الواقعة في مبحث سابق من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: الموقف من البغاء بعد القتال

أولاً: الموقف من الأسرى

ذكرنا في المباحث السابقة أن القاعدة العامة عند الفقهاء، استناداً إلى الممارسة العملية أثناء معارك (المجمل) و (صفين)، هي عدم جواز قتل الأسرى، مع وجود الاستثناء عند الحنفية وجواز قتلهم حسب رأي الميرغيني الذي قال بعدم جواز قتله إن "لم يكن لهم فتنة فإن كانت يقتل الإمام الأسير وإن شاء حبسه". وقد سبق أن أشرنا إلى هذا الرأي في مبحث سابق.

وفي مسألة الأسرى طرح الواقع العملي مسائل أخرى متعلقة بالأسرى، ومنها مفاداة الأسرى، وكذلك وجود الرهان بين الطرفين.

عليه ثم قدر على إقامته عليه أقيم عليه ذلك كله وكذلك لو كانوا في بلاد الحرب فأتوا بذلك عالين بأنه حرم وغير مكرهين على إتيانه أقيم عليهم كل حد لله عز وجل وللناس وكذلك لو تلصصوا فكانوا بطرف متعين لا يجري عليهم حكم أو لا يتلصصون ولا متأولين إلا أنهم لا تجري عليهم الأحكام وكانوا من قامت عليهم الحجة بالعلم مع الإسلام ثم قدر عليهم أقيمت عليهم الحقوق، حكم أهل البغي في الأموال وغيرها"^{٣١١}.

أما رأي الحنفية فيوجزه صاحب (المهادىة في شرح البداية) قائلاً: " ومن قتل رجلاً وهما من عسكر أهل البغي، ثم ظهر عليهم، فليس عليهم شيء. لأنّه لا ولایة لإمام العدل حين القتل فلم ينعقد موجباً كالقتل في دار الحرب وإن غلبوا على مصر فقتل رجل من مصر رجلاً من أهل مصر عمداً ثم ظهر على مصر فإنه يقتضى منه. وتأويله إذا لم يجر على أهله أحکامهم وأزعجوا قبل ذلك وفي ذلك لم تنتهي ولایة الإمام فيجب القصاص. وإذا قتل رجل من أهل العدل باغياً، فإنه يرثه. فإن قتله الباغي، وقال: قد كنت على حق، وأنا الآن على حق، ورثه. وإن قال: قتلتني، وأنا أعلم أنني على الباطل، لم يرثه. هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يرث الباغي في الوجهين. وهو قول الشافعى رحمه الله وأصله أن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأثم لأنه مأمور بقتالهم دفعاً لشرهم. والباغي إذا قتل العادل لا يحب الصمان عندهما ويؤثم.^{٣١٢}

أما عند الإمامية فإن المحقق الحلبي يوجز لنا في (شارع الإسلام) جملةً من المسائل المتعلقة بآثار البغي. وهي كالتالي:

الاولى: لا يجوز سيي ذراري البغاء، ولا تملك نسائهم، إجماعاً.

الثانية: لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يجوها العسكر، سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات، او لا ينقل كالعقارات، لتحقيق الاسلام المقتضي لحقن الدم والممال.

وهل يؤخذ ما حواه العسكر مم ينقل ويحمل؟ قيل: لا، لما ذكرناه من العلة، وقيل: نعم، عملاً بسيرة علي عليه السلام، وهو الاظهر.

³¹¹ الشافعى الأم ج ٤ ص ٢٢٠ *** الأرش : المراحات التي ليست فيها دية

³¹² الميرغاني المهدىة شرح البداية ج ٢ ص ١٧٢

الزمر). ولكنه لا يخلو سبيلهم. لأنه يخاف فتنتهم، وأن يعودوا إلى فتنتهم، فيحاربون أهل العدل. فلهذا حبسوا، إلى أن يتفرق جعهم. وكذلك إن كان هذا الصلح بين المسلمين والمشركين. فغدر المشركين، حبس رهنهم في أيدي المسلمين، حتى يسلموا. وإن أبوا، فهم ذمة المسلمين، تتوضع عليهم الجزية. لأنهم حصلوا في أيدينا آمنين. فلا يحل قتلهم بغير كون من غيرهم. ولكنهم احتبسوا في دارنا على التأييد. لأنهم كانوا راضين بالمقام في دارنا، إلى أن يرد علينا رهننا".^{٣١٦}

يشير السرخي إلى رأي أبي حنيفة في هذه المسألة. موقف أبي حنيفة في هذا المجال وتعارضه مع رغبة الخليفة العباسى أبي جعفر المنصور في مسألة قتل الرهائن، من المواقف المعهودة من قبل أبي حنيفة في مواجهة الحكام.

كتب السرخي أنه "يعكى أن الدوانيقي" كان أبلي بهذا الصلح مع أهل الموصل ثم إنهم غدروا فقتلوا رهنه فجمع العلماء ليستشيرهم في رهنهم فقالوا يقتلون كما شرطوا على أنفسهم وفيهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى ساكت فقال له ما تقول قال ليس ذلك فإنك شرطت لهم ما لا يحل وشرطوا لك ما لا يحل وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولا تزر وزرة وزير أخرى (سورة الزمر)، فأغلظ عليه القول وأمر بإخراجه من عنده وقال ما دعوتكم لشيء إلا أتيتني بما أكره ثم جعهم من الغدو". قال قد تبين لي أن الصواب ما قلت فماذا نصنع بهم قال سل العلماء فسألهم فقالوا لا علم لنا بذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تتبعوا توضع عليهم الجزية فقال لم وهم لا يرضون بذلك قال لأنهم رضوا بالمقام في دارنا إلى أن يرد علينا رهننا وقد تحقق فوات ذلك فكانوا راضين بالمقام في دارنا على التأييد. والكافر إذا رضى بذلك توضع عليه الجزية فاستحسن قوله".^{٣١٧}

يرى الحنابلة أن اسرى البغاء "إن دخل في الطاعة أُخلي سبيلاً. وإن أبى ذلك، وكان رجلاً جلداً من أهل القتال، حُبسَ ما دامت الحرب قائمة. فإذا انقضت الحرب، أُخلي سبيلاً، وشُرطَ عليه أن لا يعود إلى القتال. وإن لم يكن الأسير من أهل القتال، كالنساء والصبيان والشيوخ الفانين، أُخلي سبيلاً، ولم يحبسو في أحد الوجهين. وفي الآخر يحبسون لأن فيه كسرًا لقلوب البغاء. وإن أسر كل واحد من الفريقين أسرى من الفريق الآخر، جاز فداء أهل العدل بأسارى أهل البغي. وإن قتل أهل البغي أسرى أهل العدل، لم يجز لأهل العدل قتل أسرارهم، لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم، ولا يزرون وزر غيرهم. وإن أبي البغاء مفادة الأسرى الذين معهم، وحبسهم، احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم ليتوصلوا إلى تخلص أسرارهم بحسب من معهم. ويحتمل أن لا يجوز حبسهم ويطلقون لأن الذنب في حبس أسرى أهل العدل لغيرهم".^{٣١٤}

أما حول الرهائن فيذكر ابن نجيم وهو من المحنفية لو "طلب أهل البغي المودعة، أجبوا إن كان خيراً للMuslimين. كما في أهل الحرب. ولا يؤخذ منهم شيء. فلو أخذنا منهم رهوناً، وأخذناومنا رهوناً، ثم غدرنا بنا، وقتلوا رهوننا، لا ينبغي لنا أن نقتل رهونهم. لأن الرهون صاروا آمنين في أيدينا. وشرط إباحة دمهم باطل. ولكنهم يحبسون، إلى أن يهلك أهل البغي. أو يتوبوا. وكذلك أهل الشرك، إذا فعلوا برهوننا، ذلك لا نفعل برهونهم فيجبرون على الإسلام أو يصيروا ذمة".^{٣١٥}

وقضية الإجبار على الإسلام كما طرحته ابن نجيم في الفقرة السابقة، مسألة ينبغي التوقف عندها، لمخالفته قاعدة قرآنية ونصًا واضحًا وهو { لا اكره في الدين } .

ويذكر السرخي رأياً ماثلاً حول المودعة. فيقول: "إذا وقعت المودعة بينهم فأعطي كل واحد من الفريقين رهنا على أنه أيهما غدر فقتل الرهن فدماء الآخرين لم حلل. فغدر أهل البغي وقتلوا الرهن الذين في أيديهم، لم يمنع لأهل العدل أن يقتلوا الرهن الذين في أيديهم. ولكنهم يحبسونهم حتى يهلك أهل البغي. أو يتوبوا. لأنهم صاروا آمنين فيينا،... وإنما كان الغدر من غيرهم فلا يؤاخذون بذنب الغير قال الله تعالى { ولا تزر وازرة وزر أخرى } (سورة

^{٣١٦} السرخي المبسوط ج ١٠ ص ١٢٩

^{٣١٧} المصدر السابق. *الدوانيقي لقب لأبي جعفر المنصور. وقد سمى لهذا اللقب لبخله. ** الغدو يعني اليوم

الذي بعد يومك.. ويعني وقت الغذاء

^{٣١٤} ابن قدامة المغني ج ٨ ص ١١٥

^{٣١٥} ابن نجيم البحري الرائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ١٥٣

الإمام بجند المسلمين، فمات في أرض الحرب، واحتل الجند فيمن يستختلفونه ثم غنموا أو غنمته طائفة منهم، اشتركوا فيها. لأنهم مع هذا الاختلاف يجتمعون على قتال أهل الحرب، لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين. فيشتكون في المصاب. وقد بينما أن جيشا لهم منعه لو دخلوا دار الحرب أذن الإمام خمس ما أصابوا وقسم ما بقي بينهم على سهام الغنيمة. فكذلك حال الذين قاتلوا بعدهما مات الإمام قبل أن يستختلفوا غيره".^{٣٢١}

كما اشار السرخسي الى حالة استعanaة قوم من أهل البغي بقوم من أهل الحرب على قتال أهل العدل وقاتلواهم ظهر عليهم أهل العدل. ورأى جواز سيي أهل الحرب، كون استعanaة أهل البغي بهم، ليست بأمان لهم، وأن المستأمن يدخل دار الإسلام تاركا للحرب. وهؤلاء ما دخلوا دار الإسلام إلا ليقاتلوا المسلمين من أهل العدل. فعرفنا مستأمنين، وأن المستأمنين لو تجمعوا وقصدوا قتال المسلمين وناجروهم، كان ذلك منهم تقضى للأمان".^{٣٢٢}

كما يرى الحنفية أن "من لحق بعسكر أهل البغي وحارب معهم لم يكن فيه حكم المرتد، حتى لا يقسم ماله بين ورثته، ولا تقطع العصمة بينه وبين امرأته. فإن عليا رضي الله تعالى عنه لم يفعل ذلك في حق أحد من التحق من أهل عسركه بن خالف. ولما قال للذى أتاه بعد ذلك، بخاصم في زوجته: أنت الماليء علينا عدونا. قال: أو يمنعني ذلك عدلك. فقال: لا وقضى له بزوجته. وأن الموت الحكيم، إنما يثبت بتباين الدارين حقيقة وحكماً. وذلك لا يوجد هنها. فمنعه أهل البغي وأهل العدل كلها في دار الإسلام. فلهذا لا يقسم ماله بين ورثته، ولا تقطع العصمة بينه وبين زوجته".^{٣٢٣}

كما يرى المالكية أن الموقف من أهل الذمة الخارجين مع الباغي، عند اتلافهم للأموال، هو نفس الموقف من الباغي المتأول. فإذا "ورد ذمي معه أي مع الباغي المتأول لذمته فلا يغرن ما أتلفه من نفس أو مال ولا يعد خروجه معه تقضى للعهد وضمن الباغي المعاند المتأول النفس والطرف فيقتضى منه والمال لعدم عذرها والذمي معه ناقض للعهد يكون هو وماله فيما وهذا كل في الخروج على الإمام".^{٣٢٤}

ثانياً: الموقف من إستعanaة أهل البغي بأهل الذمة، وأهل الحرب
يرى فقهاء الحنفية أنه "لو استعان أهل البغي بأهل الذمة فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم تقضى للعهد كما أن هذا الفعل من أهل البغي ليس تقضى للإيمان فحكمهم حكم البغاة كذا في فتح القدير".^{٣١٨}

ويبيّن السرخسي في المبسوط هذا الرأي قائلاً: "إن كان أهل البغي، قد استعنوا بقوم من أهل الذمة على حربهم. فقاتلوا معهم. لم يكن ذلك منهم تقضى للعهد. لا ترى أن هذا الفعل من أهل البغي ليس بنقض للإيمان. فكذلك لا يكون من أهل الذمة تقضى للعهد. وهذا لأن أهل البغي مسلمون. فإن الله تعالى سمي الطائفتين باسم الإيمان بقوله تعالى {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا} (الحجرات). وقال علي رضي الله عنه: أخواننا بعوا علينا. فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة، لم يغروا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام في المعاملات. وأن يكونوا من أهل دار الإسلام. فلهذا لا ينقض عهدهم بذلك. ولكنهم منزلة أهل البغي، فيما أصابوا في الحرب. لأنهم قاتلوا تحت راية البغاة، فحكمهم فيما فعلوا حكم البغاة".^{٣١٩}

وفي المقابل يميز السرخسي استعanaة أهل العدل بأهل الذمة أو بأهل البغي لخارية أهل البغي. ويذكر أنه "لا بأس بأن يستعين أهل العدل، بقوم من أهل البغي، وأهل الذمة على المخوارج. إذا كان حكم أهل العدل ظاهراً، لأنهم يقاتلون لإعزاز الدين والاستعanaة عليهم، بقوم منهم، أو من أهل الذمة".^{٣٢٠}

وأشار السرخسي الى اجتماع عسرك أهل العدل وأهل البغي، على قتال أهل الحرب، وضرورة مشاركة الطرفين في الغنيمة، لكنهما مسلمين، اشتركوا في القتال، لإعزاز الدين. وفي إحراز الفيء بدار الإسلام. واعتمد في هذا الحكم على معنى قول علي بن أبي طالب للمخوارج "لن ننكر الفيء مادامت أيديكم مع أيديينا". ويأخذ خمسها أهل العدل ليصرفوا ذلك إلى المصارف. فإن أهل البغي لا يفعلون ذلك لأنهم يستحلون أموالنا. فالظاهر أنهم لا يصرفون الخمس إلى مصارفه. وأن أهل العدل يؤمرون بأن يتتكلفوا، لتكون الرایة لهم. و... إذا غزا

^{٣١٨} ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ١٥٣

^{٣١٩} السرخسي المبسوط ج ١٠ ص ١٢٨

^{٣٢٠} المصدر السابق ج ١٠ ص ١٣٤

^{٣٢١} المصدر السابق ج ١٠ نفس الصفحة

^{٣٢٢} المصدر السابق ج ١٠ نفس الصفحة

^{٣٢٣} السرخسي المبسوط ج ١٠ ص ١٣٥

^{٣٢٤} أبو البركات الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٠٠

ذلك مكرهين، لم ينتقض عهدهم. لأن لهم عنراً. وإن ادعوا الإكراه، لم يقبل قولهم، إلا ببينةٍ. لأن الأصل عدمه".^{٣٢٨}

ويجدد ابن قدامة الصنف الثالث بأهل الذمة. فإذا أعنوا أهل البغي، وقاتلوا معهم، ففي الحكم على موقفهم وجهان. "أحدما ينتقض عهدهم. لأنهم قاتلوا أهل الحق. فينتقض عهدهم، كما لو انفردوا بقتالهم. والثاني لا ينتقض. لأن أهل الذمة لا يعرفون الحق من المبطل. فيكون ذلك شبهة لهم".^{٣٢٩}

كما يشير ابن قدامة إلى قول الشافعي في هذا المجال ويقول: "وللشافعي قولان كالوجهين. فإن قلنا ينتقض عهدهم، صاروا كأهل الحرب فيما ذكرنا. وإن قلنا لا ينتقض عهدهم، فحكمهم حكم أهل البغي، فيقتل مقبليهم، والكف عن أسيرهم ومدبرهم وجربهم. إلا أنهم يضمنون ما أتلفوا على أهل العدل حال القتال وغيره. بخلاف أهل البغي، فإنهم لا يضمنون ما أتلفوا حال الحرب. لأنهم أتلفوا بتاويل سائع. وهؤلاء لا تأوיל لهم. وأنه سقط الضمان عن المسلمين. كيلا يؤدي إلى تنفيتهم عن الرجوع إلى الطاعة. وأهل الذمة لا حاجة بنا إلى ذلك فيهم. وإن أكرههم البغاة على معونتهم، لم ينتقض عهدهم. وإن ادعوا ذلك قبل قولهم لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم. وإن قالوا: ظننا أن من استعان بنا من المسلمين لزمتنا معونته، لم ينتقض عهدهم. وإن فعل ذلك المستأمنون انتقض عهدهم. والفرق بينهما، أن أهل الذمة أقوى حكماً. لأن عهدهم مؤيد، ولا يجوز نقضه، لخوف الخيانة منهم. ويلزمه الإمام الدفع عنهم. والمستأمنون بخلاف ذلك".^{٣٣٠}

ثالثاً: القضاء في أمور وأحوال الناس أثناء البغي وبعد

لم تكن فترات الخروج على السلطة وسيطرة المعارضة على أقاليم واسعة من الديار الإسلامية، فترات قليلة. ولم يكن بالإمكان إيقاف الحياة اليومية والتعامل في تلك المناطق التي كان يسيطر

أما حول رأي الخنابلة في المسألة فيمكن العودة إلى رأي ابن قدامة الذي يقول في (المغني): "إذا اقتلت طائفتان من أهل البغي فقدر الإمام على قهرهما، لم يعن واحدة منهما. لأنهما جيئا على الخطأ. وإن عجز عن ذلك، وخاف اجتماعهما على حربه، ضم إليه أقربهما إلى الحق. فإن استويا، اجتهد برأيه في ضم إدحهما. ولا يقصد بذلك معونة إدحهما، بل الاستعانة على الأخرى. فإذا هزمها، لم يقاتل من معه، حتى يدعوه إلى الطاعة. لأنهم قد حصلوا في أمانه. وهذا مذهب الشافعي. ولا يستعين على قتالهم بالكافر بحال. ولا بن يرى قتالهم مدبرين. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي لا بأس أن يستعين عليهم بأهل الذمة والمستأمنين وصنف آخر منهم، إذا كان أهل العدل هم الظاهرين على من يستعينون به. ولنا: إن القصد كفهم وردهم إلى الطاعة، دون قتالهم. وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم، فإن كان يقدر على كفهم، استعان بهم. وإن لم يقدر، لم يجوز".^{٣٢٥}

ويذيع ابن حزم في المخلص إلى مقاتلة الفتنتين الباغيتين في الوقت نفسه إذا أمكن. ويقول: "وأما الفتتان الباغيتان معاً، فلا يحل للMuslimين، إلا معهما وقتلهما جيئاً. لأن كل واحدة منهما باعية على الأخرى. فمن عجز عن ذلك وسعته التقى. وأن يلزم منزله ومسجده ومعاشه ولا مزيد. وكلاهما لا يدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".^{٣٢٦}

يبين ابن قدامة حالات استعانة أهل البغي بالكافار. وصنف الأمر في (المغني) إلى ثلاث حالات أو أصناف. أما الصنف الأول فهو استعانة أهل البغي بأهل الحرب. ويرى ابن قدامة أنه "إذا استعانوا بهم، أو آمنوهم، أو عقدوا لهم ذمة، لم يصح واحد منهم. لأن الأمان من شرط صحته، إلزام كفهم عن المسلمين. وهؤلاء يشتغلون عليهم قتال المسلمين. فلا يصح. ولأهل العدل قتالهم كمن لم يؤمنوه سواء. وحكم أسيرهم، حكم أسير سائر أهل الحرب قبل الاستعانة بهم. فاما أهل البغي فلا يجوز لهم قتالهم لأنهم آمنوهم. فلا يجوز لهم الغدر بهم".^{٣٢٧}

أما الصنف الثاني حسب رأي ابن قدامة فهم المستأمنون. "فمتى استعانوا بهم، فأغانوهم نقضوا عهدهم، صاروا كأهل الحرب. لأنهم تركوا الشرط، وهو كفهم عن المسلمين. فإن فعلوا

^{٣٢٨} المصدر السابق ج ٨ نفس الصفحة

^{٣٢٩} المصدر السابق نفس الصفحة

^{٣٣٠} ابن قدامة المغني ج ٨ ص ١٢١

^{٣٢٥} ابن قدامة المغني ج ٨ ص ١١١

^{٣٢٦} ابن حزم المخلص ج ١١ ص ١١٠

^{٣٢٧} ابن قدامة المغني ج ٨ ص ١٢١

من قلده، كان عليه أن يحكم بما هو فرض عليه، سواء كان من قلده باغياً أو عادلاً. فإن شرط التقليد التمكّن، وقد حصل".^{٣٣٢}

وقد تنوّعت الآراء في حالة تعيين القاضي من الباغي المتأول. فقد قال المالكيّة: "إذا كان الباغي متأولاً، وأقام قاضياً، فحكم بشيء فإنه ينفذ، ولا تتصفحْ أحكامه، بل تحمل على الصحة، ويرتفع بها الخلاف. قال المواق: هذا في ظاهر المذهب. أمّا غير المتأول فأحكامه تُتعقب. وقال ابن القاسم: لا يجوز قضاوئهم. وقال الشافعية والحنابلة: إن كان من يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم لم تنفذ أحكامه، لأنّ من شرط القضاء العدالة والاجتهاد، وهذا ليس بعدل ولا مجتهد، وإن كان من لا يستبيح ذلك نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم أهل العدل، لأنّ لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد، فلم ينقض من حكمه ما يسوغ الاجتهاد فيه، ولأنّه اختلاف في الفروع بتأويل سائغ، فلم يمنع صحة القضاء ولم يفسق كاختلاف الفقهاء، وإذا حكم بما لا يخالف إجماعاً نفذ حكمه، وإن خالف الإجماع نقض، وإن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما اختلفوا حال الحرب جاز حكمه، لأنّه موضع اجتهادٍ، وإن كان فيما اختلفوا قبل الحرب لم ينفذ، لأنّه خالف للإجماع، وإن حكم على أهل العدل بالضمان فيما اختلفوا حال الحرب لم ينفذ حكمه لمخالفته للإجماع، وإن حكم عليهم بوجوب الضمان فيما اختلفوا في غير حال الحرب نفذ حكمه".^{٣٣٣}

وأشار السريسي إلى عدم جواز قبول قاضي أهل العدل كتاب قاضي أهل البغي. "لأنّ أهل البغي فسقة. وما لم يخرجوا ففسقهم فسوق اعتقاد. فأما بعدما خرجوا، ففسقهم فسوق التعاطي. فكما لا تقبل شهادة الفاسق فكذلك كتاب الفاسق. ولأنّهم يستحلون دماءنا وأموالنا، فربما حكم قاضي أهل البغي بناء على هذا الاستحلال، من غير حجة".^{٣٣٤}

أما إذا كتب هذا القاضي كتاباً إلى قاضي أهل العدل، بعن لرجل من أهل مصر، بشهادة من شهد عنده بذلك، "أجازه، إذا كان هذا القاضي الذي أتاه الكتاب، يعرف الشهود الذين شهدوا عند ذلك القاضي، وليسوا من أهل البغي. لأنّهم لو شهدوا عنده بذلك كان عليه أن يقتضي بشهادتهم. فكذلك إذا نقل القاضي بكتابه شهادتهم إلى مجلسه. وإن كانوا من أهل البغي لا

عليها المعارضة والخارجون على السلطة. فالمعارضة والخارجون على السلطة (البغاء) كانوا من المسلمين. وكانوا يعينون في بعض الأوقات قاضياً على المناطق التي كانت تحت سيطرتهم لفض المنازعات في الأموال والأنفس. وكان القضاة يصدرون أحكامهم في النزاعات المقدمة لهم.

وقد أشار القانون الدولي المعاصر أيضاً إلى حالة الأقاليم التي تشهد ثورة أو عصياناً مدنياً ضد السلطة المركزية. وقد اعترف القانون الدولي بشكل أو آخر بهذا الأمر ضمن مفهوم (حكم الأمر الواقع)، أو مفهوم (حق الشعوب في تقرير مصيرها)، كما هو وارد في بعض المواثيق الدولية.

وإذا كانت الكيانات الناشئة بهذه الشاكلة تحظى بنوع من الاعتراف على الصعيد الدولي. فال الأولى أن تعترف بقراراتها على الصعيد الداخلي، في حدود ممارسة سيادتها الداخلية الفعلية.

تناول الفقهاء المسلمين الموقف من قرارات القضاء الصادرة في تلك المناطق وما ترتب عليها من حسم للمنازعات في الأموال والأنفس. أما مراجعة تلك القرارات فكانت تحصل بعد إنتهاء البغي وال الحرب التي كان يمكن أن تدوم سنوات.

توجز الموسوعة الفقهية مسألة قضاء البغاء وحكم نفاده في القول أنه "لو ظهر أهل البغي على بلدٍ فولوا فيه قاضياً من أهله، وليس من أهل البغي، صح اتفاقاً، وعليه أن يقيم الحدود. أمّا إن كان منهم، فإذا ظهر أهل العدل على هذا البلد، فرفعت أقضيته إلى قاضي أهل العدل نفذ منها ما هو عدل، وكذلك ما قضاه برأي بعض المجتهدين، لأنّ قضاء القاضي في الاجتهدات نافذ، وإن كان مخالفًا لرأي قاضي أهل العدل".^{٣٣٥}

ويمكن القول أن رأي الحنفية يأتي ضمن هذا التوجه العام. فهم يرون أنه إذا "ظهر أهل البغي على مصر، فاستعملوا عليه قاضياً من أهله، وليس من أهل البغي، فإنه يقيم الحدود والقصاص والأحكام بين الناس بالحق، لا يسعه إلا ذلك. لأن شريحاً رحمه الله تعالى تقلد القضاء من جهة بعض بنى أمية والحسن رحمه الله تعالى كذلك. عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بعدما استخلف لم يتعرض لقضاء القضاة الذين تقلدوا من جهة بنى أمية. والمعنى فيه أن الحكم بالعدل ودفع الظلم عن المظلوم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وذلك فرض على كل مسلم. إلا أن كل من كان من الرعية. فهو غير متمكن من الزام ذلك. فإذا تمكّن من ذلك بقوه

^{٣٣٢} السريسي الميسوط ج ١٠ ص ١٣٠

^{٣٣٣} الموسوعة الفقهية ج ٨ ص ١٠٩ * صفحـاً عنه يعني أعرض عنه وتركه

^{٣٣٤} السريسي الميسوط ج ١٠ ص ١٣٠

^{٣٣٥} الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٨ ص ١٠٨

ثابت القضايا نافذ الأحكام والأولى أن لا يقبله كسرا لقلوبهم وقال أصحاب الرأي لا يقبله لأن قضاة لا يجوز. وقد سبق الكلام في هذا فأما المخواج إذا ولوا قاضيا لم يجز قضاوه لأن أقل أحواهم الفسق والفسق ينافي القضاء ويتحمل أن يصح قضاوه وتنفذ أحكامه لأن هذا مما يتطرق في القضاء بفساد قضياءه وعقوده الأنكحة وغيرها ضرر كثير فجاز دفعا للضرر كما لو أقام الحدود وأخذ الجزية والخرج والزكاة".^{٣٣٧}

أما ابن حزم فإنه يعتبر كل ما حكم به قضاة أهل البغي باطلًا، بغض النظر عن طبيعة الحكم الذي أصدروه وموافقته للدلائل الشرعية الإسلامية، أم لا. ويعتمد ابن حزم في رفضه لكل تلك الأحكام على منهجه في الأصول، وعدم وجود مشروعية لتوليهم القضاء أو الحكم. ولذا نجد ابن حزم يناقش أراء الحنفية والشافعية في هذا الصدد.

يطرح ابن حزم رأي الفقهاء الذين لا يتفق معهم في هذا المجال. ويقول: "اختلف الناس في أحكام أهل البغي فقال أبو حنيفة، وأصحابه - حاشا الطحاوي - أنه ما حكم به قاضي أهل البغي فلا يجوز لقاضي أهل العدل أن يحيى ذلك، ولا أن يقبل كتابه. قالوا: وما أخذوه من صدقة فلا يأخذها الإمام ثانية، لكن الأفضل من أخذوها منه أن يؤديها مرة أخرى. قالوا: وأما من مر عليهم من التجار فعشرون فإن الإمام يأخذ ثانية من التجار. وقال الشافعي: ينفذ كل قضية قضوها إذا وافقت الحق، ويجزي ما أخذوه من الزكاة، وما أقاموا من الحدود - وهو قول مالك. وقال أبو سليمان - وأصحابنا لا ينفذ شيء من قضيائهم، ولا بد من إعادةتها ولا يجزيء ما أخذوه من الصدقات، ولا ما أقاموا من الحدود، ولا بد من أخذ الصدقات، ومن إقامة الحدود ثانية".^{٣٣٨}

وفي معرض رده على آراء مالك وأبي حنيفة والشافعية، يقول ابن حزم: لو "نظرنا في قول أبي حنيفة، فوجدناه يعتقدون بأن قالوا: إن أخذ الصدقات إنما جاء التضييع من قبل الإمام فقد يحب عليه دفعهم، وأما من مر عليهم فقد عرض ماله للتلف؟! قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم شبهة غير هذا، وهذا لا شيء، لأنه لم يأت نص ولا إجماع بأن تضييع الإمام يسقط الحقوق الواجبات لله تعالى. وأيضاً - فكما أخذوا العشر ثانية من جعلوا ذنبه أنه عرض ماله للتلف

يجيز كتابه. كما لو شهدوا عنده بذلك، لم يقض بشهادتهم على ما بینا. وكذلك إن كان لا يعرفهم لأن الظاهر في منعة أهل البغي أن من يسكن فيهم فهو منهم بما لم يعلم خلافه وجب عليه الأخذ بالظاهر".^{٣٣٩}

وإذا غلب أهل البغي على مدينة فاستعملوا عليها قاضيا فقضى بأشياء ثم ظهر أهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضياء إلى قاضي أهل العدل فإنه ينفذ منها ما كان عدلا لأنه لو نقضها احتاج إلى إعادة مثلها والقاضي لا يستغل بما لا يفيد ولا ينقض شيئا ليعيده وكذلك إن قضى بما رأى بعض الفقهاء لأن قضاة القاضي في المحتملات نافذ فلا ينقض ذلك قاضي أهل العدل من قضياء من تقلد من أهل البغي وإن كان مخالفًا لرأيه.^{٣٤٠}

أما ابن قدامة، فيذكر في (المغني) رأي الحنابلة. وهو رأي مختلف مع رأي أبي حنيفة والشافعية، في الإطار العام للموقف من قضاة أهل البغي. ويدخل ابن قدامة في تفصيات وفرضيات دقيقة تتعلق بنوع وطبيعة الأحكام الصادرة من قاضي أهل البغي، اعتمادًا بالدرجة الأولى على معيار مفاده هل أن حكم قاضي أهل البغي يتناقض مع الإجماع، أم يوافقه.

يقول ابن قدامة أنه "إذا نصب أهل البغي قاضيا يصلح للقضاء فحكمه حكم أهل العدل ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام أهل العدل ويرد منه ما يرد فإن كان من يستحل دماء أهل العدل وأموالهم، لم يجز قضاوه لأنه ليس بعدل. وهذا قول الشافعية وقال أبو حنيفة لا يجوز قضاوه بحال لأن أهل البغي يفسقون ببغיהם والفسق ينافي القضاء. ولنا إنه اختلف في الفروع بتأنيل سائع فلم يمنع صحة القضاء ولم يفسق كاختلاف الفقهاء فإذا ثبت هذا فإننا إذا حكم بما لا يخالف إجماعا نفذ حكمه وإن خالف ذلك نقض حكمه فقاضي أهل البغي أولى وإن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلفوه حال الحرب جاز حكمه لأنه موضع اجتهاد وإن كان حكمه فيما أتلفوه قبل قيام الحرب لم ينفذ لأنه مخالف للإجماع وإن حكم على أهل العدل بوجوب الضمان فيما أتلفوه حال الحرب لم ينفذ حكمه لمخالفته للإجماع وإن حكم بوجوب ضمان ما أتلفوه حال الحرب نفذ حكمه وإن كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل جاز قبول كتابه لأنه قاض

^{٣٣٧} ابن قدامة المغني ج ٨ ص ١٢٠

^{٣٣٨} ابن حزم المخلص ج ١١ ص ١١٠

^{٣٣٩} السرخي المبسوط ج ١٠ ص ١٣٠

^{٣٤٠} المصدر السابق ج ١٠ ص ١٣٥

على قتلى النهروان ولأن الصلاة عليهم للدعاء لهم والاستغفار. قال الله تعالى {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم (الآية ١٠٣ من سورة التوبة). وقد منعنا من ذلك في حق أهل البغي. ولأن القيام بغسلهم والصلاحة عليهم نوع من المواراة معهم.... وكان الحسن بن زياد رجهمما الله تعالى يقول هذا لهم فته، فإن لم يبق لهم، فلا بأس للعادل، بأن يغسل قريبه من أهل البغي، ويصلى عليه. يجعل ذلك بمنزلة قتل الأسير والتجهيز على الجريح. لأن في القيام بذلك مراعاة حق القرابة. ولا بأس بذلك إذا لم يبق لهم فته".^{٣٤٠}

ورغم أن ابن حزم يتفق مع جمهور الفقهاء ومع الحنفية على اعتبار قتلى أهل العدل من الشهداء، وبالتالي يوجب الصلاة عليهم إلا أنه مختلف معهم في قضية الغسل.

يقول ابن حزم: "أن من قتله البغاء، فهو في ظاهر الأمر شهيد، وليس كل شهيد يدفن دون غسل، ولا صلاة. وقد صح: أن المبطون^{*} شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب^{**} شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد، وصاحب المدم شهيد، وكل هؤلاء لا خلاف في أنهم يغسلون ويكتفون ويصلى عليهم. والأصل في كل مسلم أن يغسل ويكتفون ويصلى عليه، إلا من خصه نص أو إجماع، ولا نص، ولا إجماع، إلا فيمن قتله الكفار في المعركة، ومات في مصرعه، فهوئلاء هم الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا بدمائهم في ثيابهم، ويدفنوا كما هم دون غسل ولا تكفين. ولا يجب فرضًا عليهم صلاة، فبقي سائر الشهداء، والمorts، على حكم الإسلام في الغسل، والتوكفين والصلاحة".^{٣٤١}

ولراء الفقهاء في مسألة الصلاة على قتلى البغاء أهمية كبيرة، لأنها تعكس الموقف العملي منهم، على الرغم من وضوح الآية التاسعة من سورة الحجرات وتسميتهم في القرآن بطاقة من المؤمنين.

ذكر ابن قدامة رأي مالك والشافعي ورأي الحنابلة في هذا الموضوع. وقال في (المغني) أنه "من قتل منهم، غسل وكفن وصلى عليه. (يعني من أهل البغي). وبهذا قال مالك والشافعي وقال

^{٣٤٠} ابن قدامة المغني ج ١٠ ص ١٣١

* المبطون المصاب بوجع في بطنه ** ذات الجنب التهاب غلاف الرئة فيحدث منه سعال وجح

^{٣٤١} ابن حزم المخلص ج ١١ ص ١٠٨

فكذلك يلزمهم أن يأخذوا الزكوة ثانية، ويجعلوا ذنب أهلهما أنهم عرضوا أموالهم للتلف، فقد كان يكتفهم المرب عن موضع البغاء، أو يذروا المعاشرين. ثم نظرنا فيما احتاج به مالك، والشافعي، فوجدناهم يقولون: إنهم إذا حكموا بالحق كما أمر الله تعالى، وإذا أخذوا الزكوة كما أمر الله تعالى، وأقاموا المحدود كما أمر الله تعالى، فقد تأدى كل ذلك كما أمر الله تعالى، وإذا تأدى كما أمر الله تعالى، فلا يجوز أن يقام ذلك على أهله ثانية، فيكون ذلك ظلماً. وقال بعضهم: كما لا يؤخذون بما أصابوا من دم أو مال، فكذلك لا يؤخذون - هم ولا غيرهم - بما حكموا أو أقاموا من حد، أو أخذوا من مال صدقة، أو غيرها - بحق أو بباطل - ولا فرق. قال أبو محمد رحمه الله: وهذا كله ليس ما قالوا، وذلك أننا نسألهم، فنقول لهم: ماذا تقولون: إذا كان الإمام حاضرًا مكناً عدلاً، أيجل أن يأخذ صدقة دونه، أو يقيم حدًا دونه، أو يحكم بين اثنين دونه، أم لا يحل ذلك؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث؟ فإن قالوا: هذا كله مباح: خرقوا الإجماع، وتركوا قولهم، وأبطلوا الأمانة التي افترضها الله تعالى، وأوجبوا أن لا حاجة بالناس إلى إمام - وهذا خلاف الإجماع والنصح؟ وإن قالوا: بل لا يحل أخذ شيء من ذلك كله ما دام الإمام قائماً، فقد صح أن لا يحل أن يكون حاكماً، إلا من وله الإمام الحكم، ولا أن يكون آخذاً للحدود إلا من وله الإمام ذلك. ولا أن يكون مصدقاً، إلا من وله الإمام أخذها، فإن ذلك كذلك فكل من أقام حدًا، أو أخذ صدقة، أو قضى قضية، وليس من جعل الله ذلك له بتقديم الإمام، فلم يحكم كما أمره الله تعالى، ولا أقام الحد كما أمره الله تعالى، ولا أخذ الصدقة كما أمره الله تعالى، فإذا لم يفعل ذلك كما أمر، فلم يفعل شيئاً من ذلك بحق، وإذا لم يفعل ذلك بباطل، وإذا فعله بباطل فقد تعدى" وقال تعالى {ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} (الآية ١ من سورة الطلاق).^{٣٣٩}.

رابعاً: الصلاة على الموتى

يرى الحنفية أنه "يصنع بقتلى أهل العدل ما يصنع بالشهيد. فلا يغسلون. ويصلى عليهم. هكذا فعل علي رضي الله عنه بن قتل من أصحابه. وبه أوصى عمار بن ياسر وحجر بن عدي وزيد بن صوحان رضي الله عنهم، حين استشهدوا... ولا يصلى على قتلى أهل البغي، ولا يغسلون أيضاً. ولكنهم يدفنون، لإماتة الأذى. هكذا روى عن علي رضي الله عنه أنه لم يصل

استنتاجات

- هناك صلة بين تعريف البغاء وتتوفر أركان البغي، وكيفية مقاتلة البغاء من جهة، وبين النتائج المرتبة عليه. والمنهج العام في كل هذه الأمور على الصعيد النظري، هو التوازن بين السعي لإعادة لحمة المجتمع، ومعالجة الآثار الناجمة عن العصيان المسلح ضد السلطة، وإعادة تأهيل المنتفعين على السلطة، من جهة، وبين ضرورات استمرار الدولة مهما كانت طبيعة السلطة الحاكمة. لذا جرى التعامل مع الآثار الناجمة عن البغي بعد انتهاءه، سواء بالغلبة أو بالمساومة بين الطرفين كما حدث في (صفين) في النزاع المسلح بين الخليفة الراشدي الرابع ومعاوية بن أبي سفيان، عن طريق التوافق، وتسوية الآثار إنطلاقاً من الحرص على الوئام الاجتماعي، وبهذه صفحة جديدة من العلاقات الطبيعية بين المتخاصلين أو المتقاتلين، بعد إنتهاء النزاع.

- انطلاقاً من هذا النهج في التعامل، لم تعتبر السلطة الإسلامية أموال البغاء غنائم. ولذا نجد أن القاعدة العامة المستخلصة من آراء الفقهاء، هي أنّ أموال البغاء لا تغنم، ولا تقسم، ولا يجوز إتلافها، وإنما يجب أن ترد إلىهم. لكن ينبغي أن يجسّس الإمام أمواهم دفعاً لشرّهم بكسر شوكتهم حتى يتوبوا، فيردّها إليهم لاندفاع الضرورة.

- لا تضمن السلطة الإسلامية الأموال التالفة أثناء القتال بسبب العمليات العسكرية الخاصة بمقاتلة البغاء. كما لا تلزم السلطة البغاء بضمان ما أتلفوه من مال وأنفس، أثناء خروجهم على السلطة. واعتمد الفقهاء في هذا الموقف على حديث الزهري، الذي قال: وقت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متوفرين. فاتفقوا على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع. وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع. وكل مال أتلف بتأويل القرآن فهو موضوع. وما كان قائماً بعينه في أيديهم فهو مردود على صاحبه. لأنهم لم يملكون ذلك بالأأخذ. كما أنا لا نملك عليهم مالهم. والتسوية بين الفتنتين المتقاتلتين بتأويل الدين في الأحكام أصل. أما ما أتلف بين الطرفين من أموال في غير حال الحرب، فعلى المتفل الضمان.

وإذا كان عدم ضمان اتلاف الأموال والأنفس أثناء أعمال البغي من قبل البغاء، معمولاً به في الطرف الذي جرى صياغة الأحكام الفقهية المتعلقة بالبغي، حسب التجربة التاريخية أثناء حكم

أصحاب الرأي إن لم يكن لهم فتنة صلي عليهم وإن كانت لهم فتنة لم يصل عليهم لأنّه يجوز قتلهم في هذه الحال فلم يصل عليهم كالكافار. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا على من قال لا إله إلا الله). رواه الحلال في جامعه. ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة فيغسلون ويصلى عليهم. كما لو يكن لهم فتنة وما ذكروه ينتقض بالزاني الحصن والمقص منه والقاتل في المحاربة... لم يفرق أصحابنا بين الخوارج وغيرهم في هذا. وهو مذهب الشافعى وأصحاب الرأى. ظاهر كلام أ Ahmad رحمه الله أنه لا يصلى على الخوارج فإنه قال: أهل البدع إن مرضوا، فلا تعودوهم. وإن ماتوا، فلا تصلوا عليهم".^{٣٤٢}

وبسبب ترك الصلاة عليهم وعلى غيرهم من جماعات الخوارج الذين يذكر ابن قدامة رأى أ Ahmad بن حنبل فيهم "أنهم يكفرون أهل الإسلام الصلاة عليهم فلا يصلى عليهم كالكافار من أهل الذمة وغيرهم لأنهم مرقووا من الدين فأشبها المرتدین"^{٣٤٣}

ويذكر ابن كثير في البداية والنهاية أنّ علياً "أقام بظاهر البصرة ثلاثة. ثم صلّى على القتلى من الفريقين. وخصّ قريشاً بصلاة من بينهم". و سبق أن أوردنا هذه الواقعة في مبحث سابق من هذا الفصل.

³⁴² ابن قدامة المغني ج ٨ ص ١١٦

³⁴³ ابن قدامة المغني ج ٨ ص ١١٧

ال الخليفة الرابع، فإن هذا الأمر لا يمكن قبوله في الوقت الحاضر. فتلك الأحكام المفهيمة مقتنة
بزمان غير زماننا..

وفيما يتعلق بالموقف من البغاء بعد القتال، والموقف من الأسرى، فإن القاعدة العامة هي عدم جواز قتل الأسرى، مع وجود الاستثناء عند الخنفية وجواز قتلهم حسب رأي الميرغاني الذي قال بعدم جواز قتلهم إن لم يكن لهم فتة فإن كانت يقتل الإمام الأسير، وإن شاء جبسه. وهذا القول حسب رأينا بعيد عن منهج وسلوك الإمام أبي حنيفة النعمان، وموقفه الواضح من السلطة، وعدم استعداده لمعاونتها، أو حتى تولي القضاء في ظلها. وبالتالي فإن القول هو لبعض فقهاء الخنفية من الذين تعاقبوا مع السلطة الإسلامية.

وما يؤكّد رأينا في عدم تصور مثل هذا الموقف من الإمام أبي حنيفة، موقفه الواضح في عدم إفتائه قتل الرهائن من البغاء في الحادثة المشهورة التي طالب الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور منه الإفتاء بقتل الرهائن من أهل الموصل، بعدما قتل أهل الموصل رهائن الخليفة.

الفصل الرابع

**اختلاف البغى
عما يماثله من جرائم**

المطلب الأول: تعريف الحرابة

الحرابة من الحرب التي هي نقيض السلام: يقال: حاربه محاربة، وحراباً، أو من الحرب. بفتح الراء: وهو السلب. يقال: حرب فلانا ماله أي سلب فهو محروب وحرب. والحرابة في الاصطلاح وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء، هي البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعب على سبيل المهاجرة مكابرة، اعتمادا على القوة مع البعض عن الغوث. وزاد المالكيّة محاولة الاعتداء على العرض مغالبة. وجاء في المدونة من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حرمه في مصر حكم عليه بحكم الحرابة.^{٣٤٤}

وسنأتي إلى ذكر تعاريف الفقهاء للحرابة، واختلافهم في الشروط الواجبة توفرها في المارب، في الأسطر اللاحقة.

تحتفل الحرابة عن السرقة، في كون السرقة في اللغة: أخذ الشيء خفية^{٣٤٥}. وفي الاصطلاح: أخذ الشيء ظلما في حزء مثله. فالفرق أن الحرابة فيها مهاجرة ومكابرة وسلاح. كما تختلف الحرابة عن النهب، في كون الثاني يعني لغة: الغلبة على المال^{٣٤٦}. واصطلاحاً: أخذ الشيء علانية دون رضا. والاختلاف: خطف الشيء بسرعة على غفلة من صاحبه،^{٣٤٧} مع الاعتماد على المهرب. فالنهب والاختلاف كلاهما أخذ الشيء علانية، والفرق بينهما هو: سرعة الأخذ في الاختلاس بخلاف النهب فإن ذلك غير معترض فيه. أمّا الحرابة فهي الأخذ على سبيل المغالبة.

أما الغصب فهو أخذ الشيء ظلماً مع المهاجرة. وشرع: الاستيلاء على حق الغير بغير حق. وقيل: هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوّم على سبيل المهاجرة. فالغصب قد يكون بسلاح أو بغير سلاح مع إمكان الغوث.

^{٣٤٤} العبدري التاج والأكيلج ٦ ص ٣١٤، والدردير الشرح الكبير ٤ ص ٣٤٨، ابن رشد بداية المختهد ونهاية

المقصد ٢ ص ٣٨٠

^{٣٤٥} المنجد في اللغة والأعلام الطبعة ٣٩ ص ٣٣١

^{٣٤٦} المصدر السابق ص ٨٤١

^{٣٤٧} المصدر السابق ص ١٩١

المبحث الأول

الفرق بين البغي والحرابة

تناول الفقهاء المسلمين مسألة الحرابة ضمن جرائم الحدود في الفقه الإسلامي. ويتفق أغلب الفقهاء على تصنيف الحرابة ضمن الحدود، في حين عرضنا سابقاً اختلافهم في اعتبار البغي من الحدود.

وفي هذا المبحث سنتناول الفرق بين البغي وبين الحرابة. فقد ميّز الفقهاء المسلمين بين هاتين الحالتين، على الرغم من أن أحداث الخروج على السلطة، وما يرافق تلك الأحداث من عمليات عسكرية، وأشار تخطيط تلك العمليات، لتحول إلى حالة الأموال والأنفس للأفراد العاديين في المجتمع، إضافة إلى التجاوزات الماحصلة أثناء عمليات الخروج على السلطة، والتي وصلت إلى حد تهديد حياة الأفراد، وانتهاك حقوقهم، وما كان يتربّ على الحاكم أو السلطة الإسلامية، من تحركات لاتخاذ قرارات بعد انتهاء حالات التمرد والعصيان المسلح ضد السلطة.

سعى الفقهاء المسلمين إلى إزالة الشبهة بين حالة البغي أي الخروج المسلح على السلطة أو العصيان المسلح بتأويل أي هدف سياسي، وحالة الحرابة، التي تعني جرائم قطاع الطرق. وأدى اختلاف التكييف الفقهي بين الحالتين إلى اختلاف الأركان الأساسية المكونة لكتلتا الجرمتين. وكذلك اختلاف ما يتربّ عليهما من حقوق وأقضية تتعلق بضمان الأموال والأنفس. إضافة إلى اختلاف العقوبة لكل حالة منهم.

وتتطلب إزالة الشبهة بين الحالتين، تعريف الحرابة في الفقه الإسلامي.

يقول الطبرى أنَّ سعيد بن جبير سُئلَ عن الممارِين، فقال: "كان ناس أتوا النبي فقلوا نبایعك على الإسلام، فبایعوه. وهم كذبة وليس الإسلام يريدون. ثم قالوا إنا نجتوى المدينة. فقال النبي: هذه اللقاٰ تغدو عليكم وتروح، فاشربوا من أبوالها وألبانها. قال فيبينما هم كذلك، إذ جاءه الصريح. فصرخ إلى رسول الله. فقال: قتلوا الراعي. وساقوا النعم. فأمر النبي الله. فنودي في الناس، أن يَا خيل الله اركي. قال: فركبوا لا ينتظروا فارس فارساً. قال: فركب رسول الله على أثرهم. فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمنهم. فرجم صحابة رسول الله وقد أسروا منهم. فأتوا بهم النبي. فأنزل الله {إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...} الآية ٣٣ من سورة المائدة). قال: فكان نفيهم أن نفوهُم، حتى أدخلوهم مأمنهم وأرضهم. ونفوهُم من أرض المسلمين. وقتل نبي الله منهم. وصلب وقطع وسلم الأعين. قال: مما مثل رسول الله، قبل ولا بعد. قال: ونهى عن المثلة. وقال لا تثلوا بشيء^{٣٥٠}.

وعلى الرغم من اتفاق الطبرى والواحدى حول أسباب نزول هذه الآية، فإن الآية تأتى في سياق الحديث عن مواقف اليهود ومكائدتهم ضد النبي وسلطته في المدينة. ولا يتوقع أن يكون النبي قد ظلم ذلك الرهط وانتقم منهم بقطع أيديهم وارجلهم، وثل أعينهم، بسبب تلك الفعلة التي أشار إليها الواحدى في أسباب النزول.

والحارب عند الجمهور: هو كل ملتزم مكْلَفَ أخذ المال بقوّة في البعد عن الغوث. وللفقهاء تعريفات أخرى لا تخرج في مفهومها عن هذا المعنى. وإذا استعرضنا التعريف الوارد للحرابة وللمحارب من قبل الفقهاء، نجد ما يلي:

يدرك صاحب (مواهب الجليل) وهو من فقهاء المالكية تعريف الحرابة. ويقول: "الحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتذرع معه الغوث. قال ابن عرفة: الحرابة الخروج لإخافة سبيل، بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو مجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا لنائمة ولا عداوة. فيدخل قولها والخناقون والذين يسوقون الناس السكيران ليأخذوا أموالهم مهاربون".^{٣٥١}

وقد أورد الفقهاء في موارد كثيرة أوجه الفرق بين هذه المصطلحات. فقد ذُكرَ في (مواهب الجليل) أنَّ "الغصب أخذ منفعة ظلماً، قهراً. لا بخوف قتال... . وفي (التنبيهات) الغصب في لسان العرب منطلق على أخذ كل ملك بغير رضا صاحبه، من شخص أو مال أو منافع. وكذلك التعدي سراً أو جهراً أو اختلاساً أو سرقةً أو جنائيةً... . أن الغصب استعمل في عرف الفقهاء في أخذ أعيان الممتلكات بغير رضا أربابها، وغير ما يجب، على وجه القهر والغلبة من ذي سلطان وقوة. واستعمل التعدي عرفاً في التعدي على عينها أو منافعها. سواء كان للمتعدي في ذلك يد بيد أو ياباها. أو لم يكن، كالقراض والودائع والإجارة والصنائع والبضائع والعواري".^{٣٤٨}

والحرابة من الحدود باتفاق الفقهاء، وسي القرآن مرتكبها في الآية ٣٣ من سورة المائدة: مهاربون لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وشدد القرآن الكريم من عقوبتها. تقول الآية ٣٣ من سورة المائدة: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}.

و حول أسباب نزول هذه الآية يذكر الواحدى في (أسباب النزول)، وكذلك السيوطي في (باب النّقول في أسباب النزول) أن هذه الآية نزلت في رهطٍ "من عكل وعرينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! إنا كنا أهل ضرع. ولم نكن أهل ريف. فاستوختنا المدينة. فأمر لهم رسول الله عليه الصلاة والسلام بذود أن يخرجوا فيها. فلышربوا من ألبانها وأبواها. فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأقاوا الذود. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم. فأتى بهم. فقطع أيديهم وأرجلهم. وثل أعينهم. فتركوا في الحرة، حتى ماتوا على حالمهم. قال قتادة: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} إلى آخر الآية. رواه مسلم، عن عبيد الأعلى، عن سعيد إلى قول قتادة.^{٣٤٩}

يروى الطبرى في تفسيره روایات عديدة عن سبب نزول هذه الآية، تتفق جميعها من حيث الحديث، والاختلاف فيها وارد حول الأشخاص. وروایات الواحدى في أسباب النزول، قريبة في عموميتها مما ذكره الطبرى.

^{٣٥٠} الطبرى تفسير الطبرى ج ٦ ص ٢٠٧

^{٣٥١} أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي مواهب الجليل ج ٥ ص ٣١٤

^{٣٤٨} أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي مواهب الجليل ج ٥ ص ٢٧٤

^{٣٤٩} الواحدى أسباب النزول ص ٦٩، السيوطي لباب النّقول في أسباب النزول ص ١٠١

بالبعد عن العرمان. وكذلك يقول الشافعي: إنه إذا ضعف السلطان ووُجِدَت المغالبة في مصر، كانت مخربة. أما غير ذلك فهو عنده اختلاس. وقال أبو حنيفة لا تكون المخربة في مصر".^{٣٤}

كما تناول فقهاء الحنفية تعريف المخربة وشروطها. يقول السمرقندى بهذا الصدد أن المخربة شرائط "أحداً أن يكون لهم منعة وشوكة، بحيث لا تتمكن للمرة المقاومة معهم. وقطعوا الطريق عليهم، سواء كان بالسلاح أو بالعصا الكبيرة والحجر وغيرها. والثاني أن يكون ذلك خارج مصر، بعيداً عنه. فأما في مصر وقربها منه، أو بين مصرتين، فلا يكون قطع الطريق. وهو قول أبي حنيفة و محمد. وخلافاً لأبي يوسف. والثالث أن يكون ذلك في دار الإسلام، على أهل دار الإسلام. والرابع أن يوجد فيه جميع ما شرط في السرقة الصغرى. حتى إن ما الشاة لو قسم على القطاع، فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم يجب القطع. وإلا فلا. ويشرط أن يكون القطاع كلهم أجانب في حق أصحاب الأموال. وأن يكون كلهم من أهل وجوب القطع، حتى إذا كان أحدهم ذا رحم محروم أو صبياً أو جنوناً، لا يجب عليهم القطع. ثم أبي حنيفة و محمد خلافاً لأبي يوسف. وإذا كان معهم امرأة ففيه روایتان. والأصح أنه لا يقطع. والخامس أن يظفر بهم الإمام قبل التوبة ورد الأموال إلى أربابها".^{٣٥}

ويذكر صاحب (بدائع الصنائع) وهو من الحنفية أركان المخربة قائلاً "أما ركته، فهو الخروج على المارة، لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق. سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد. بعد أن يكون له قوة القطع. سواء كان القطع بسلاح، أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها. لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك. سواء كان مباشرة الكل، أو التسبيب من البعض، بالإعانته، والأخذ. لأن القطع يحصل بالكل، كما في السرقة. ولأن هذا من عادة القطاع. أعني المباشرة من البعض والإعانته من البعض بالتسبيب للدفع. فلو لم يلحق التسبيب بال المباشرة في سبب وجوب الحد، لأدى ذلك إلى افتتاح باب قطع الطريق، وانسداد حكمه. وأنه قبيح، وهذا الحق التسبيب بال المباشرة في السرقة".^{٣٦}

ويذكر صاحب (التاج والإكليل) تعاريف فقهاء المالكية، وصور المخربة عندهم. ويقول أن "المخرب قاطع الطريق (ابن شاس) كل من قطع الطريق وأخاف الناس فهو مخرب. وكذلك من حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا نائرة، فهو مخرب، لمنع سلوك. (في الموازية) من خرج لقطع السبيل لغير مال فهو مخرب. كقوله لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام أو إلى غيرها. أو أخذ مال مسلم أو غيره. (من المدونة) وإن قطعوا على المسلمين أو على أهل الذمة فهو سواء. وقد قتل عثمان رضي الله عنه مسلماً قتل ذميًّا على وجه المخربة على مال كان معه. على وجه يتذر معه الغوث (ابن شاس). لو دخل داراً بالليل وأخذ المال بالمخابرة ومنع من الاستغاثة فهو مخرب. (ابن الحاجب) كل ما يقصد به أخذ المال على وجه تتذر معه الاستغاثة عادةً، وإن فهود بمدينته. (في الموازية) قد يكون الواحد مخرباً ك斯基ي السكران لذلك. (من المدونة) ساقى السكريان مخرب. (عياض) ظاهر. (المدونة) إنما يكون مخرباً إذا كان ما سقاوه يموت به. (انظر ابن عرفة)، وخداع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه. (ابن شاس) قتل الغيلة أيضاً من المخربة وهو أن يغتال رجلاً أو صبياً فيخدعه حتى يدخله موضعه فيأخذ ما معه فهو كالخربة. والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار ليأخذ المال. (ابن الحاجب) السارق بالليل أو بالنهار في دار أو زقاق مخابرة يمنع الاستغاثة مخرب فيقاتل بعد المناشدة".^{٣٧}

وفي (الشرح الكبير) ذكر الدردير أن "المخرب قاطع الطريق لمنع سلوك علة لقطعه. أي من قطعها لأجل عدم الانتفاع بالمرور فيها، ولو لم يقصد أخذ مال السالكين. والمراد بالقطع الإحافة لا المنع، وإلا لزم تعلييل الشيء بنفسه. سواء كانت الطريق خارجة عن العرمان أو داخلة، كالأذقة. أو أخذ - بالماء اسم فاعل معطوف على قاطع - مال مسلم أو غيره ذمي ومعاهده... على وجه يتذر معه الغوث".^{٣٨}

ويقارن ابن رشد في (بداية المجتهد...) بين التعريف المذكورة من قبل الفقهاء في المخربة. فيقول "إنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج مصر. واختلفوا فيما بين حارب داخل مصر. فقال مالك: داخل مصر وخارجها سواء. واشترط الشافعي الشوكة. وإن كان لم يشترط العدد، إنما يعني الشوكة عنده قوة المغالبة. ولذلك يشترط فيها البعد عن العرمان. لأن المغالبة، إنما تتأتى

^{٣٥٤} ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٣٨٠

^{٣٥٥} السمرقندى تحفة الفقهاء ج ٣ ص ١٥٦

^{٣٥٦} الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ٩١

^{٣٥٢} العبدري التاج والأكليل ج ٦ ص ٣١٤

^{٣٥٣} الدردير الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٤٨

ماربون. وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال أبو حنيفة ليسوا ماربون لأنهم لا سلاح معهم. ولنا إن ذلك من جملة السلاح الذي يأتي على النفس والطرف فأشبه المديد. الشرط الثالث أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً فاما إن أخذوه مخففين فهم سرقات وإن اخطفوه وهربوا فهم متسلبون لا قطع عليهم وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوها منها شيئاً فليسوا بماربون لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوه وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طريق^{٣٦٠}.

ومن خلال الإطلاع على تعريف الفقهاء للحرابة يمكن ايجاز الشروط الالزمة توفراً في الماربون حتى يجدوا حد الحرابة. وهذه الشروط - وإن لم يتفق الفقهاء على كلها - فهي في الجملة:
أ - الالتزام:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في المقطوع عليه أن يكون ملتزماً بأحكام الشريعة، وأن يكون مسلماً أو ذمياً. وظاهر عبارة أكثر الشافعية أن الذمي حكمه كحكم المسلم في أحكام الحرابة. وأما المستأمن، فقد وقع الخلاف بينهم في أنه يكون مارباً أو لا.

ذكر صاحب بدائع الصنائع أن "الذى يرجع إلى المقطوع عليه خاصة نوعان. أحدهما أن يكون مسلماً أو ذمياً. فإن كان حربياً مستأمناً، لا حد على القاطع، لأن مال الحربي المستأمن ليس بعصوم مطلق، بل في عصمه شبهة العدم، لأنه من أهل دار الحرب. وإنما العصمة.. مؤقتة إلى غاية العود إلى دار الحرب. فكان في عصمه شبهة الإباحة. فلا يتعلق الحد بالقطع عليه. كما لا يتعلق بسرقة ماله. بخلاف الذمي، لأن عقد الذمة أفاد له عصمة ماله على التأييد. فتعلق الحد بأحدهما كما يتعلق بسرقهته".^{٣٦١}

أما حول المقطوع فيه أي مكان القطع، يذكر الكاساني رأي أبي حنيفة ويقول "وأما الذي يرجع إلى المقطوع فيه، وهو المكان فنوعان أحدهما أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام فإن كان في دار الحرب لا يجب الحد لأن المتولى لإقامة الحد هو الإمام وليس له ولاية في دار الحرب فلا يقدر على الإقامة".^{٣٦٢}

يُعرف ابن اسحق وهو من فقهاء الشافعية في (المهذب) المحارب بأنه كل " من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو بيرية وجب على الإمام طلبه لأنه إذا ترك قويت شوكته وكثرة الفساد به في قتل النفوس وأخذ الأموال ".^{٣٥٧}

يقول الماوردي وهو من الشافعية، في (الإقناع) أن الحرابة هي قطع الطريق. " وقطع الطريق هم الذين يعترضون الناس بسلامتهم جهراً ويأخذون أموالهم عنوة وقهراء في مصر وغيره فهم الماربون لله ورسوله ".^{٣٥٨}

ويذكر ابن قدامة - وهو من الحنابلة - في (المغني): " الماربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبوتهم المال مجاهرةً . وحملته أن الماربون الذين تثبت لهم أحكام المماربة التي نذكرها بعد تعتبر لهم شروط ثلاثة. أحدها أن يكون ذلك في الصحراء. فإن كان ذلك منهم في القرى والأقصار، فقد توقف أحمد رحمه الله فيهم. وظاهر كلام الخرقى ماربون. وبه قال أبو حنيفة والشوري وإسحاق. لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق. وقطع الطريق إنما هو في الصحراء. ولأن من في مصر يلحق به الغوث غالباً . فتدبر شوكة المعذين. ويكونون محتسلين. والمختلس ليس بقاطع، ولا حد عليه. وقال كثير من أصحابنا، هو قاطع حيث كان. وبه قال الأوزاعي والليث والشافعى وأبو يوسف وأبو ثور، لتناول الآية بعمومها كل مارب. ولأن ذلك إذا وجد في مصر كان أعظم خوفاً، وأكثر ضرراً . فكان بذلك أولى. وذكر القاضي أن هذا إن كان في مصر، مثل أن كبسوا داراً فكان أهل الدار بحيث لو صاحوا أدركهم الغوث، فليس هؤلاء بقطاع طريق. لأنهم في موضع يلحقهم الغوث عادةً . وإن حضروا قرية أو بلدًا، ففتحوه وغلبوا على أهله، أو محلة منفردة، بحيث لا يدركهم الغوث عادةً، فهم ماربون. لأنهم لا يلحقهم الغوث. فأأشبه قطاع الطريق في الصحراء ".^{٣٥٩}

أما الشرط الثاني حسب رأي ابن قدامة، فهو أن يكون معهم سلاح. وختلف مع الفقهاء الآخرين في موضوع ما المقصود بالسلاح. يقول ابن قدامة "فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير ماربون لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ولا نعلم في هذا خلافاً . فإن عرضوا بالعصي والحجارة فهم

^{٣٥٧} ابن اسحق المهدب ج ٢ ص ٢٨٤

^{٣٥٨} الماوردي الإقناع ص ١٧٣

^{٣٥٩} ابن قدامة المغني ج ٨ ص ٢٨٨

^{٣٦٠} ابن قدامة المغني ج ٨ ص ٢٨٨

^{٣٦١} الكاساني بدائع الصنائع... ج ٧ ص ٩١

^{٣٦٢} المصدر السابق ص ٩٢

ب - التكليف:

أهل المحدود، وعليهما ضمان ما أخذ من المال في أموالهما، ودية قتيلهما على عاقلتها، ولا شيء على الرداء لهما، لأنه إذا لم يثبت ذلك للمباشر، لم يثبت لمن هو تبع له بطريق الأولى. وإن كان المباشر غيرهما لم يلزمها شيء لأنهما لم يثبت في حقهما حكم المخاربة وثبت الحكم في حق الرداء ثبت بالمخاربة".^{٣٦٥}.

ج - الذكورة:

يرى المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية، عدم اشتراط الذكورة في المحارب، اعتماداً على عمومية الآية الآية ٣٣ من سورة المائدة: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}. وقد ذكر الطحاوي "أن هذا حد يستوي في وجوبه الذكر والأثرى كسائر المحدود ولأن الحد إن كان هو القطع فلا يشترط في وجوبه الذكورة والأثرة كسائر المحدود فلا يشترط في وجوب الذكورة كحد السرقة وإن كان هو القتل فكذلك كحد الزنا وهو الرجم إذا كانت محضة".^{٣٦٦}

وقال الحنفية: يشترط في المحارب الذكورة: فلا تحد المرأة وإن وليت القتال وأخذ المال، لأن ركن المخاربة هو: الخروج على وجه المخاربة والمغالبة ولا يتحقق ذلك في النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنياتهن، فلا يكن من أهل المخاربة. ولهذا لا يقتلن في دار الحرب، ولا يحد كذلك من يشاركونهن في القطع من الرجال، عند أبي حنيفة وحمد. سواء باشروا الجريمة أم لم يباشروا. وقال أبو يوسف: إذا باشرت المرأة القتال وأخذ المال، يحد الرجال الذين يشاركونها، لأن امتناع وجوب الحد على المرأة ليس لعدم الأهلية، لأنها من أهل التكليف، بل لعدم المخاربة عادة، وهذا لم يوجد في الرجال الذين يشاركونها، فلا يمتنع وجوب الحد عليهم.

يؤكد الكاساني في (البدائع) هذه الوجهة ويقول أنه "لو كانت في القطاع امرأة فوليت القتال وأخذ المال دون الرجال، لا يقام الحد عليها في الرواية المشهورة. وذكر الطحاوي رحمه الله وقال: النساء والرجال في قطع الطريق سواء. وعلى قياس قوله تعالى يقام الحد عليها وعلى الرجال.... وجه الرواية المشهورة أن ركن القطع، وهو الخروج على المارة على وجه المخاربة أصل له، فعلى هذا لا حد على الصبي والمجنون، وإن باشروا القتل، وأخذوا المال، لأنهما ليسا من

البلوغ والعقل شرطان في عقوبة المخاربة لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط في إقامة المحدود. ذكر صاحب (البدائع) أن "الذي يرجع إلى القاطع خاصة فأنواع، منها أن يكون عاقلاً. ومنها أن يكون بالغاً. فإن كان صبياً، أو مجنوناً، فلا حد عليهما. لأن الحد عقوبة، فيستدعي جنائية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جنائية. وهذا لم يتعلق به القطع في السرقة.. ولو كان في القطاع صبي أو مجنون فلا حد".^{٣٦٣}

وقد ظهر اختلاف عند الفقهاء في حد من اشتراك مع الصبي والمجنون في قطع الطريق. يرى فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة أن الحد لا يسقط عنهم وعليهم الحد.

وقالوا: لأنها شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقي. كما لو اشتراكوا في الزنى بأمرأة. نص على ذلك الحنابلة. وهو مقتضى كلام الشافعية والمالكية حيث نص الشافعية على أن شريك الصبي يقتصر منه، وحصروا مسقطات الحد على قاطع الطريق في توبيه قبل القدرة عليه ولم يذكروا مسقطا آخر... وهذا يعني أن شريك الصبي في قطع الطريق يحد. وقال الحنفية: إذا كان في القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم حرم من أحد المارة فلا حد على أحد منهم، باشر العقلاء الفعل أم لم يباشروا، وقالوا: لأنها جنائية واحدة قامت بالكل، فإن لم يقع فعل بعضهم موجبا للحد، كان فعل الباقي بعض العلة فلم يثبت به الحكم. وقال أبو يوسف: إذا باشر العقلاء الفعل يحدون.^{٣٦٤}

يدرك ابن قدامة في (المغني) الآراء التي أشرنا إليها بهذاخصوص ويقول: "أنه وإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه، لم يسقط الحد عن غيره، في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة يسقط الحد عن جميعهم. وبصیر القتل للأولياء، إن شاءوا، قتلوا. وإن شاءوا، عفوا. لأن حكم الجميع واحد. فالشبهة في فعل واحد، شبهة في حق الجميع. ولنا: إنها شبهة اختص بها واحد. فلم يسقط الحد عن الباقي، كما لو اشتراكوا في وطء امرأة. وما ذكروه لا أصل له، فعلى هذا لا حد على الصبي والمجنون، وإن باشروا القتل، وأخذوا المال، لأنهما ليسا من

^{٣٦٣} المصدر السابق ج ٧ ص ٩١

^{٣٦٤} الكاساني بدائع الصنائع... ج ٧ ص ١٩١

^{٣٦٥} ابن قدامة المغني ج ٨ ص ٢٩٧

^{٣٦٦} الكاساني بدائع الصنائع... ج ٧ ص ١٩١

يلحق. وإن قاتلوا ليلاً بسلاح أو بخشب يقام عليهم الحد لأن الغوث قلما يلحق بالليل فيستوي
٣٧٠ فيه السلاح وغيره.

ويشترط ابن قدامة أن يكون معهم سلاح "فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين لأنهم لا
يمنعون من يقصدهم ولا نعلم في هذا خلافاً. فإن عرضوا بالعصي والمحجارة فهم محاربون. وبه قال
الشافعي وأبو ثور. وقال أبو حنيفة ليسوا محاربين لأنه لا سلاح معهم. ولنا إن ذلك من جملة
السلاح الذي يأتي على النفس والطرف فأشبه الحديد".^{٣٧١}

هـ - بعد عن العمران:

يرى المالكية والشافعية، وهو رأي أبي يوسف من الحنفية^{٣٧٢}، وكثير من أصحاب أحمد إلى أنه
لا يشترط البعد عن العمران وإنما يشترط فقد الغوث. ولفقد الغوث أسباب كثيرة، ولا ينحصر
في البعد عن العمران. فقد يكون للبعد عن العمران أو السلطان. وقد يكون لضعف أهل
العمران، أو لضعف السلطان.

لا يوجب الشيخ الدردير، وهو من فقهاء المالكية شرط البعد عن العمران، بل الأصل عنده
الإخافة، "سواء كانت الطريق خارجة عن العمران أو داخلة كالآزقة".^{٣٧٣}
فإن دخل قوم بيتا وشهروا السلاح ومنعوا أهل البيت من الاستغاثة فهم قطاع طرق في حقهم.
وастدل الجمهور بعموم آية المخاربة، ولأن ذلك إذا وجد في العمران والأقصار والقرى كان أعظم
خوفاً وأكثر ضرراً، فكان أولى بحد المخاربة. وذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى اشتراط
البعد عن العمران. فإن حصل منهم الإزعاج وأخذ المال في القرى والأقصار فليسوا بمحاربين،
وقالوا: لأن الواجب يسمى حد قطاع الطرق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن من في
القرى والأقصار يلحقه الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون محتلين وهو ليس
بقطاع، ولا حد عليه.

والغالبة، لا يتحقق من النساء عادةً، لرقة قلوبهن، وضعف بنيتهن، فلا يكن من أهل الحرب.
ولهذا لا يقتلن في دار الحرب. بخلاف السرقة، لأنها أخذ المال على وجه الاستخفاء، ومسارقة
الأغصين. والأئمة لا تمنع من ذلك. سائر الحدود تتحقق من النساء، كما تتحقق من الرجال.
وأما الرجال الذين معها، فلا يقام عليهم الحد، في قول أبي حنيفة، ومحمد، رحمهما الله، سواء
باشروا معها، أو لم يباشروا".^{٣٦٧}

فرق أبو يوسف بين الصبي وبين المرأة، حيث قال: إذا باشر الصبي لا حد على من لم يباشر من
العقلاء البالغين. وإذا باشرت المرأة تحد كالرجال. ووجه الفرق له أن امتناع الوجوب على المرأة
ليس لعدم الأهلية لأنها من أهل التكليف. إلا ترى أنه تتعلق سائر الحدود بفعلها، بل لعدم
المخاربة منها، أو نقضانها عادةً. وهذا لم يوجد في الرجال فلا يمنع وجوب الحد عليهم. وامتناع
الوجوب على الصبي لعدم أهلية الوجوب. لأنه ليس من أهل الإيجاب عليه. ولهذا لم يجب عليه
سائر الحدود. فإذا انتفى الوجوب عليه وهو أصل امتناع التبع ضرورة.^{٣٦٨}

د - السلاح:

اختلف الفقهاء في اشتراط السلاح في المحارب. فقال الحنفية والحنابلة: يشترط أن يكون مع المحارب
سلاح، والمحجارة والعصي سلاح " هنا " فإن تعرضوا للناس بالعصي والأحجار فهم محاربون.
أما إذا لم يحملوا شيئاً مما ذكر فليسوا بمحاربين. ولا يشترط المالكية والشافعية حمل السلاح بل
يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال ولو باللذك والضرب بجمع الكف. وقد أشار الغزالى في
الوسيط أن "الضرب واللطم كإشهار السلاح بالإتفاق".^{٣٦٩}

وروى عن أبي يوسف في قطاع الطريق في مصر إن قاتلوا نهاراً بسلاح يقام عليهم الحد وإن
خرجوا بخشب لهم لأن السلاح لا يلبت فلا يلحق الغوث والخشب يلبت فالغوث

^{٣٧٠} الكاساني بداع الصنائع... ج ٧ ص ١٩٢

^{٣٧١} ابن قدامة المغني ج ٨ ص ٢٨٨

^{٣٧٢} الكاساني بداع الصنائع... ج ٧ ص ٩١

^{٣٧٣} الشيخ الدردير الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٤٨ * يقصد أنه قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن

^{٣٦٧} الكاساني بداع الصنائع.. ج ٧ ص ١٩١

^{٣٦٨} المصدر السابق نفس الصفحة

^{٣٦٩} الغزالى الوسيط... ج ٦ ص ٤٩٣

وـ **المأهولة**: وتعني أن يأخذ قطاع الطريق المال جهراً وقهرًا. فإن أخذوه مختلفين فهم سرّاق. وإن احتفظوا وهربوا فهم منتهبون ولا قطع عليهم. وكذلك إن خرج الواحد، والاثنان على آخر قافلة، فاستلبو منها شيئاً، فليسوا بمحاربين لأنّهم لا يعتمدون على قوة ومنعة. وإن تعرّضوا وخرجوا لعدد يسير فقهوهم، فهم قطاع طرق.^{٣٧٦}

المطلب الثاني: عقوبة المحاربين

يرى جمهور الفقهاء أنّ عقوبة المحارب حدّ من حدود الله لا تقبل الإسقاط ولا العفو ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم. والأصل في ذلك قوله تعالى: {إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يجربونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}. (الآية ٢٣ من سورة المائدة).

وأختلف الفقهاء في هذه العقوبات: أهي على التخيير أم على التنبيه. فذهب الشافعية والحنابلة والصالحان من الحنفية أي (أبو يوسف ومحمد) إلى أنَّ "أو" في الآية على ترتيب الأحكام، وتوزيعها على ما يليق بها في الجنایات: فمن قتل وأخذ المال، قتل وصلب. ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.

يبين ابن رشد في (بداية المجتهد) حقوق الله وحقوق الأدميين في جريمة الحرابة ويدرك أنَّ "حق الله هو القتل، والصلب، وقطع الأيدي، وقطع الأرجل من خلاف، والتنفي، على ما نص الله تعالى في آية الحرابة. واحتلّوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير، أو مرتبة على قدر جنائية المحارب؟ فقال مالك: إن قتل، فلا بد من قتله. وليس للإمام تخيير في قطعه، ولا في نفيه. وإنما التخيير في قتله، أو صلبه. وأما إن أخذ المال، ولم يقتل، فلا تخيير في نفيه. وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف. وأما إذا أخاف السبيل فقط، فالإمام عنده خير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه".^{٣٧٧}

يشرح الكاساني في (بدائع الصنائع..) حجج فقهاء الحنفية في الموضوع. ويشير إلى أنَّ الفعل "إن كان في مصر لا يجب الحد سواء كان القطع نهاراً أو ليلاً، وسواء كان بسلاح أو غيره. وهذا استحسان وهو قولهما".^{٣٧٨} والقياس أنَّ يجب وهو قول أبي يوسف. وجه القياس أنَّ سبب الوجوب قد تحقق وهو قطع الطريق. فيجب الحد كما لو كان مصرًا. وجه الاستحسان أنَّ القطع لا يحصل بدون الانقطاع، والطريق لا ينقطع في الأمصار، وفيما بين القرى، لأنَّ المارة لا تمنع عن المرور عادة، فلم يوجد السبب. وقيل إنَّما أجاب أبو حنيفة عليه الرجمة على ما شاهده في زمانه، لأنَّ أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح. فالقطاع ما كانوا يتمكنون من مغالبتهم في مصر. والآن ترك الناس هذه العادة، فتمكنهم المغالبة. فيجري عليهم الحد. وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله، فيمن قطع الطريق بين الخيرة والكوفة، أنه لا يجري عليه الحد، لأنَّ الغوث كان يلحق هذا الموضع في زمانه، لاتصاله بالمصر. والآن صار ملتحقاً بالبرية، فلا يلحق الغوث فيتحقق قطع الطريق. والثالث أن يكون بينهم وبين مصر مسيرة سفر فإنَّ كان أقلَّ من ذلك لم يكونوا قطاع الطريق.^{٣٧٩}

يشترط ابن قدامة أن يكون الفعل في الصحراء. "إنَّ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي الْقَرَى وَالْأَمْسَارِ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِيهِمْ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى مُحَارِبِينَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشُّورِيُّ، وَإِسْحَاقُ، لَأَنَّ الْوَاجِبَ يُسَمِّي حَدَّ قَطْعَ الطَّرِيقِ. وَقَطْعَ الطَّرِيقِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّحَراءِ. وَلَأَنَّ مَنْ فِي الْمَرْسَى يُلْحِقُ بِهِ الْغَوْثُ غَالِبًاً، فَتَذَهَّبُ شَوْكَةُ الْمُعْتَدِلِينَ، وَيُكَوِّنُونَ مُخْتَلِسِينَ. وَالْمُخْتَلِسُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ كَثِيرٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا هُوَ قَاطِعٌ حِيثُ كَانَ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَبُو ثُورَ، لِتَنَاهُوا الْآيَةُ بِعُمُومِهَا كُلَّ مُحَارِبٍ. وَلَأَنَّ ذَلِكَ إِذَا وُجِدَ فِي الْمَرْسَى كَانَ أَعْظَمَ خُوفًا وَأَكْثَرَ ضَرَّاً. فَكَانَ بِذَلِكَ أَوْلَى".

وذكر القاضي أنَّ هذا إن كان في مصر، مثل أنَّ كبسوا داراً، فكان أهل الدار بحث لصاحبوا أدركهم الغوث، فليس هؤلاء بقطاع طريق. لأنَّهم في موضع يلحقهم الغوث عادة. وإن حضروا قرية، أو بلداً ففتحوه، وغلبوا على أهله، أو حملة منفردة، بحيث لا يدركهم الغوث عادة، فهم مغاربون. لأنَّهم لا يلحقهم الغوث فأشبّه قطاع الطريق في الصحراء.^{٣٧٥}

^{٣٧٦} المصدر السابق ج ٨ ص ٢٨٨

^{٣٧٧} ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٣٨٠

^{٣٧٨} الكاساني بدائع الصنائع... ج ٧ ص ٩٢

^{٣٧٩} ابن قدامة المغني ج ٨ ص ٢٨٧

استنتاجات

ويمكن استنتاج أهم نقاط التمييز بين البغي والحرابة كالتالي:

- أشار الكثير من الفقهاء إلى كون التمييز بين البغي والحرابة يكمن في مسألة التأويل. فالبغي والحرابة خروج على السلطة، ولكنَّ الباقي يخرج بتأويل، أما المارب أي قاطع الطريق فلا تأويل لديه لكي يبرر خروجه.

- إن قضية التمييز بين البغي والحرابة لا تكمن في النقطة أعلاه فقط، رغم أهميتها. فبالإضافة إلى الاختلاف في التعريف بين الحالتين، هناك اختلاف في الشروط الالزمة توفرها في كل منهما. وهذا يعني أن شروط البغي تختلف عن شروط الحرابة.

- هناك اختلاف في الآثار المترتبة وفي العقوبة بين الحالتين، وكذلك في توقيعهما. فحالة البغي تنتهي بانتصار الإمام العادل، أو بتخلي البغاء عن بغيهم. وليست هناك متابعة لتعويض ما جرى تلفه من أموال أو أنفس بسبب البغي بعد انتهاء الحالة. عكس الحرابة التي لا تسقط فيها تلك الحقوق.

- لا خلاف بين الفقهاء على اعتبار الحرابة من المحدود. غير أن هناك خلافاً في أمر اعتبار البغي من المحدود، على الرغم من كونه جريمة موجهة إلى الحق العام. وأرى أن البغي لا يعتبر من المحدود.

- البغي جريمة سياسية، ومعيار اعتبارها من الجرائم السياسية معيار موضوعي مبني على المدف السياسي منه، والمتمثل في الخروج للعصيان المسلح لقلب السلطة بتأويل سياسي أو فقهي. أما الحرابة فهي جريمة عادية وهي أقرب إلى السرقة، رفع تهديدها للأمن العام، ولذا سميت من قبل بعض الفقهاء بالسرقة الكبرى رغم اختلافها عن السرقة، كما بيّنا عند تعريف الحرابة والفرق بينها وبين السرقة.

- أشار بعض الفقهاء، ومنهم فقهاء المالكية عند تعريف الحرابة إلى مسألة الإرعب. وتعني هذه المسألة تخويف الأفراد وإرهابهم، بسبب تصرفات قطاع الطرق وأعمالهم الدموية بحق الأبرياء، وتعرض أمنهم وأمانهم للأخطار.

ويورد ابن رشد مذهب الشافعي وأبي حنيفة في مجال ترتيب العقوبات ويقول بهذا الصدد:
”ذهب الشافعي وأبو حنيفة وجاءة من العلماء إلى أن هذه العقوبة هي مرتبة على الجنائيات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه فلا يقتل من الماربين إلا من قتل ولا يقطع إلا من أخذ المال ولا ينفي إلا من لم يأخذ المال ولا قتل. وقال قوم بل الإمام مخير فيهم على الإطلاق سواء قتل أو لم يقتل أخذ المال أو لم يأخذه. وبسبب الخلاف هل حرف أو في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جنائياتهم“.^{٣٧٨}

والظاهر أن الأشكالية الناجمة عن تنوع العقوبات أو تدرجها في حالة قطع الطريق، هو أن هذه الجريمة عبارة عن عدة جرائم جرت تكيفها في إطار جريمة واحدةٍ متنوعة الحالات والوقائع. وقد أوجبت هذه الحالة تنوعاً في العقوبة.

ويخلص الطبرى في تفسيره التدرج في عقوبة الحرابة ذاكراً: ”حدثني المثنى قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير قال: من خرج في الإسلام محارباً لله ورسوله فقتل وأصاب مالاً فإنه يقتل ويصلب ومن قتل ولم يصب مالاً فإنه يقتل كما قتل ومن أصاب مالاً ولم يقتل فإنه يقطع من خلاف وإن أخاف سبيل المسلمين نفي من بلده إلى غيره لقول الله جل وعز أو ينعوا من الأرض“.^{٣٧٩}

أما حول حكم الرداء، فقد اختلف الفقهاء في حكم الرداء أي المعين للقاطع بجاهه أو بتكثير السواد أو بتقديم أي عون لهم ولم يباشر القطع، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن حكمه حكم المباشر، لأنهم متمماثلون.^{٣٨٠} وقطع الطريق يحصل بالكل، ولأنَّ من عادة القطاع أن يباشر البعض، ويدفع عنهم البعض الآخر، فلو لم يلحق الرداء بال المباشر في سبب وجوب الحد لأدئي ذلك إلى افتتاح باب قطع الطريق. وقال الشافعية: لا يحدُّ الرداء، وإنما يعزز كسائر الجرائم التي لا حدُّ فيها.

³⁷⁸ المصدر السابق.....

³⁷⁹ الطبرى تفسير الطبرى ج ٦ ص ٢١٣

³⁸⁰ ابن مفلح المبدع ج ٩ ص ١٤٩

وبهذا الصدد نرى ضرورةتناول الفقه لمسألة إرتعاب الأفراد وتخويفهم، وقتلهم دون وجه حق في مبحث خاص، بعيد عن الحرابة. وذلك لأن الكثير من يمارسون الإرتعاب يبررون أفعالهم بتأويل معين مبني على تكفير عامة المسلمين، ومن يختلفون معهم في الاجتهاد أو الاتساع المذهبي، عبر تأويل فاسد مبني على رفض التعدد المذهبي المبني على التجدد والإغناء الفكري والاجتهاد، والالتزام بفكرة وجود طائفة واحدة هي المتصورة فقط في الإسلام. وهذا الخيار مبني على الغلو والتعمت في الخيار المذهبي. وقد يؤدي هذا الغلو كما نرى ونسمع في كثير من البلدان الإسلامية إلى إراقة دماء المسلمين، وتبرير اعمال وحشية باسم الإسلام، والإسلام منه براء.

لقد واجه فقهاء المسلمين في أوقات معينة من التاريخ الإسلامي مثل تلك الأعمال التي كانت تحدث أحياناً باسم الجهاد. ولم يكتُب بعض الفقهاء تلك الأعمال كونها مندرجة في مجال البغي رغم وجود التأويل من قبل مقتفيه. كما أنها حالات تتجاوز تعريف الحرابة وشروطها.

لذا نجد فقيهاً كأبن نجيم يتحدث في (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) عن تقسيم الخارجين على السلطة الى بغاة ومحاربين وخوارج. في حين يعتبر فقهاء آخرون الخوارج من البغاء.^{٣٨١}

ولأهمية مسألة الإرتعاب أو (الإرهاب) كما تتحدث عنه الأدبيات المعاصرة، وتنبيه عن البغي خصص له مبحثاً خاصاً، نتناول فيه تعريف الإرهاب والتوصيف الفقهي له.

الفرق بين البغي والإرهاب

بعد أحداث الحادي عشر من أيلول في الولايات المتحدة الأمريكية، ركز الخطاب السياسي الأمريكي، وأجهزة الإعلام وبعض مراكز الدراسات الغربية، على إطلاق مفاهيم، سبق وأن طرحت منذ نهاية الحرب الباردة، وذلك بشكل تمجيدي.

لقد أصبحت بعض المصطلحات، كالإرهاب وصراع الحضارات، وتصادم الإسلام والمسيحية واليهودية، الشغل الشاغل للكثير من أجهزة الإعلام. وجرى الحديث أيضاً عن «الإسلام والعنف» و«العرب والإرهاب».

وانبرى العديد من حملة الفكر النيوليبرالي في المنطقة العربية، إلى تقديم الخدمات لتلك الدوائر الغربية، عبر الحديث عن «العقلية الفاشية العربية - الإسلامية»، وكون العقلية العربية في «غياب التاريخ»، ولا علاقة لها بالمعاصرة، أو أنها سقطت من القطار الحضاري، وهي تسurg ضد التيار الذي تمثله الولايات المتحدة الأمريكية بحضارتها الجديدة وإجازاتها التاريخية.

وقد استغل هذا الخطاب، طروحات بعض الجهات السياسية المتطرفة، التي تتبنى الإيديولوجية الدينية، عبر فهمها السياسي الخاص للفكر الإسلامي، والتي تضفي المشروعية من خلاله على أفعال وجرائم إرهابية.

وجرى الخلط بين ما تمارسه تلك الجهات الإسلامية المتطرفة، من ممارسات، هي في جوهرها ممارسات سياسية مبنية على فهم بشري للفكر الديني، وبين عموم الفكر العربي الإسلامي، وفكر وممارسات الشعوب المناضلة ضد الهيمنة والتبغية، ومن أجل التحرر والتقدم الاجتماعي.

إن التساؤل الذي أحاره معالجته في هذا البحث، هو هل لمفهوم الإرهاب أو (الإرتعاب)، تأسיס تاريخي في فكر شعوب المنطقة العربية - الإسلامية؟ وهل يستلزم رفض السلطة في الدولة الإسلامية، استخدام العنف وإرتعاب المسلمين الآمنين، وذبحهم، وإبادتهم؟

٢- الآية ١١٦ من سورة الأعراف: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَكُلُّمَا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسُ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسُحْرٍ عَظِيمٍ﴾.

استرهبوا بهم بمعنى خوفهم تخيفاً شديداً.

٣- الآية ١٥٤ من سورة الأعراف: ﴿وَلَمَا سَكَنَ عَنْ مُوسَى الْغَضْبُ أَخْذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾.

أي سبب رحمة للذين يخافون ربهم.

٤- الآية ٦٠ من سورة الأنفال: ﴿وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعُدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ...﴾.

وتكميل الآية ٦١ مضمون الآية ٦٠: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلَّسْلَامِ فَاجْنَحْ لَهُ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

ذكر الطبرى فى تفسير الآية ٦٠ من سورة الأنفال: "القول فى تأويل قوله تعالى {وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ} من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلموهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء فى سبيل الله يوسف إليكم وأنتم لا تظلمون، يقول تعالى ذكره وأعدوا لهؤلاء الذين كفروا بهم، الذين يبنكم وبينهم عهد، إذا خفتم خيانتهم وغدرهم، أيها المؤمنون بالله ورسوله، ما أستطعتم من قوة. يقول: ما أطقمت أن تعودوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم، من السلاح والخيل. ترهبون به عدو الله وعدوكم. يقول: تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين".^{٣٨٣}

ويؤكد الطبرى فى تفسيره لهذه الآية على أن اعداد القوة والاستعداد لملائحة الأعداء يتعلق أساساً بالتخوف من غدر وخيانة الآخرين أي الكفار الذين عاهدوا المسلمين على عدم الغدر والخيانة. والأساس هنا أن المسلمين يلتزمون بالعهود التي قطعواها. ويختذلون الإجراءات الالزامية (إعداد القوة ورباط الخيل)، خافة انتهاك هذه العقود والمواثيق من الجانب الآخر.

وي FIND الطبرى فى تفسيره للآية ٦١ من سورة الأنفال ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلَّسْلَامِ فَاجْنَحْ لَهُ وَتَوَكَّلْ عَلَى

وهل يمكن تقييم الممارسات التاريخية لقرون مضت، وفق القيم والمعايير الحالية، والتي وصل إليها المجتمع البشري، عبر سيرورة تاريخية؟

إن الفقه الإسلامي المعاصر يواجه أسئلة ملحة في هذا المجال. حيث، يجري الخلط بين البغي واستخدام العصيان المسلح ضد السلطة في المجتمعات الإسلامية، وبين أعمال القتل العام والإبادة الجماعية التي تقترف ضد الآمنين، والتي تبرر بحجج الجهاد ضد السلطة، أو جهاد الدفع. أن هذه الظواهر الحديثة في المجتمعات الإسلامية تستوجب تقديم البحوث الجادة، وعقد الندوات الفكرية، وتوحيد الكلمة، للوصول إلى السلم الاجتماعي، وما فيه خير لعامة الناس في مجتمعاتنا.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب:

يعنى الفعل الشاشي المجرد (رَهِبَ)، خاف. فيقال (رَهِبَ)، يَرْهَبُ وَرَهْبَةً وَرُهْبَانًا. أما كلمة «إرهاب» فهي مشتقة من الفعل المزید (أَرْهَبَ). فيقال أَرْهَبَ فلاناً: أي خوفه وفرجه.

أما الفعل المزید بالباء والمقصود (تَرْهَبَ)، فيعني انقطع للعبادة في صومعته. ويشتق منه كلمة الراهب، الراهبة، الرهبنة والرهبانية.

وردت مشتقات كلمة (رَهِبَ) ثمان مرات في مواضع مختلفة من القرآن الكريم، لتدل على معنى الخوف والفرج.

١- الآية ٤ من سورة البقرة: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلُ اذْكُرُوا نَعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّا يَارَهِبِيْنَ﴾.

«فارهيبون» فخافونى في تضخم العهد ولا تخافوا غيري وإنما حذفت الياء لأنها في رأس الآية.

ذكر الطبرى في تفسيره أن "تأويل قوله (إي ايي فارهيبون)، وإي ايي فاخشوا، واتقوا أيها المضيون عهدي من بنى إسرائيل، والمكذبون رسولي الذي أخذت ميثاقكم فيما أنزلت من الكتب على أنياني، أن تؤمنوا به وتتبعوه، أن أحل بكم من عقوبتي إن لم تتنبوا، وتنتبوا إلي، باتباعه، والإقرار بما أنزلت إليه. ما أحللت من خالف أمري وكذب رسلي من أسلافكم"^{٣٨٤}

^{٣٨٣} الطبرى تفسير الطبرى ج ١ ص ١٠

^{٣٨٤} الطبرى تفسير الطبرى ج ١ ص ٢٥١

أنت ومن تسامله وتتاركه الحرب من أعداء الله وأعدائك، ثم عقد السلم بينك وبينه ويشرط كل فريق منكم على صاحبه من الشروط. والعليم بما يضمها كل فريق منكم للفريق الآخر، من الوفاء بما عاقده عليه. ومن المضر ذلك منكم في قلبه، والمنطوي على خلافه لصاحبها^{٣٨١}:

٥- الآية ٥١ من سورة النحل: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَخْذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّاهُوْنَ﴾.

فارهبون: أي خافوا عذابي.

٦- الآية ٩٠ من سورة الأنبياء: {فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَهَبْنَا لَهُ بِحِبِّي وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ}.

رَغْبًا وَرَهْبًا: بمعنى رجاءً رحمتنا وخوفاً من عذابنا.

٧- الآية ١٣ من سورة الحشر: ﴿لَا تَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾.

أشد رهبة: أشد تخويفاً.

٨- الآية ٣٢ من سورة القصص: {وَاضْسِمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ..}. أي من الخوف. كما وردت كلمة الرهبان بمعنى المنقطعين للعبادة من النصارى وذلك في الآيات التالية:

١- الآية ٣٤ من سورة التوبية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانَ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكِنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

الرهبان: مُتَنَسِّكُونَ النَّصَارَى الْمُنْقَطِعِينَ لِلْعِبَادَةِ.

٢- الآية ٣١ من سورة التوبية: ﴿اَخْنَذُوا احْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ اُرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾. رهبانهم: نفس المعنى السابق.

الله إنه هو السميع العليم^{٣٨٢}، الآراء الواردة من قبل البعض حول كونها آية منسوخة. وفي هذا الصدد يقول الطبرى " القول في تأويل قوله تعالى {وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلْمِ فَاجْنَحْنَهُ وَتَوَكَّلْنَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }، يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وإنما تخافن من قوم خيانة وغدرا فأنبذ إليهم على سواء وآذنهم بالحرب. وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وإن مالوا إلى مسالمتك ومتأركتك الحرب إما بالدخول في الإسلام وإما بإعطاء الجزية وإما بمجادلة ونحو ذلك السلم والصلح، فاجنح لها. يقول: فمل إليها. وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك، وسألوك فيه..... وعن قتادة قوله {وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلْمِ إِلَى الْصَّلْحِ فَاجْنَحْنَهُ وَكَانَتْ هَذِهِ قَبْلَ بِرَاءَةِ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوَادِعُ الْقَوْمَ إِلَى أَجْلٍ. فَإِنَّمَا أَنْ يَسْلِمُوا، وَإِنَّمَا يَقْاتِلُوْنَا شَمَسَخَ ذَلِكَ بَعْدَ بِرَاءَةِ كَانِ. فَقَالَ: {فَاقْتَلُوْا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ} . وَقَالَ: {قَاتَلُوْا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً} . وَنَبَذَ إِلَى كُلِّ ذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ . وَأَمْرَهُ بِقَتَالِهِمْ، حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَسْلِمُوا، وَأَنْ لَا يَقْبِلَ مِنْهُمْ إِلَّا ذَلِكَ . وَكُلِّ عَهْدٍ كَانَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَفِي غَيْرِهَا، وَكُلِّ صَلْحٍ يَصْالِحُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ، يَوَادِعُونَ بِهِ، فَإِنْ بِرَاءَةَ جَاءَتْ بِنَسْخَ ذَلِكَ . فَأَمْرَهُ بِقَتَالِهِمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"}^{٣٨٣}.

يخالف الطبرى رأي قتادة ومن قال بذلك هذا الرأى حول كون الآية منسوخة. ويقول: " ما قاله قتادة، ومن قال مثل قوله، من أن هذه الآية منسوخة. فقول: لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل..... لأن قوله وإن جنحوا للسلم إنما يعني به بنو قريطة. وكانوا يهوداً أهل كتاب. وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلاح أهل الكتاب، ومتأركتهم الحرب، علىأخذ الجزية منهم. وأما قوله {فَاقْتَلُوْا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ} ، فإنما يعني به مشركو العرب من عبادة الأولان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى بل كل واحدة منها محكمة فيما أنزلت فيه"^{٣٨٤}.

كما يفسر الطبرى بقية الآية ويقول: " وأما قوله {وَتَوَكَّلْنَهُ عَلَى اللَّهِ} . يقول: فوض إلى الله يا محمد التابعين. واستكفه واثقاً به أنه يكفيك... و عن ابن إسحاق {وَتَوَكَّلْنَهُ عَلَى اللَّهِ} ، إن الله كافيك. و قوله {إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} ، يعني بذلك، إن الله الذي تتوكلا عليه، سميع لما تقول

^{٣٨٤} المصدر السابق ج ١٠ ص ٣٤

^{٣٨٥} المصدر السابق نفس الصفحة

بعض هذه القوى باسم الإسلام، دون أن تكون خولة بذلك من قبل الجماهير المسلمة. ولا يمكن وضع هذه التوجهات إلا ضمن سياق فهم بشرى للنصوص الدينية وتأويلها، مبني على تجريد النص الديني من الظروف التي استوجبتة.

في حين يمكن أن يجد الباحث في التاريخ الإسلامي، وفي العقيدة الإسلامية، نصوصاً توصل إلى استنتاجات مغايرة لما يتوصل إليها دعاة الغلو الديني.

إن الغلو الديني ظاهرة تاريخية، وهي لا تشمل مجالاً محدداً، فتجد هذا الغلو في مجال التعامل مع الآخر من ناحية العقيدة، وفي مجال الفقه سواء في أحكام العبادات أو في أحكام المعاملات، وفي معرفة وتحديد العلاقات الدولية ضمن الفهم الإسلامي.

وفي مقابل الغلو والتعمت الدينية، هناك أيضاً التسامح الديني وتقبل الآخر والتساهل، واللجوء إلى الإقناع والمدخل الذي هو أجدى وأحسن من الجبر والقسر والإكراه.

ويجد الباحث أو المرء عموماً من كلا الاتجاهين ضالته في النصوص الدينية المقدسة. وبالتالي فإن الأمر لا يدعو كونه فهماً بشرياً لنصوص دينية، المدف منها بالأساس، وعبر فهم الوظيفة الاجتماعية للدين تاريخياً، السعي عند البعض تنظيم حياة الناس وإيجاد أشكال من السلوك والتعامل الاجتماعي السوي بين الناس، ومحاولة الآخرين للإستمرار في التسلط وإضفاء المشروعية على السلطة الحاكمة. ولكن دعوة صدام الحضارات، يتوجهون النصوص المرنة السمحاء، ويتجاهلون الجانب الإيجابي المشرق في الحضارة الإسلامية ومساهمتها في الحضارة الإنسانية.

لقد حدد المسلمون الأوائل بعض القواعد الفقهية التي رأوا فيها مصلحة الناس بل واعتبروا (حيشما تكون المصلحة العامة، حيشما تكون مصالح الناس، يكون شرع الله). أن الأصل في الإسلام الإباحة والحرية، والتي تعني حرية الاختيار الكامل في العقيدة وفي أمور الدين. ولا توجد دعوات أساسية في الإسلام لإلغاء الآخر واستخدام العنف والإرهاب في فرض الأمر الواقع على المقابل. وهناك نصوص في القرآن تذهب في هذا المنحى.

جاء في الآية ١٠٨ من سورة يومن:

«قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم، فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضلَّ فإنما يضلُّ عليها وما أنا عليكم بوكيل».

٣- الآية ٨٢ من سورة المائدة: ﴿... ولَتَجْدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مُوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَسِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾.

رعبانا: نفس المعنى السابق.

٤- الآية ٢٧ من سورة الحديد: ﴿... وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرُهْبَانِيَّةً...﴾.

رهبانية: مغالاة في التعبد برفض النساء واتخاذ الصوامع.

وما تقدم مجرد نوعاً من التطابق في استخدام الكلمة ومشتقاتها في القرآن الكريم، وما تدل عليه الكلمة في اللغة العربية عموماً.

ونجد في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية بعض الكلمات التي تتضمن معنى الإرهاب والعنف، بمعنى استخدام القوة أو التهديد لتحقيق أهداف معينة. ومن هذه الكلمات: القتل، العقاب، البغي، العداون...

المطلب الثاني: الإرهاب في مجال الفكر والممارسة

يتعلق مفهوم الإرهاب في الفكر والممارسة في الحضارة العربية - الإسلامية، لدى بعض المستشرقين، وفي ذهنية دعوة صدام الحضارات، بمشروعية استخدام القوة والعنف، وقتل الخصم وترويعهم من قبل المسلمين. ويعامل هؤلاء مع النصوص الإسلامية المقدسة المتعلقة بهذا الموضوع، ضمن سياق يجرد النص من الواقع التاريخي، كما يحكم وجعل، ويضفي المشروعية من عدمها على حوادث، جرت قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، بمعايير عالم اليوم.

ومثل هذا المنهج، إضافةً إلى عدم صحته ودقته من الناحية المعرفية، منهج الغرض منه النبش في الماضي من أجل الوصول إلى مسوغات، لتبرير الحاضر، أو إعطاء صورة مشوهة عن الآخر.

يتناقض هذا النهج النيوليبرالي لبعض المفكرين الغربيين في تحليل تاريخ المسلمين وتراثهم ومعتقداتهم، مع وجهة نظر خصومهم من بعض التنظيمات السياسية الإسلامية الذين يستندون في فهمهم للدين الإسلامي على أساس ذراثية مبنية على أفكار تجريدية دينية أو سياسية وتبسيطات وخرافات تعكس التشوش الفكري اللاعقلاني في فهم التاريخ. وتتحدث

يقول الطبرى: "القول في تأويل قوله تعالى: { ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جيئا } يقول تعالى ذكره لنبيه: { ولو شاء } يا محمد { ربك لآمن من في الأرض كلهم جيئا } بك، فصدقتك أنك لي رسول وأن ما جئتكم به وما تدعوههم إليه من توحيد الله وإخلاص العبودة له حق، ولكن لا يشاء ذلك" لأنه قد سبق من قضاء الله قبل أن يبعثك رسولاً أنه لا يؤمن بك ولا يتبعك فيصدقتك بما بعثك الله به من الهدى والنور إلا من سبقت له السعادة في الكتاب الأول قبل أن يخلق السماوات والأرض وما فيهن ، وهؤلاء الذين عجبوا من صدق إيجائنا إليك هذا القرآن لتنذر به من أمرتك بإذناره من قد سبق له عندي أنهم لا يؤمنون بك في الكتاب السابق.

وقوله: { أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: إنه لن يصدقك يا محمد ولن يتبعك ويقر بما جئت به إلا من شاء ربك أن يصدقك، لا بإكراهك إيه ولا بحرصك على ذلك، أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ لك مصدقين على ما جئتكم به من عند ربكم؟".^{٣٨٩}

إن الأساس الذي ينبغي التعامل معه هو ضمان الإسلام حرية الفكر والإعتقاد. وهذا ما نلمسه في آيات عديدة ومنها، الآية ٢٥٦ من سورة البقرة: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الْغَيِّ }.

يقول الطبرى بصدق تفسير هذه الآية التي لا يعتبرها منسوخة: "القول في تأويل قوله تعالى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ }. اختلف أهل التأويل في معنى ذلك. فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار، أو في رجل منهم كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم. فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراهم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام....عن الضحاك في قوله: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأولان، فلم يقبل منهم إلا " لَا إِلَهَ إِلَّا الله "، أو السيف. ثم أمر فيمن سواهم بأن يقبل منهم الجزية. فقال: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الْغَيِّ }".^{٣٩٠}

وقد بين القرآن أن الاختلاف في الديانات ستة من سنن الكون. { ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة}. (الآية ١١٨ من سورة هود) وتعني الآية:

يقول الطبرى في معرض تفسيره لهذه الآية: " { من اهتدى فإنما يهتدى لنفسه . ومن ضل فإنما ضل عليها . وما أنا عليكم بوكيل } . يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: قل يا محمد للناس! يا أيها الناس! قد جاءكم الحق من ربكم. يعني كتاب الله فيه بيان كل ما بالناس إليه حاجة من أمر دينهم. فمن اهتدى. يقول: فمن استقام، فسلك سبيل الحق، وصدق بما جاء من الله من البيان، فإنما يهتدى لنفسه. يقول: فإنما يستقيم على الهدى. ويسلك قصد السبيل لنفسه. فاياها يبغى الخير بفعله ذلك، لا غيرها. ومن ضل. يقول: ومن اعوج عن الحق الذي أتاه من الله عدا دينه، وما بعث به محمدا والكتاب الذي أنزله عليه. {إنما يضل عليها} . يقول: فإن ضلاله ذلك إنما يعني به على نفسه، لا على غيره. لأنه لا يؤخذ بذلك غيره. ولا يورد بضلاله ذلك المهالك سوى نفسه. {ولا تزر وازرة وزر أخرى} . وما أنا عليكم بوكيل. يقول: وما أنا عليكم بسلط على تقويمكم. إنما أمركم إلى الله. وهو الذي يقوم من شاء منكم. وإنما أنا رسول مبلغ. أبلغكم ما أرسلت به إليكم".^{٣٨٧}

وتقول الآية ٢٩ من سورة الكهف: { وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءْ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءْ فَلِيَكْفُرْ } .

يفسر القرطبي هذه الآية ويقول: "ومعنى الآية قل يا محمد لهؤلاء الذين أغفلنا قلوبهم عن ذكرنا. أيها الناس! من ربكم الحق، فإليه التوفيق والخذلان، وبيء الهدى والضلال. يهدي من يشاء، فيؤمن. ويضل من يشاء، فيكفر. ليس إلى من ذلك شيء. فالله يؤتي الحق من يشاء، وإن كان ضعيفاً. ويحرمه من يشاء، وإن كان قوياً غنياً. ولست بطارد المؤمنين هواكم. فإن شتم فآمنوا، وإن شتم فاكروا. وليس هذا بتخصيص وتحيير الإيمان والكفر. وإنما هو وعيد وتهديد. أي إن كفرتم فقد أعد لكم النار. وإن آمنتם فلكلكم الجنة".^{٣٨٨} وفي كل الأحوال فإن الأمر يتعلق بالعذاب الآخرى.

فالآية رقم ٩٩ من سورة يونس تقول {لو شاء ربك لآمنَ مَنْ في الأرضِ كُلُّهُمْ جيئاً أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}.^{٣٨٩}

^{٣٨٩} الطبرى تفسير الطبرى ج ١١ ص ١٧٣

^{٣٩٠} الطبرى تفسير الطبرى ج ٣ ص ١٤

^{٣٨٧} الطبرى تفسير الطبرى ج ١١ ص ١٧٨

^{٣٨٨} القرطبي تفسير القرطبي ج ١٥ ص ٢٣٧ . الطبرى تفسير الطبرى ج ١٥ ص ٣٩٣ . الطبرى تفسير الطبرى ج ١٥ ص ١٠

فشكوه إلى رسول الله (ص)، فيقول لهم: أصروا فإني لم أمر بالقتال حتى هاجر رسول الله (ص) فأنزل الله تعالى هذه الآية^{٣٩٢}.

لقد كان استخدام العنف والإذن بالقتال للرسول وللمسلمين محدداً وموجهاً بالأساس ضد مشركي قريش الذين قاموا بإيذاء المسلمين، ولم يكن هذا الإذن بالقتال موجهاً ضد المنافقين أو المشركين الأعراب في الجزيرة العربية، كما لم يكن موجهاً ضد اليهود والنصارى. ويرتبط هذا الإذن أيضاً بحق الدفاع عن النفس وارتباطاً بحماية دولة الرسول في المدينة.

ونجد هذه الوجهة في التعامل الإسلامي واضحاً في كافة الغزوات والسرایا قبل بدر وقبل فتح مكة وكذلك بعد فتح مكة، حيث ان معظم أعراب الجزيرة قد انضموا إلى الإسلام وفق عهود ومواثيق في عام الوفود.

ولا يمكن النظر إلى حروب الردة في زمن الخليفة الأول إلا عبر فهم ظاهرة الارتداد، كظاهرة سياسية لادينية وكونها تشكل خطراً على مستقبل دولة الرسول.

يستند دعوة الغلو والتطرف الديني ضمن بعض القوى والتنظيمات السياسية الإسلامية إلى بعض النصوص والآيات التي تدعو إلى استخدام العنف والقوة ضد الخصوم، وهم يبنون فهمهم على إحلال هذه الآيات الواردة في سورة التوبية محل آيات الجدل والدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، في حين يعتبر دعوة التسامح الإسلامي، أن هذه الآيات استثناء وليس القاعدة.

تقول آية الجزية (الآية ٢٩ من سورة التوبية):

{قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وبال يوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدِّهم صاغرون}.

وتقول آية السيف (الآية ٥ من سورة التوبية):

{إذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلون المشركين حيث وجدهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم}.

وبعد حركة الفتح الإسلامي وتطور الفقه الإسلامي وتنوع فروعه وبذوره أصول الفقه، نظم

"ولو شاء ربك يا محمد لجعل الناس كلها جماعة واحدة على ملة واحدة دين واحد... عن قتادة قوله {ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة}. يقول: لجعلهم مسلمين كلهم. قوله {ولَا يزالون مختلفين}. يقول تعالى ذكره: ولا يزال الناس مختلفين إلا من رحم ربك. ثم اختلف أهل التأويل في الاختلاف الذي وصف الله الناس، أنهم لا يزالون به. فقال بعضهم هو الاختلاف في الأبيات. فتأويل ذلك على مذهب هؤلاء ولا يزال الناس مختلفين على أديان شتى من بين زفر ونصراني ومحوسى ونحو ذلك"^{٣٩١}.

وهناك آيات عديدة في القرآن تشير بأشكال مختلفة إلى أن التنوع الموجود في الإعتقداد غير موجود بعزل عن مشيئة الله. ومن مجلة هذه الآيات: {ولو شاء الله ما أشركوا} (الآية ١٠٧ من سورة الأنعام). {ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها}. (الآية ١٣ من سورة السجدة). {ولو شاء الله لجمعهم على المدى}. (الآية ٣٥ من سورة الأنعام).

نستطيع أن نقول، ومن خلال قراءة للتاريخ الإسلامي، وكتب السيرة النبوية، بأن النبي لم يبدأ دعوته للإسلام عن طريق استخدام العنف أو الإرهاب، بل حض القرآن على استخدام أسلوب قائم على أساس الجدل والإقناع.

كما لم يأذن القرآن الكريم بالقتال ولم يعط للمسلمين وللنبي حق استخدام العنف والإرهاب ضد مخالفتهم طوال العهد المكي. وعندما هاجر النبي إلى المدينة عقد وثيقة المدينة مع المشركين ومع اليهود، مع علمه باختلافهم في الرأي والعقيدة.

والأكثر من ذلك لم يكن هناك لدى المسلمين وجهة لقتال مشركي قريش. فالتهديدات كانت تأتي من مشركي قريش. وقد أذن القرآن لمقاتلة مشركي قريش وفق الآية ٣٩ من سورة الحج {أذنَ للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإنَّ الله على نصرهم لقيرير}.

وهنا تعني الآية (بأن يدافعوا عن أنفسهم ولو بالقتال)^{٣٩٢}.

ويقول الواحدى النيسابوري المتوفى سنة ٤٦٨ هـ في أسباب النزول، بأن، قال المفسرون كان مشركو أهل مكة يؤذون أصحاب رسول الله (ص) فلا يزالون يجيئون من مضروب ومشجوج.

وترك الحاج تاريجا حافلا بالبطش والقمع، حتى ان احد الفقهاء قال عنه لو أنت أمم العالم بأسوأ ما لديهم، وأتينا نحن بالحجاج، لغلبنا امم العالم جيغا.

وسر عدد من الحكم العباسين على نفس نهج الأمويين في التعامل مع الخصوم وإرهاب الناس من أجل تثبيت الحكم. ويشير السيوطي في تاريخ الخلفاء ما مفاده أن الدوانيقي وهو لقب أبو جعفر المنصور لبحله، (قتل خلقاً كثيراً حتى استقام ملكه).

وشنل الإرهاب لا المعارضين للسلطة خارج إطار العوائل الحاكمة، من الناس المنتفضين ضد الحكم، بل عناصر وأفراداً من العائلة الحاكمة، سواء في العصرين الأموي والع Abbasي، أو في حكم السلاطين العثمانيين.

وخلال التاريخ الإسلامي الطويل، نجم عن الاحتراب الطائفى، وعند المنعطفات الكبيرة، في فترات تغيير الحكم، مئات الآلاف من القتلى من الناس المسلمين.

إن هذه الصفحات الدموية، هي تجسيد حي لصراعات سياسية اجتماعية، في فترة تاريخية معينة، من أجل السلطة، في إطار العلاقات الإقطاعية، التي ولدت نظاماً إمبراطورياً، وجد في الفكر الديني غايته، لترير حكمه وبطشه ومركزيته وقمعه وإرهابه. فالامر يتعلق بمسألة كيفية استخدام الدين ووظيفته في المجتمع.

وهنا ينبغي أن نذكر، أن الفتات المسحوق، وحركات المعارضة ضد البطش والإرهاب، لمأت هي الأخرى إلى التعاليم الدينية والفكر الديني بشكل عام، من أجل الدفاع عن نفسها ومناهضة الإرهاب، أو حتى لترير استخدام القوة والعنف ضد الحكم الجائر. ويتهم بعض المؤرخين المسلمين الذين كتبوا التاريخ وفق أهواء الخلفاء والسلطانين، تلك الحركات بالغلو في الدين واقترافهم للأثام والجرائم ضد الإسلام.

وعندما كانت رحى هذه الصراعات الدامية، تدور في المنطقة العربية - الإسلامية، لم يكن وضع الغرب أحسن بكثير، فالصراعات الدامية والمحروب، واللجوء إلى الإرهاب في التعامل مع الخصوم، كانت سمات تلك المرحلة التاريخية سواء في الشرق أو في الغرب.

المسلمون الكبير من المبادئ التي تحدد التعامل مع الدولة غير الإسلامية في حالة الحرب وفي حالة السلم ويمكن للباحث أن يجد ضالته في كتب السير والذي هو بمثابة القانون الدولي العام والخاص في الفقه الإسلامي.

وتعتمد تلك المبادئ الأساسية على نهج من يضمن حقوق النساء والشيوخ والأطفال وحمايتهم أثناء الحرب ولا يبرر بأي شكل من الأشكال إرهاب الناس وارتكاب الجائز وغيرها من الأمور البشعة التي تقرفها مجتمعات من القوى السياسية الإسلامية المتطرفة في الوقت الحاضر استناداً إلى فهمهم المشوش لتلك المبادئ الفقهية.

أكذت وصية أبي بكر الصديق لقواد جنده على هذه المبادئ. وقد ذكرها الإمام مالك في (المدونة الكبرى): "عن عبي بن سعيد أن أبي بكر بعث جيشاً إلى الشام. فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان. وقال له إنك ستتجد قوماً، قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر. فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف. وستتجد قوماً، زعموا أنهم جسوا أنفسهم لله. فدعهم ما زعموا أنهم جسوا أنفسهم له. أني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيرة هرماً، ولا تقطعن شجراً مشمراً، ولا تخربن عاصراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً، إلا مأكله، ولا تحرقن خلاً، ولا تغرقنه، ولا تغل، ولا تجبن. وذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: ولا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً، وتوقوا قتلهم، إذا التقى الزحفان، وعند حمة النهضات وفي شن الغارات".^{٣٩٤}

إلا أن وجود المبادئ السمحنة وفهمها لها ضمن مرحلتها التاريخية وحساباتها التاريخية والاجتماعية والسياسية المعينة، لا يعني عدم ممارسة الإرهاب والعنف غير المبرر من قبل الحكم المسلمين ضد معارضيه، فقد جأ هؤلاء الحكام إلى حكم المسايفة لكي يسود الساحة العملية بصفته الخيار الديني الأولي، للتعامل مع الآخر، ووضع الآخر في خانة الكفر. إن الأعداد الكبيرة من المسلمين الذين اضطهدوا على يد الحكام المسلمين كانوا أكثر بكثير من عدد غير المسلمين سواء من أهل الذمة أو غيرهم من رعايا الدول غير الإسلامية. وقد مارس الكثير من الحكام ما يمكن أن نطلق عليه اليوم إرهاب الدولة المنظم.

لقد برر الأمويون بطشهم وإرهابهم استناداً إلى الفكر الجبري. فقد قال معاوية: «الأرض لله وأنا خليفة الله فما أخذتُ فلي وما تركته للناس فالفضل مني».

المطلب الثالث: الفرق بين الإرهاب و جihad الدفاع

شيء. وقد أشار القرآن الكريم في الآية ١٩٥ من سورة البقرة {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}. كما أن العقل لا يسمح أيضاً بالتعامل مع هذه المسألة دون حسابات واقعية، تبعد الهاك والمقاصد عن الناس، وتحقق المنفعة السياسية دون تكاليف باهضة في الأنفس. إن الاستعداد للشهادة عامل أساسي، وحافظ للمسلمين لتحقيق الواجب الشرعي المتمثل بإخراج المحتل عن الوطن، ولكن يجب عدم هدر هذه الطاقات والاستعدادات، وعدم التعامل معها بشكل عدمي.

فالقتال في الوقت الحاضر ليس مجرد مبارزة بالسيف والرماح بين شخص وأخر. ودماء المسلمين ليست أرخص من دماء الناس الآخرين. وعلى ولی الأمر أن يحافظ على هذه الدماء الزكية. وإن كان لا بدّ من بذل الدماء وتقديم التضحيات، فلا بدّ أن يكون اتخاذ قرار القتال وفق حسابات دقيقة، مبنية على الحرص على كل قطرة دم من دماء المسلمين في جهادهم وسعيهم إلى استعادة سيادة وطنهم. ولا ضير من تجربة أساليب أخرى تحقق المنفعة المطلوبة قبل اتخاذ قرار القتال.

وقد أشار القرآن الكريم في أكثر من آية إلى مهمة ولی الأمر في هذا المجال. حيث يُشترط لصحة الجهاد وجود رأية يُقاتل من ورائها، يقودها إمام المسلمين المبایع، أو من يُنیبه، أو المتغلب.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

- {وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخُوفَ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُمْ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} .
(آلية ٨٣ من سورة النساء)

ففي هذه الآية: النصُّ على وجوب لزوم أولي الأمر في حال الأمن والخوف، ولا شك أنَّ الجهاد والغزو من أمور الأمن والخوف، التي ينبغي عندها الرجوع إلى أولي الأمر من الأمراء، وأصحاب الولاية من العلماء.

- {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حِرْضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَالِ..} (آلية ٦٥ نت سورة الأنفال)

يمكن القول أنَّ جihad الدفاع يعني في النشيريات السياسية المعاصرة حق المقاومة المشروعة في حالة تعرض البلد أو الوطن إلى الغزو. فهو في الأساس فعالية سياسة تهدف درء المفسدة، وتحقيق مصلحة معينة. ولما كان الجهاد عموماً يعني بلوغ المنشقة، وبين المجهد، وقد يكون بالأموال والأنفس، فلا يجوز حصر جihad الدفع بالقتال فقط. فإذا كان درء المفسدة وجلب المصلحة، والذي يعني إخراج المحتل وإستعادة السيادة، يتم بطرق أخرى، وخاصة في الظرف الحالي، كأن يكون هناك عصيان مدني أو إضراب عام، أو الموارد والتفاوض مع الآخر من أجل تحقيق المهد أي جلب المصلحة للوطن وإخراج المحتل، فيجب حوض كل هذه الأساليب المجاهدية العصرية.

أن القتال واستخدام السلاح أسلوب مشروع من أساليب جihad الدفع، وهو ليس الأسلوب الأوحد. وينبغي توفير مستلزمات هذا الأسلوب من جihad الدفع. وهذه المستلزمات تخضع لموازين القوى السائدة والقدرة الفنية على القتال، وخاصة في ظل التكنولوجيا العسكرية الحديثة وأسلحة الدمار الجماعي، والتي يتتفوق العدو على المسلمين فيها.

ولكي لا يؤدي القتال كأسلوب في ممارسة جihad الدفع إلى جلب المفاسد، بدل درئها، والقاء الناس في التهلكة، يجب أن يكون القرار باتخاذها صادراً من ولی أمر المسلمين. ولا يجوز لكل عالم أو مفتى أن يعلن القتال من جانبه، أو يدعوا الناس إلى القتال، لأنَّ مستلزمات القتال وخوضه مسألة تتعلق بمحاسبة فنية وعسكرية، تخرج من اختصاص المفتى أو العالم الديني.

وتشير المشكلة في حالة عدم اتفاق المسلمين على ولی للأمر، في حالة وجود ضرورات جihad الدفع. وفي مثل هذه الحالات يمارس المتغلب وهو المتولي، تدبیر الأمور في البلاد، ودور ولی الأمر، إلى أن تترسخ الشرعية من خلال إرادة المواطنين في البلد المعين. ويقابل مصطلح المتغلب في النشيريات السياسية المعاصرة وفي القانون الدولي مصطلح حكم الأمر الواقع.

تحتفل الأفعال القتالية في حالة جihad الدفع، عن أعمال إرعاب الناس وإرهابهم وإخافتهم. فالقتال في حالة جihad الدفع لا يعني القتل العشوائي للناس الآمنين من نساء وشيوخ وأطفال. ولا يعني هدم البنى التحتية وهدر ثروات المواطنين، أو تفجير السيارات المفخخة، أو الأعمال الانتحارية. وتكون محصلة ونتائجها بقاء المحتل وتعريض الناس للقتل، وعدم الحصول على

وأشار ابن رشد في (بداية المجتهد) إلى معيار المصلحة كأساس لتحديد الموقف في التعامل مع العدو. وقد أجمل ابن رشد الآراء المتنوعة حول الموضوع وبين رأيه فيها، عبر التساؤل الذي طرحته حول موضوع المهادنة مع العدو.

يقول ابن رشد: " هل تجوز المهادنة؟.. فإن قوماً أجازوها ابتداءً من غير سبب، إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين. وقوم لم يجزوها، إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام، من فتنـة، أو غير ذلك، إما بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية، إذ كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحـيث تنفذ عليهم أحكـام المسلمين. وإما بلا شيء يأخذونه منهم. وكان الأوزاعـي يجـيز أن يصالـح الإمام الكـفار، على شيء يدفعـه المسلمين إلى الكـفار، إذا دعـتـهـ إلى ذلك ضـرورة فـتنـة، أو غير ذلك من الضـرورـات. وـقال الشـافـعي لا يـعطي المسلمين الكـفار شيئاً، إلا أن يـخـافـوا أن يـصـطـلـمـوا لـكـثـرـةـ العـدوـ، وـقـلـتـهـمـ، أوـ لـخـنـةـ نـزـلـتـ بـهـمـ. وـمـنـ قـالـ بـإـجـازـةـ الصـلـحـ إـذـ رـأـيـ الإـيمـانـ ذـلـكـ مـصـلـحـةـ، مـالـكـ وـالـشـافـعيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ. إـلاـ أنـ الشـافـعيـ لاـ يـجـوزـ عـنـهـ الصـلـحـ لـأـكـثـرـ مـنـ المـدـةـ التيـ صـالـحـ عـلـيـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـكـفـارـ عـامـ الـحـدـيـبـيـةـ. وـسـبـبـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ جـوـازـ الصـلـحـ مـنـ غـيرـ ضـرـورـةـ، مـعـارـضـةـ ظـاهـرـ قـولـهـ تـعـالـىـ {ـإـذـ اـنـسـلـخـ الـأـشـهـرـ الـحـرـمـ فـاقـتـلـوـ الـشـرـكـينـ}ـ حيثـ وجـدمـوـهـمـ}ـ، وـقـولـهـ تـعـالـىـ {ـقـاتـلـوـ الـذـيـنـ لـاـ يـؤـمـنـوـ بـالـلـهـ وـلـاـ بـالـيـوـمـ الـآـخـرـ}ـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ {ـإـنـ جـنـحـواـ لـلـسـلـمـ فـاجـنـحـ لـهـ وـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ}ـ. فـمـنـ رـأـيـ آـيـةـ الـأـمـرـ بـالـقـتـالـ حـتـىـ يـسـلـمـواـ أـوـ يـعـطـواـ الـجـزـيـةـ نـاسـخـةـ لـآـيـةـ الـصـلـحـ. قـالـ لـاـ يـجـوزـ الـصـلـحـ إـلـاـ مـنـ ضـرـورـةـ. وـمـنـ رـأـيـ آـيـةـ الـصـلـحـ مـخـصـصـةـ لـتـلـكـ. قـالـ الـصـلـحـ جـائزـ، إـذـ رـأـيـ ذـلـكـ الإـيمـانـ، وـعـضـدـ تـأـوـيلـهـ، بـفـعـلـهـ ذـلـكـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـذـلـكـ أـنـ صـلـحـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـامـ الـحـدـيـبـيـةـ لـمـ يـكـنـ لـمـوـضـعـ الـضـرـورـةـ.^{٣٩٧}

وبرأينا أن قوله تعالى { وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله }، قول لا تخصيص ولا نسخ فيه.

أن القتال كشكل من أشكال جهاد الدفع كواجب شرعي، يستلزم توفير شروطها التي أشرنا إليها في المقتبسات التي أوردناها عن ابن قدامة، وعن ابن رشد الذي عرض آراء الفقهاء حول الموضوع.

ففي هذه الآية: أمر من الله إلى النبي بعث أتباعه من المؤمنين على القتال، ولم يأمر المؤمنين بعث بعضهم بعضاً، وإنما خص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لأنـهـ هوـ ولـيـ الـأـمـرـ، فـتـبـيـنـ بـذـلـكـ أنـ التـحـريـضـ عـلـىـ الـقـتـالـ مـنـ خـصـائـصـ السـلـطـانـ، وـلـيـسـ مـنـ خـصـائـصـ غـيرـهـ .

- أكد القرآن الكريم على لزوم طاعة ولـيـ الـأـمـرـ، وـمـنـ يـنـيـبـهـ وـلـيـ الـأـمـرـ لـشـؤـونـ الغـزوـ وـالـجـيـوشـ؛ {ـبـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ أـطـيـعـواـ اللـهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ}ـ. (ـالـآـيـةـ ٥ـ٩ـ مـنـ سـوـرـةـ النـسـاءـ)

تناول الفقهاء موضوع مـسـؤـلـيـةـ وـلـيـ الـأـمـرـ فـيـ حـالـةـ جـهـادـ الدـفـعـ. وـقـدـ اـشـارـ اـبـنـ قـدـامـةـ وـهـوـ مـنـ الـخـنـابـلـةـ إـلـىـ هـذـهـ مـسـؤـلـيـةـ فـيـ (ـالـمـغـنـيـ)ـ حـيـثـ قـالـ: "ـأـنـ النـفـيرـ يـعـمـ جـمـيعـ النـاسـ مـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـقـتـالـ، حـيـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ نـفـيرـهـ لـجـيـءـ الـعـدـوـ الـيـهـ. وـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ التـخـلـفـ، إـلـاـ مـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـخـلـفـهـ لـحـفـظـ الـمـكـانـ وـالـأـهـلـ وـالـمـالـ، وـمـنـ يـعـنـهـ الـأـمـيـرـ مـنـ الـخـرـوجـ، أـوـ مـنـ لـاـ قـدـرـةـ لـهـ عـلـىـ الـخـرـوجـ أـوـ الـقـتـالـ. وـذـلـكـ لـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ {ـإـنـفـرـوـاـ خـفـافـاـ وـثـقـالـاـ}ـ. وـقـولـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـإـذـ اـسـتـنـفـرـتـمـ فـانـفـرـوـاـ).ـ

وقد ذـمـ اللـهـ تـعـالـىـ الـذـيـنـ أـرـادـوـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـنـازـلـهـ يـوـمـ الـأـحـرـابـ. فـقـالـ تـعـالـىـ: {ـوـيـسـتـأـذـنـ فـرـيقـ مـنـهـ الـنـبـيـ يـقـولـونـ إـنـ بـيـوـتـنـاـ عـورـةـ وـمـاـ هـيـ بـعـورـةـ إـنـ يـرـيدـونـ إـلـاـ فـرـارـاـ}ـ. وـلـأـنـهـ إـذـ جـاءـ الـعـدـوـ صـارـ الـجـهـادـ عـلـيـهـمـ فـوـجـبـ عـلـىـ الـجـمـيعـ. فـلـمـ يـجـيزـ لـأـحـدـ التـخـلـفـ عـنـهـ. فـإـذـ ثـبـتـ هـذـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـخـرـجـونـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـأـمـيـرـ. لـأـنـ أـمـرـ الـحـرـبـ مـوـكـلـ الـيـهـ. وـهـوـ اـعـلـمـ بـكـثـرـةـ الـعـدـوـ وـقـلـتـهـمـ وـمـكـامـنـ الـعـدـوـ، وـكـيـدـهـمـ. فـيـنـبـغـيـ اـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ رـأـيـهـ لـأـنـهـ أـحـوـطـ لـلـمـسـلـمـينـ".^{٣٩٥}

وينـعـ الـقـتـالـ كـأـسـلـوبـ فـيـ جـهـادـ الدـفـعـ مـنـهـ إـذـ لـمـ تـتـحـقـقـ الـمـصـلـحـةـ مـنـهـ. وـتـقـيـيـدـ الـجـهـادـ بـالـمـصـلـحـةـ هوـ مـاـ قـرـرـهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ حـيـنـ قـالـ (ـالـفـتاـوىـ ١٧٤ـ /ـ ١٥ـ)ـ: "ـوـالـمـصـلـحـةـ فـيـ ذـلـكـ تـتـنـبـعـ، فـتـارـةـ تـكـوـنـ الـمـصـلـحـةـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ الـقـتـالـ، وـتـارـةـ تـكـوـنـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ الـمـهـادـنـةـ، وـتـارـةـ تـكـوـنـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ الـإـمـسـاكـ، وـالـاستـعـدـادـ بـلـاـ مـهـادـنـةـ".^{٣٩٦}

^{٣٩٥} ابن قدامة المغني ج ٨ ص ٣٦٤

^{٣٩٦} ابن تيمية الفتاوى ج ١٥ ص ١٧٤

استنتاجات

- أن الفكر الغربي، استخدم مصطلح الإرهاب لأول مرة بعد انتصار الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، وبالاخص خلال الأعوام ١٧٩٣ - ١٧٩٤، حيث استخدم مصطلح الإرهاب Terrorism في الموسوعة البريطانية للدلالة على الحملة التي قام بها الشوار خلال الفترة ١٧٩٣ - ١٧٩٤، ضد تحالف الملكيين والبرجوازيين المعادين للثورة. وقد أدت تلك الحملة إلى اعتقال ٣٠٠ ألف مشتبه وإعدام ١٧ ألف شخص.

وتشير الموسوعة البريطانية (الأنسكلوبيديا)، إلى أن كلمة الإرهاب Terrorism هي في اللغة الإنكليزية العنف والرعب والهول.

وإذا كانت حاكم التفتیش، وما جرى خلال ما يسمى بمرحلة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية، مع الفارق بين الأمرين، محطات قديمة، فإن الغرب شهد محطات إرهابية معاصرة. فالحراب العالميتان الأولى والثانية، والسياسة الاستعمارية للغرب في المستعمرات، وكل تلك الجرائم التي أودت بحياة الآلاف وأهدرت الكرامة البشرية وأرهبت عوم الناس، مظاهر معاصرة للإرهاب الغربي. ولكن، ورغم تلك المحطات الإرهابية، لا يمكن إطلاق صفة الإرهاب على الحضارة الغربية عموماً، كما لا يمكن أن نطلقه على الحضارة العربية الإسلامية.

فالحضارات ظاهرة تاريخية ضمن إطار تاريخ المجتمع البشري، وهي تحمل الشيء ونقيضه.

إن الحضارة الإنسانية عموماً سيرورة تاريخية، متtxخضة عن الصراع والنضال، وتحمل الحضارة الغربية محطات مشرقة عديدة، محطات تحمل إنجازات تاريخية كبيرة، ومساهمات عظيمة في التقدم البشري، بحيث تشكل رافداً أساسياً في الحضارة العالمية التي تواجه اليوم مهمة حمايتها وتعزيز كل ما هو إيجابي فيها، في ظرف حرج، حيث التحدى الكبير لمواجهة الإرهاب ضمن لوحة شاملة وناتجة أساساً عن تحكم وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية في العالم، وسعيها لرسم قواعد المجتمع الدولي وفق معطيات قوانينها الداخلية في عالم ما بعد الحرب الباردة.

ولا ينفي هذا الأمر وجود منظمات سياسية إرهابية باسم الإسلام، وباسم آخر غير الإسلام، تخلط بين أسباب الإرهاب وتبريره.

وإذا كان بالإمكان تفهم أسباب الإرهاب، كرد فعل غير عقلاني، على السياسات الظالمة للولايات المتحدة الأمريكية، المبنية على أساس التلويح بالقوة العسكرية وإظهار نفسها كقوة

- الإرهاب ظاهرة تاريخية قديمة، مرتبطة باستخدام العنف غير المحدود تجاه الخصوم. وكان الإرهاب والتعدد في التعامل مع الآخر، واستخدام العنف ضده، سمة من سمات الإمبراطوريات عبر التاريخ، وفي جميع أنحاء العالم.

لقد استخدم الإرهاب في الحضارات القديمة، سواء في بلاد الرافدين أو في الهند، أو في مصر، من قبل الحكام. واستخدم الرومان العنف ومصادرة الممتلكات، وقتل الخصوم وإعدامهم، كوسائل لإخضاع المعارضين.

إن محكم التفتیش الدينية في العصر الوسيط في أوروبا، إحدى مظاهر استخدام ومارسة الإرهاب ب Starr ديني في حين أن المسيحية، وفي نشأتها الأولى، دعت إلى التسامح والمحبة، ولم تتحول تعاليم المسيحية إلى تعاليم ونصوص مبكرة للإرهاب، إلا بعد أن تحولت المسيحية من دين إلى سلطة، بعد قرون من وفاة المسيح.

ونرى هنا أن الاختلاف بين الإسلام والمسيحية يكمن في هذه النقطة، فالمسافة الزمنية بين تحول الإسلام من تعاليم دينية وأخلاقية إلى تعاليم سلطوية كانت قصيرة جداً، لأن الدولة الإسلامية نشأت في عهد الرسول، في حين أن هذه الفترة الزمنية كانت طويلة، واستمرت عدة قرون فيما يخص الديانة المسيحية.

لقد أقدمت محكم التفتیش في إسبانيا عام ١٤٨٣، على حرق ألفين من المواطنين بتهمة ممارسة السحر. وأحرقت جان دارك من قبل السلطات الإنكليزية. ولم ينج المفكرون وال فلاسفة من عقوبات محكم التفتیش. ويدرك ديوارات في قصة الحضارة بأن جمع الكراولة في جنيف أقدم على حرق ١٤ امرأة بتهمة تعاونهن مع الشيطان لجلب الطاعون للمدينة.

إضافة إلى حرق المعارضين، نجد بعض النماذج الأخرى لتصفية الخصوم في الحضارة الغربية، ومنها شيء المعارضين والأعداء.

وعلى نفس شاكلة العباسين الذين قاموا بشيء الأسرى من القرامطة والزنوج، قام الإقطاعيون عام ١٥١٤ م بشيء قائد ثورة الفلاحين في هنغاريا. كما تم شيء قائد حركة الفلاحين الألمان جاكلين روبارخ، على نار هادئة، بعد أن تم ربطه بعمود. وقد أيد قادة حركة الإصلاح الديني في ألمانيا وعلى رأسهم (لوثر) هذا الأسلوب لتصفية حركة الفلاحين.

ولكن دعاء صدام المضارات، يتغاهلون النصوص المرنة السمحاء، ويتجاهلون الموانب الإيجابية المشرقة في الحضارة الإسلامية ومساهمتها في الحضارة الإنسانية.

- أن الأساس الذي ينبغي أن تتعامل به السلطة والقوى السياسية في مجتمعاتنا الإسلامية في علاقاتها مع بعضها ومع الغير، هو عدم وضع الإسلام في تناقض مع حرية الفكر والإعتقداد. والاختلاف في الديانات سنة من سنن الكون. ولا يجوز الاستناد والتعامل بوجوب دعوات دعاء الغلو والتطرف الديني في استخدام العنف والقوة ضد الخصوم، بناءً على نسخ الآيات التي تدعوا إلى الجدل والدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، بالآيات ٥، ٢٩ من سورة التوبية التي ذكرناها في البحث الثاني، وهي تعتبر استثناءً وليس القاعدة.

وفي معرض حديثنا عن الإرهاب وجihad الدفع، نستنتج أن القتال واستخدام السلاح أسلوب مشروع من أساليب جهاد الدفع لإنقاذ البلد من المحتل، وهو ليس الأسلوب الأوحد. وينبغي توفير مستلزماته، حتى يؤدي إلى جلب المحسن ودرء المفاسد. ولا يجوز لكل عام أو مفتري أن يعلن القتال من جانبه، أو يدعو الناس إلى القتال، لأن مستلزمات القتال وخوضه مسألة تتعلق بجوانب فنية وعسكرية، تخرج من اختصاص الفتى أو العالم الديني. كما أن جهاد الدفع لا يعني القتل العشوائي للناس الآمنين من نساء وشيوخ وأطفال. ولا يعني هدم البنى التحتية وهدر ثروات المواطنين، أو تفجير السيارات المفخخة، أو الأعمال الانتحارية. ويكون محصلته ونتائجها بقاء المحتل وتعریض الناس للقتل، وعدم الحصول على شيء.

- يشكل الإرهاب تهديداً مباشراً وخطيراً للمجتمع، وهو دعوة إلى الفتنة. وليس عند الإرهابيين تأويل سافع. وبالتالي فإن التكييف الفقهى لجريمة الإرهاب أقرب إلى مسألة الإرتعاب الذي يعتبر شكلاً من اشكال الحرابة. وقد يقوم الخارج في حالة الإرهاب بمجرد الإزعاب، أو القتل والسرقة أيضاً. ونرى عدم اشتراط البعد عن العمران كشرط للإرهاب، وخاصة في حالة ضعف سلطة الإمام الحاكم، لصعوبة توفير الأمن وإغاثة المستعين. وعليه فإن طبيعة الفعل الجرمي الذي يمارسه القائم بالإرهاب، تحدد عقوبته. غير أن الإرهاب (الإزعاب) في الوقت نفسه مختلف عن الحرابة. وبالتالي فإن السلطة الإسلامية مدعوة إلى التكييف الفقهى لجريمة الإرهاب على أساس كونها من جرائم التعزيز، وبالتالي إيجاد الحكم القانوني لها، علماً أن اتخاذ عقوبة شديدة من جرائم الإرهاب في الوقت الحاضر في المجتمعات الإسلامية، أمر يحفظ هيبة الإسلام، وكرامة المسلمين.

إمبراطورية متحكمة في مصير العالم وحرصها على "العدالة" عن طريق فوهـة البندقـية، لا عن طريق تغيير صورتها في العالم، لكن لا يمكن قبول النـرائـع وتبـيرـ الإـرـهـابـ الذي تـقـومـ بهـ الحـرـكـاتـ الإـسـلامـيـةـ المـبـنيـةـ عـلـىـ الغـلـوـ فـيـ الدـيـنـ،ـ والـتـيـ تـرـيدـ فـرـضـ تـوـجـهـاتـهـ عـلـىـ الـجـمـعـاتـ الإـسـلامـيـةـ،ـ أوـ السـاحـةـ الدـوـلـيـةـ عـمـومـاـ.ـ إنـ هـذـهـ الـحـرـكـاتـ جـزـعـتـ مـنـ الـعـمـلـ السـيـاسـيـ الجـمـاهـيـرـيـ وـالـنـفـسـ الطـوـيلـ فـيـ الـجـهـادـ عـنـ طـرـيقـ المـوـعظـةـ وـالـدـخـولـ فـيـ الـحـوـارـ عـبـرـ الـثـوـبـاتـ الـوطـنـيـةـ لـلـمـجـمـعـاتـ الإـسـلامـيـةـ،ـ وـبـدـلـاـ مـنـ ذـلـكـ تعـطـيـ لـنـفـسـهـاـ الـحـقـ لـقـتـلـ وـإـبـادـةـ أـعـدـادـ لـمـحـودـةـ وـغـيرـ مـعـرـوفـةـ مـنـ الـجـنـسـ الـبـشـرـيـ،ـ مـنـ أـجـلـ فـرـضـ بـدـيـلـ سـيـاسـيـ باـسـمـ الـإـسـلامـ،ـ عـنـ طـرـيقـ الـعـنـفـ وـالـإـرـهـابـ.

- أن القاعدة الأساسية في مجال جهاد الدفع هي أن اعداد القوة والاستعداد لملaqueة الأعداء يتعلق أساساً بالتخوف من غدر وخيانة الآخرين أي الكفار الذين عاهدوا المسلمين على عدم الغدر والخيانة. والأساس هنا أن المسلمين يتلزمون بالعقود التي قطعواها. ويتخذون الاجراءات اللازمة (اعداد القوة ورباط الخيل)، خافة انتهاك هذه العقود والمواثيق من الجانب الآخر.

ولذا يؤكد الطبرى أن الآية ٦١ من سورة الأنفال {وَإِنْ جَنَحُوا لِلَّسْلَامِ فَاجْنِحْ لَهُ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} ، غير منسوخة، بالآيات {فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ} و {قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافِةً} .

- حول مسألة الإرهاب في الفكر والممارسة الإسلامية، نستنتج من خلال ما ذكرناه في البحث أن الغلو الديني ظاهرة تاريخية، وهي لا تشمل مجالاً محدداً، فنجد هذا الغلو في مجال التعامل مع الآخر من ناحية العقيدة، وفي مجال الفقه سواء في أحكام العبادات أو في أحكام المعاملات، وفي معرفة وتحديد العلاقات الدولية ضمن الفهم الإسلامي.

وفي مقابل الغلو والتعنت الديني، هناك أيضاً التسامح الديني وتقبل الآخر والتساهل، واللجوء إلى الإقناع والجدل الذي هو أجدى وأحسن من الجبر والقسر والإكراه، لأن الأصل في الإسلام الإباحة والحرية، والتي تعنى حرية الاختيار الكامل في العقيدة وفي أمور الدين.

ويجد الباحث أو المرء عموماً من كلا الاتجاهين ضالته في النصوص الدينية المقدسة. وبالتالي فإن الأمر لا يعود فهماً بشرياً لنصوص دينية، المهدى منها بالأساس، وعبر فهم الوظيفة الاجتماعية للدين تاريخياً، السعي عند البعض تنظيم حياة الناس وإيجاد أشكال من السلم والتعامل الاجتماعي السوي بين الناس، ومحاولة الآخرين للإستمرار في التسلط وإضفاء المشروعية على السلطة الحاكمة.

المبحث الثالث

الفرق بين البغي والردة

تناول أغلب الفقهاء مسألة الردة في كتبهم ومباحthem في فصول متاخمة لبحوثهم عن البغي وعن الحرابة. وهذا التصنيف في التناول لم يأت اعتباطاً، رغم اختلاف الحالات الثلاث من حيث الماهية والشروط. ولأهمية الموضوع ينبغي معرفة الفرق بين البغي والحرابة والردة، وبالتالي الجواب على السؤال المطروح في الكثير من الدراسات حول الردة، وهل يمكن اعتبارها جريمة سياسية؟

تعني الردة خروج المسلم من دين الإسلام إلى دين آخر. والمرتد^{٣٩٨} هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر^{٣٩٩} حسب قول ابن قدامة في المغني.

تناول الفقهاء الموقف من الردة على أساس المصدرين الأول والثاني من مصادر الشريعة الإسلامية، أي القرآن الكريم والسنّة النبوية.

المطلب الأول: تعريف الردة وعقوبتها في القرآن الكريم

ورد كلمة الردة أو مشتقاتها في الآيات التالية:

- الآية ٢١٧ من سورة البقرة { ومن يرتدّ منكم عن دينه فیمُتْ وهو كافرْ فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }.

ولا يمكن فهم جوهر الآية ومضمونها إلا في سياق كونها جزءاً من الآية ٢١٧ من سورة البقرة. تقول الآية: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبر وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يرددوك عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتد منكم... } إلى آخر الآية.

وحول أسباب نزول هذه الآية ذكر ابن كثير أن النبي "بعث عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً، وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكانه وكذا. وقال لا تكرهن أحداً على السير معك من أصحابك. فلما قرأ الكتاب، استرجع، وقال: سمعاً وطاعة لله ولرسوله. فخبرهم الخبر. وقرأ عليهم الكتاب. فرجع رجال، وبقي بقيتهم. فلقوا ابن الحضرمي، فقتلوه. ولم يدرؤوا أن ذلك اليوم من رجب، أو من جمادى. فقال المشركون للمسلمين: قاتلتم في الشهر الحرام. فأنزل الله {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير... }".^{٣٩٩}

ففي الآية إشارة إلى أنَّ الذي فعلته قريش أكبر إثماً عند الله ما فعلته سمية عبد الله بن جحش، فإن قريشاً كفرت بالله، وصدت عن سبيله وعن المسجد الحرام، وأخرجت أهله (النبي وسائر المهاجرين) منه، وإنما ذلك أكبر من إثم القتال في الشهر الحرام. وفي نهاية الآية دعوة للمسلمين بالثبات على دينهم، وعدم الارتداد عنه بسبب قتال المشركين لهم. كما يحدِّر من يفكِّر في الإرتداد عن دين الإسلام بإحباط عمله الصالح في الدنيا، بسبب رجوعه عن إيمانه. وبالتالي فإن من يرتد يوماً كافراً ويحيط أعماله في الآخرة. وهذا يعني أن عقوبة الإرتداد فساد الأعمال الصالحة للمرتدين في الدنيا، ودخولهم النار في الآخرة.

- الآية ٥٤ من سورة المائدة { يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبُّهم ويُحبُّونه أذلةٌ على المؤمنين أعزَّةٌ على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضلُ الله يؤتِيه من يشاء والله واسع عليم }.

ومعنى الآية حسب قول الطبرى " يا أيها الذين آمنوا أي صدّقوا الله ورسوله، وأقرُّوا بما جاءهم به نبيهم محمد. من يرتد منكم عن دينه، يقول: من يرجع منكم عن دينه الحق، الذي هو عليه اليوم، فيبدلُه، ويغيره بدخوله في الكفر، إما في اليهودية، أو النصرانية، ذلك من صنوف الكفر، فلن يضر الله شيئاً. وسيأتي الله بقوم يحبُّهم ويُحبُّونه. يقول: فسوف يجيء الله بـلا منهن مؤمنين الذين لم يبدلوا، ولم يغيروا، ولم يرتدوا، بـقوم خير من الذين ارتدوا، وبدلوا دينهم. يحبُّهم الله ويُحبُّون الله ".^{٤٠٠}

³⁹⁹ ابن كثير تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٥٣

⁴⁰⁰ الطبرى تفسير الطبرى ج ٦ ص ٢٨٢

³⁹⁸ ابن قدامة المغني ج ٨ ص ١٢٣

أنّ جمل الآيات القرآنية الواردة في هذا المخصوص تشير بدقة إلى عذابٍ آخرٍ. والآيات الأخيرة تخص حكماً عاماً على غير المسلم ولا تخصّ المرتد. وأرى عدم جواز الخلط بين العقاب الدنيوي الذي يجب أن يكون واضحاً للمكلَف، وبشكل لا يقبل التأويل، وبين العذاب الآخرِي الذي هو العقاب الآخرِي الوارد كعقوبة للمرتد ولغير المسلم في حالة عدم تقبّله للإسلام، وهذا موضوع الآيات الأربع التي تناولنا بحثها أعلاه.

المطلب الثاني: تعريف الردة وعقوبتها في الحديث النبوي

ونجد الإشارة إلى عقوبة الردة في الحديثين التاليين:

- حدثنا أبو النعيمان محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال: أتى علي رضي الله عنه بزنادقة، فأحرقهم. فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لننهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه. أخرجه البخاري.^{٤٠٢}

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجعل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث. الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة). أخرجه مسلم والبخاري.^{٤٠٣}

وعلى الرغم من احتواء هذين الحديثين على هذا الأمر الخطير والعقوبة الواضحة، فإن رواية الحديث الأول تقتصر على أنس بن مالك وعكرمة مولى عبدالله بن عباس. وفي الحديث انجياز إلى عبدالله بن عباس كونه أعرف في الشريعة من علي. علمًا أنّ مصطلح الزنادقة الوارد في الحديث الأول مصطلح شائع في العصر العباسي، أي بعد مقتل علي بن أبي طالب بقرن تقريباً. والزنادقة هي حالة من التجديف بالعقيدة، ويختلف الفقهاء في تحديدها وفي نوع العقوبة المفروضة عليها.

لقد ورد الحديث الأول في كتب الصحاح الستة ماعداً، صحيح مسلم.

⁴⁰² البخاري صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين ص ١٣٢٠ الحديث ٦٩٢٢

⁴⁰³ الإمام مسلم صحيح مسلم.. باب ما يباح به دم المسلم ص ٦٩٤ الحديث ٦٧٦

يعتبر الطبرى هذه الآية بثابة "الوعيد من الله لمن سبق في علمه أنه سيرتد بعد وفاة نبيه محمد". وكذلك وعده من وعد المؤمنين ما وعده في هذا الآية لمن سبق له في علمه أنه لا يبدل ولا يغير دينه ولا يرتد".^{٤٠٤}

إلا أن الآية لا تشير إلى عقوبة محددة للمرتد عن الإسلام.

الآلية ٢٥ من سورة محمد {إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملئ لهم} ..

- الآية ٩٦ من سورة يوسف {فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَىْ وَجْهِهِ فَارْتَدَ بَصِيراً}. وفي آيات أخرى نلاحظ وجود مرادفات لفعل ارتد مثل:

- الآية ١٣٧ من سورة النساء {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا...} .

- الآية ٧٤ من سورة التوبه {يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا كَلِمَةً كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ} .

- الآية ٨٥ من سورة آل عمران {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} .

- الآية ٦٥ من سورة الزمر {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرِكْتِ لِي حِبْطَنْ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} .

- الآية ٩٠-٨٦ من سورة آل عمران {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُغْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْظَرُونَ إِلَى الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فِي إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفَّارًا لَّنْ تَقْبِلْ تُوبَتِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} .

- الآية ١٠٠ من سورة آل عمران {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطْبِعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أَوْتَوُا الْكِتَابَ يَرْدُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} .

- الآيات ١٠٦ - ١١٠ من سورة النحل {وَلَكُنْ مِنْ شَرِّ الْكُفَّارِ صَدَراً فَعَلَيْهِمْ غَضْبُ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ. أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَعْيُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ. لَا جُرْمَ يَقُولُ حَقًا أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ} إِلَى قوله {إِنْ رَبِّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ} .

عثمان رضي الله تعالى عنه يقول: يا رسول الله أمنتني. والنبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه. ثم قال: نعم فبسط يده، فباعيه. فلما خرج عثمان، وعبد الله، قال لمن حوله: أعرضت عنه مراراً، ليقوم اليه بغضكم، فيضرب عنقه. وقال صلى الله عليه وسلم لعباد بن بشر وكان نذر إن رأى عبد الله قتيلاً: أي وقد أخذ بقائم السيف ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم، يشير اليه إن يقتله. فقال له صلى الله عليه وسلم: انتظرتك أن تفي بنذرك. قال يا رسول الله: حفتاك، أفلأ أومضت الي. فقال: إنه ليسنبي ان يومض. وفي رواية، الإيماء خيانة، ليسنبي ان يومسي. وفي رواية، لا ينبغي لنبي، ان تكون له خائنة الأعين^{٤٠٥}.

من الواضح أن دلالة قبول الرسول لشفاعة عثمان بن عفان في ردة عبدالله بن سعد بن أبي سرح، تثبت بأن الردة ليست من الحدود الشرعية، ولو كانت كذلك لما قبل رسول الله شفاعة عثمان رضي الله عنه، بدلالة رده الواضح والتصريح على أسامة بن زيد حين شفع في المرأة المخزومية التي سرقت حيث قال: (أتشفع في حد من حدود الله) حتى قال مقولته الشهيرة: (وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

أجمع جمهور الفقهاء على وجوب قتل المرتد. "روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم يذكر ذلك فكان إجماعاً. ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً، دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجع وإلا قتل".^{٤٠٦}

ويشير ابن قدامة إلى عدم وجود فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل. و"روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهم وبه قال الحسن والزهرى والنخعى ومكحول ومحاد ومالك والليث والأزواعى والشافعى وإسحاق وروى عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق لا تقتل".^{٤٠٧}

في حين يرى أبو حنيفة عدم جواز قتل المرأة، بل أنها "تعبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا امرأة وأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطاريء كالصبي".^{٤٠٨}

^{٤٠٥} الغليبي علي بن برهان الدين السيرة الخلبية ج ٣ ص ١٣٦ ... ابن هشام السيرة النبوية ج ٥ ص ٦٩

^{٤٠٦} ابن قدامة المغنى ج ٨ ص ١٢٣

^{٤٠٧} المصدر السابق

^{٤٠٨} المصدر السابق

أما الحديث الثاني المروي عن عبدالله بن مسعود فهو حديث موضوع وقد ورد في كتب الصاحب الستة. وفي الناحية العملية أمر النبي بقتل المرتدين كما هو وارد في كتب السيرة. وهناك إشارة واضحة في كتب السيرة النبوية إلى قضية عبدالله بن أبي سرح الذي أهدر النبي دمه، بسبب ارتداده عن الإسلام. وسنذكر هذه القضية لاحقاً.

غير أن الإشكال في الحكم الوارد في زمن الرسول على المرتد وكما هو وارد في الحديث الثاني، ناشئ عن وجود حالة الحرب بين النبي وبين المشركين طيلة فترة التشريع الإسلامي في طوره الأول. فالارتداد لم يكن مجرد اقتناع فكري في تلك الفترة الزمنية، بل كان المرتد عن الإسلام يتتحقق بجيش المشركين، بعد أن يأخذ أسرار المسلمين خلال التعامل معهم. ويقوم بحمل السلاح. ومن هذا المنطلق نرى أن الحديث يعرف المرتد بالتارك لدينه المفارق للجماعة.

ولذا نجد فقيهاً كابن رشد يبدأ الحديث عن باب حكم المرتد بعد باب الحرابة وحكم المغاربين على التأويل مباشرةً. ويبدأ بالكتابة مباشرةً بأن " المرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب فاتفقوا على أنه يقتل الرجل .."^{٤١١}

أما قضية عبدالله بن أبي سرح فتتلخص في " أنه كان أسلم قبل الفتح. وكان يكتب لرسول الله الوحي. وكان صلى الله عليه وسلم، إذا أملئ عليه سمعاً بصيراً، كتب عليهما حكيمًا. وإذا أملئ عليه حكيمًا، كتب غفوراً رحيمًا . وكان يفعل مثل هذه الحينات، حتى صدر عنه، أنه قال: إن حمداً لا يعلم ما يقال. فلما ظهرت حياته، لم يستطع أن يقيم بالمدينة. فارتد، وهرب إلى مكة. وقيل إنه لما كتب (ولقد خلقنا الإنسان من سلاة من طين الى قوله ثم أنشأناه خلقاً آخر)، تعجب من تفصيل خلق الإنسان، فنطق بقوله (فتبارك الله احسن الخالقين)، قبل إماتته.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتب ذلك هكذا أنزلت. فقال عبد الله (إن كان محمد نبياً، يوحى اليه، فأنا نبي يوحى إلي). فارتد، ولحق بهلة. فقال لقريش (إني كنت أصرف حمداً كيف شئت. كان يملئ على عزيز حكيم. فاقول او عليم حكيم. فيقول: نعم. كل صواب. وكل ما أقوله. يقول: اكتب هكذا نزلت). فلما كان يوم الفتح، وعلم باهدار النبي صلى الله عليه وسلم دمه، لجأ إلى عثمان بن عفان، أخيه من الرضاعة. فقال له: يا أخي استأمن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل أن يضرب عنقي. فغيبه رضي الله تعالى عنه، حتى هدا الناس واطمأنوا. فاستأمن له. ثم أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فأعرض عنده النبي. فصار

استنتاجات

- تشير جمل الآيات القرآنية الواردة بخصوص الردة إلى عذاب أخري. وأرى عدم جواز الخلط بين العقاب الدنيوي الذي يجب أن يكون واضحاً للمكلف، وبشكل لا يقبل التأويل، وبين العذاب الأخرى الذي هو العقاب الأخرى الوارد كعقوبة للمرتد ولغير المسلم في حالة عدم تقبّله للإسلام.
- في الحديث النبوي نجد فيما يتعلق بالردة حديثين. أولهما (من بدل دينه فاقتلوه). والثاني (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث. الشيب الرانبي، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة). وقد أخرج البخاري الحديثين في حين أخر مسلم الحديث الثاني.

- أرى أن الحكم الوارد في زمن الرسول على المرتد وكما هو وارد في الحديث الثاني، ناشئ عن وجود حالة الحرب بين النبي وبين المشركين طيلة فترة التشريع الإسلامي، في طوره الأول. فالارتاداد لم يكن مجرد قناعة فكرية في تلك الفترة الزمنية، بل كان المرتد عن الإسلام يتتحقق بجيش المشركين، بعد أن يأخذ أسرار المسلمين خلال التعامل معهم. ويقوم بحمل السلاح. ومن هذا المنطلق نرى أن الحديث يعرّف المرتد بالتارك لدينه المفارق للجماعة.

- وقد بدأ مفهوم الردة بالتبليور في الناحية العملية بعد وفاة النبي، وتولي الخليفة الأول أبو بكر الصديق مقاليد الخلافة. وقد وقف الخليفة الذي كان رئيساً للدولة الناشئة موقفاً متشددًا من ارتداد القبائل وعدم استعداد البعض منها دفع الزكاة، لكون الأمر إخلالاً في التزامهم بالواجبات تجاه الدولة الناشئة. واندمجت الفريضة الدينية بموجبات السياسية اليومية للدولة الناشئة. وبالتالي فان حروب الرادة حروب سياسية لا دينية.

- أن تطور مفهوم الرادة سبق تطور مفهوم البغي من حيث السابقة التاريخية لحالة الرادة التي حصلت في عهد الخليفة الراشدي الأول، في حين حدث حالات البغي في عهد الخليفة الراشدي الرابع.

- هناك إشارة واضحة ودليل قطعي على حكم البغي، إعتماداً على الآية التاسعة من سورة الحجرات. في حين أن القرآن الكريم باعتباره المصدر الأساسي الأول للفقه لا يشير بشكل قطعي إلى حكم الرادة وعقوبتها. وآيات القرآن الكريم تتحدث فقط عن العذاب الأخرى، واحباط العمل الصالح في الدنيا في حالة الرادة والكفر.

ولا يجوز قتل المرتد دون إعطاء الفرصة له للتراجع والاستتابة. ذكر ابن قدامة آراء الفقهاء في هذا المجال وقال " لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والشوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعى وروى عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب وهذا القول الثاني للشافعى".^{٤٠٩}

انفرد النخعي برأي واضح في مجال الإستتابة. وقد أراد بذلك رفع عقوبة القتل عن المرتد، من خلال رأيه في موضوع الإستتابة. حيث "قال النخعي يستتاب (أي المرتد) أبداً . وهذا يفضي إلى أن لا يقتل أبداً".^{٤١٠}

وابراهيم النخعي فقيه تابعي عُرف بالورع والتقوى. وقد قاطع الأمويين، ولاحقه الحجاج، فاختفى منه وتوفي متخفيًا.

بدأ مفهوم الرادة بالتبليور من الناحية العملية بعد وفاة النبي، وتولي الخليفة الأول أبو بكر الصديق مقاليد الخلافة. وقد وقف الخليفة الذي كان رئيساً للدولة الناشئة موقفاً متشددًا من ارتداد القبائل وعدم استعداد البعض منها دفع الزكاة، لكون الأمر إخلالاً في التزامهم بالواجبات تجاه الدولة الناشئة. واندمجت الفريضة الدينية بموجبات السياسية اليومية للدولة الناشئة. وفي رأينا ان تسمية تلك الحركات بالارتاداد عن الدين تسمية غير دقيقة. فهي عصيان وارتاداد ضد الدولة أكثر من كونها ارتاداداً عن الإسلام.

يشير البخاري في صحيحه إلى هذه المسألة. "لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم. واستخلف أبو بكر. وكفر من كفر من العرب. قال عمر: يا أبو بكر كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قال لا إله إلا الله. عصم مني ماله ونفسه، إلا بعده وحسابه على الله؟ قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة. فإن الزكوة حق المال. والله لو منعوني عنفاناً، كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت، أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال. فعرفت أنه الحق". (آخرجه البخاري)^{٤١١}

⁴⁰⁹ المصدر السابق ج ٨ ص ١٢٤ — وذكر ابن رشد في بداية المختهد ج ٢ ص ٣٨٣ بأن الاستتابة شرط عند مالك

⁴¹⁰ ابن قدامة المغني ج ٨ ص ١٢٤

⁴¹¹ البخاري صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين ص ١٣٢١ الحديث ٦٩٢٤

- يعتمد الفقهاء على حديثين أساسين في حكم المرتد. وقد أشرنا اليهما في بداية بحث موضوع الردة.
- يختلف الباغي عن المرتد في كون الأول من ضمن فئة المسلمين. أما الثاني أي المرتد فهو التارك لدين المسلمين.

- من خلال الممارسة التاريخية تزامنت حالات الردة بحالات التحول إلى معسكر المعادين للإسلام، وحمل السلاح معهم. وهذا ما يوضح ويظهر الجانب السياسي في الفعل. ولذا فإنخلفية التاريخية لحالات الردة تتجاوز الموقف الفكري، أو القناعة العقائدية الخالصة، إلى فعل عملي هدفه القضاء على الدولة الإسلامية التي أنشأها النبي في المدينة، في وقت كان المسلمين في حروب مستمرة خلال فترات وأدوار التشريع الأولى. وهذا ما أوجد في الفقه الإسلامي مصطلحي دار الإسلام ودار الحرب. ولم تكن تلك التجربة التاريخية تسمح بامكانية قبول المختلف أو الآخر دون وجود عقود أو مواشيق أو ظروف استوجب التعامل المرن، ونجد ذلك في تعامل النبي ببرونة مع اليهود والنصارى في بداية هجرته إلى المدينة، واستمرار تعامله المرن مع المنافقين داخل المدينة، رغم علمه بدواخلهم، لعلمه بأن ترسيخ القناعات بحاجة إلى فترة زمنية. ولذا تجنب التعامل أو اتخاذ الموقف من الشخص حسب ما يضمه من قناعات. وقد أتبَّ خالداً بن الوليد لقتله أحد المشركين الذين نطقوا بالشهادة قبل الإجهاز عليه، مبرراً عمله بعدم صدقه في نطق الشهادتين. حيث قال له "هلا شقت قلبه"!

وعليه أرى أن الفقه المعاصر يجب أن يتعامل مع النصوص المتعلقة بأحكام الردة، وأحكام الباغي من خلال حيوية النص المرتبط بالواقع وبالحدث التاريخي وبعلم أسباب النزول.

وإذا تعاملنا مع المفهومين بشكل يراعي التطورات والتغيرات التي جرت على المجتمعات الإنسانية، وعلى العلاقات الدولية، والعلاقات داخل الكيان السياسي الواحد، من الممكن تصور حالات حصول الردة، دون أن يكون مقترناً بحمل السلاح تجاه المسلمين مثل ما كان الأمر في التجربة التاريخية الملزمة لنشوء مفهوم الردة. في حين لا يمكن تصور الباغي دون حمل السلاح تجاه سلطة الدولة. وهنا تظهر مخاطر كل من الفعلين تجاه الدولة.

الخاتمة

كما اشار الإسلام الى بدائل أخرى للقصاص، منها العفو، وأخذ الدية. أي إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية، أو عفو، فذلك مباح. وهذا الأمر تجسيد للتعامل بيسراً مع الحالات التي كانت تستوجب القصاص في العرف العربي السائد، وبشكل يضمن السلم والأمان الاجتماعي. وجرائم القصاص، والدية هي جرائم تقع على النفس وتؤدي الى إزهاق الحياة، وجرائم تقع على ما دون النفس، وهي التي تمس جسم الإنسان دون أن تهلكه.

وما يميز هذا النوع من الجرائم عن الحدود أن عقوبة هذه الجرائم مقدرة للأفراد. أي من حق المجنى عليه وورثته من بعده. وللمجنى عليه أو لورثته الحق في إعفاء المجنى من القصاص بصورة مطلقة أو مشروطة بالدية أو بالأرث. ويسقط القصاص عند العفو المطلق أو المشروط.

كما حدد الفقه الإسلامي شروطاً عامة لجرائم القصاص، والدية، منها: التكليف، والإختيار بالنسبة للقاتل. وأن يكون المقتول معصوم الدم، ومكافئاً لدم القاتل، وأن لا يكون المقتول جزءاً من القاتل أو من فروعه. وعند الخنفية، لا يسقط العقوبة عن شريك القاتل في القتل.

أما جرائم التعزير، فهي كل جريمة معاقب عليها بموجب القانون الصادر من أولي الأمر، لضرورات تنظيم المجتمع. وتتسم هذه الجرائم كونها غير محددة العقوبة، وغير محدودة. وقد تناول الفقه الإسلامي بعضها. وترك لأولي الأمر النص على البعض الآخر حسب مستجدات الحياة. وتتراوح عقوباتها بين النصح والجلد والحبس والسجن والتغريم، وإعادة المال إلى صاحبه الشرعي، والإفراج المشروط. وقد تصل العقوبة إلى القتل في الجرائم الجسيمة.

والتعزير تأديب على ذنب لم تشرع فيها الحدود، وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه: الأول أنه يختلف باختلاف الناس. فتعزير ذوي الميئات أخف. ويستوون في الحدود مع الناس. والثاني أنها تجوز فيه الشفاعة دون الحدود. والثالث التالف به مضمون خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

وجرائم التعزير ثلاثة أنواع: أ - تعزير على المعاصي. ب - تعزير للمصلحة العامة. ج - تعزير على المخالفات.

تناولت هذه الأطروحة موضوع الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي (البغي نوذجاً). وتطلبت منهجية الدراسة تناول الموضوع بالشكل الذي طرحناه من تقسيم للمادة الى فصول ومباحث ومطالب كما في خطة البحث التي أشرنا إليها في مقدمة الأطروحة. ونسعى في هذه الخاتمة تقديم استنتاجات عامة تتعلق بجمل البحث.

- ففي المبحث الأول من الفصل الأول الذي تناولنا فيه مفهوم الجريمة وأنواعها في الفقه الإسلامي. نرى أن تعريف الماوريدي للجريمة، أكثر التعريف قرباً من التطورات والدراسات المعاصرة المتعلقة بمفهوم الجريمة، سواء في الفقه أو القانون.

فقد عرف الماوريدي الجرائم بالمخظورات الشرعية التي زجر الله عنها بجد أو تعزير. وتأتي أهمية التعريف في كونه ينسجم مع قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص"، لأن المخظورات الشرعية تعني أ titan فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به شرعاً. أي أن الجريمة في الفقه الإسلامي هي إتيان عمل تحرمه الشريعة، أو الإمتثال عن عمل تقضي به الشريعة.

كما يشكل تعريف الماوريدي للجريمة أساساً لتقسيم الجرائم على أساس جسامتها العقوبة إلى جرائم الحدود، والقصاص أو الدية، والتعزير. ويتسنم هذا التقسيم بأهمية كبيرة في مجال الفقه الجنائي الإسلامي - رغم وجود تصنيفات أخرى للجريمة، لا تصل إلى مصاف هذا التقسيم - لما يتربى عليها من تحديد نوع العقوبة، وسلطة القاضي في اقرارها.

وفيما يتعلق بالحدود كمصطلح شرعي، فإن هناك نوعاً من الإجماع بين فقهاء المسلمين من جميع المذاهب، على اعتبار الحد عقوبة مقدرة واجبة لله تعالى، وحقاً من حقوق الله. إلاّ أنهم اختلفوا في تحديد نوعية وعدد جرائم الحدود.

أما القصاص فقد بينما وجوده قبل الإسلام، وقد شرعه الإسلام بشكل يجدد المسؤولية الشخصية الجنائية للجاني، وبشكل لا توسيع فيه المطالبة بالقصاص من قبل ولي الدم، ولا تتعدى تلك المسؤولية لتصل إلى الإعتداء على ورثة الجاني، وأفراد قبيلته.

وفي المطلب الثاني من البحث الثاني، وصلنا الى استنتاج مفاده أن المعايير التي يمكن تطبيقها على الحدود، لا تطبق على البغي. فمعيار تطبيق المصالح معيار يطبق على كل الجرائم، وتكييف البغي وعقوبته كونهما مقدرة من عند الله، خاضع لمعايير التقدير البشري العقلية، الذي يحدد كون الخروج على الإمام مشروعًا في وقت وظروف معين، وغير مشروع في ظرف آخر.

أن معيار تحديد شروط وأركان البغي، معيار عقلي خاضع أساساً لتحديد مشروعية السلطة من عدمها. وقد اختلف الفقهاء المسلمين في تحديد تلك المشروعية التي خضعت في ظروف شتى، إلى حكم أمر الواقع والمتغيرات السياسية في عصور مختلفة، والتي انعكست على الآراء الفقهية حول هذه المشروعية، فضلاً على عدم استطاعة القضاء الإسلامي، أو عدم تمكينه من تناول القضايا التي تتناول الإختلاف في مشروعية السلطة.

وفي الممارسة العملية، فإن السلطة السياسية المتجلسة في الأمير أوالحاكم أو الخليفة، هي التي حدّدت طبيعة الجريمة، وفق ما ينتج عن الصراع المسلح الدامي على السلطة، غالباً ما يتم إيقاع العقوبة على الطرف المهزوم في الصراع، دون الالتفات الى مشروعية اللجوء الى العنف من قبل الطرف المهزوم، أو من قبل الطرف المنتصر، على الرغم من ان الفقه الإسلامي يوفر نظرياً مثل هذه الإمكانية.

وفي اعتقادنا أن التسمية الأنسب للحروب الناجمة عن البغي، هي تسمية الماوري واعتباره لتلك الحروب كونها بحق جرائم ناجمة عن الولاية في حروب المصالح، لغبطة الجانب السياسي، وترابع دور القضاة فيها، ولذا تراجعت امكانيات تطبيق القاعدة الفقهية (ادرأوا الحدود بالشبهات)، لأن ذلك يعني التشكيك في المشروعية، واعطاء الخصم مبرراً للخروج عن السلطة.

والأصل في الحدود أنها لا تقبل الشفاعة فيها، ولا يجوز اتخاذ موقفٍ وسطٍ في اتخاذ العقوبة بشأنها، الا ان التاريخ الإسلامي يقدم لنا وبالملموس شواهد على الوقوف على الحياد من قضية الخروج المسلح على السلطة، وبالاخص في واقعيتي الجمل وصفين.

أن النقاط المشار إليها كسمات للحدود لا يمكن تطبيقها في مجال البغي. فلا يمكن من الناحية العملية درء البغي بالشبهة، كما أن مقاتلة الباغي تتوقف في حالة تراجعه عن الخروج على الإمام، وإذعانه لسلطته. وإمكانيات العفو والتوبية متوفرة في البغي. وهذا ما يؤكّد الطابع السياسي في

- في المبحث الثاني من الفصل الأول، تناولنا مفهوم الجريمة السياسية وتعريف البغي. وقد أشرنا في استهلال المبحث، الى أن المماهاة والمزاوجة بين شخصية المحاكم من جهة، وبشخصية الدولة التي من المفترض أن تكون شخصية معنوية خارج إطار شخصية المحاكم من الجهة الأخرى، أدتا الى اقتران مفهوم الجريمة السياسية عند المجتمعات البشرية القديمة بكل الأعمال الجنائية الموجهة الى شخص المحاكم.

ولكن التجربة التاريخية الإسلامية في مجال الحكم أفرزت من الناحية النظرية، مسألة الفصل بين المجرائم الموجهة نحو الدولة المعيبة عنها عند الفقهاء بشخصية الإمام العادل، وبين المجرائم الموجهة الى شخص رئيس الدولة المتمثل بالإمام المحاكم. وفي اعتقادنا أن هذا الفصل الذي جرى عملياً في زمن الخليفة الرابع، واستمر نظرياً عند الفقهاء، ناجم عن حداثة تجربة الدولة العربية الإسلامية، وعدم وجود تراث سلطوي في شؤون إدارة الدولة في الجزيرة العربية. ولذا نرى أن الخلط بين شخصية المحاكم وبشخصية الدولة بدأ مع العصر الأموي وتحويل الخلافة الى ملك عضوض، بعد إطلاع حكام المسلمين على تجارب الروم والفرس كأنماط إمبراطورية، في مجال إدارة السلطة، وتراثهم في قمع المعارضين والتنكيل بهم.

وقد أثر غياب التجارب في إدارة السلطة عند التشكيك بشرعيتها، في زمن أحداث الفتنة التي بدأت نهاية خلافة عثمان بن عفان، واستمرت في خلافة علي بن أبي طالب، من جهة، وضرورة الإقتداء بسيرة الخلفاء الراشدين، ومنهم الخليفة الرابع وتفاصيل تعامله مع المعارضين والخارجين عن سلطنته، من جهة أخرى، على ترسیخ أحكام فقهية، لم تستطع الدولة الإسلامية في العصور الأخرى، تجاوزها نظرياً، في حين جرى هذا التجاوز عملياً من خلال السلوك الفعلي للخلفاء وتعاملهم مع خصومهم في العصور الإسلامية الأخرى.

ولذا نرى أن الجريمة السياسية افتقرت في الفقه الإسلامي بحالة البغي فقط، في حين أن الجرائم السياسية من الناحية العملية تعددت مفهوم البغي.

وقد أشرنا في المبحث الثاني، أن التعريف الجامع الذي يمكن أن نطلقه على البغاء هو أنهما الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحقّ بتأويلٍ، وهم شوكة. ويطلق على من سوى البغاء اسم (أهل العدل) وهم الثابتون على موالاة الإمام.

إلا أن الانقسام حول مفهوم الخلافة وأحقية كل طرف بذلك أوجدت النواتات الأساسية لما سمي مؤخراً بنظرية الخلافة في مذاهب السنة، ونظرية الإمامة في مذاهب الشيعة.

وعلى حد قول الشهرياني فإن "أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سُلّمَ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُلّمَ على الإمامة في كل مكان".

وارتباطاً بالصراع المسلح على السلطة، الذي وجد كل طرف شرعيته في ايجاد الحجج الفقهية والشرعية لأحقيته بالسلطة، وتزامناً مع استخدام القوة في تلك الصراعات، تبلور مفهوم البغي وأركانه، وبشكل تجاوز نص الآية من سورة الحجرات. ووجد الفقهاء في الأدوار الفقهية الأخرى لما جرى من أحداث، خلال هذه الفترة، أساساً لبلورة وصياغة تصوراتهم وفهمهم للبغي وأركانه وللآثار المترتبة عليه. واستخدموه إلى حد معين القياس الفقهي في الموقف من الآثار والحالات الجديدة، في ظل واقع جديد في البلدان الإسلامية، حيث صار الحديث فيها عن وجود فعلي لأكثر من خليفة في الأمصار الإسلامية، وسيطرة المتضفيين على سلطة الخلافة لسنوات عديدة. مما أدى إلى آثار اقتصادية واجتماعية، ونتائج متباينة في فقه المعاملات، بين الناس الخاضعين لسلطة المناطق الخارجية عن سلطة الخلافة المركزية.

وقد أشرنا في المطلب الأول من المبحث الأول إلى مفهوم الإمام الحق، وكونه مفهوماً متغيراً، حسب المذاهب الفقهية والعقائدية التي تطورت بعد أحداث الفتنة الأولى. وقد ميز الفقهاء المسلمين بين عدة مصطلحات تتعلق بمفهوم شرعية السلطة أو الحكم، ومنها الخلافة أو الإمامة الكبرى، والإمارة والسلطة والحكم، والشروط الواجب توفرها في من يتولى منصب الإمام.

لقد أجمل الفقهاء المسلمين من المذاهب السنوية بشكل عام في عهود متأخرة، خلاصة تجربة الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين في مسألة نقل السلطة. وقد تأثروا بالأمر الواقع الذي طرحته الحياة، لذا اعتبروا التغلب والقهر، طريقة لنقل السلطة. علمًا أن المتغلب والمنتصر، في حالة افتراض فشله، لا يمكن إلا أن يعتبر باغياً من قبل السلطة الإسلامية التي لم يستطع إزاحتها. وهذا ما يجعل مفهوم البغي واستحقاقاته مناطاً بنتائج الصراعات على السلطة، فليس من قوة باستطاعتها محاسبة الباغي المنتصر والمغلوب على الحكم العادل، وما على عامة المسلمين إلا تقبل الأمر الواقع بحججة "درء المفسدة، ووقوع الضرر" في حالة الخروج على المتغلب.

تكيفي البغي كجريمة. ولذا أرى عدم صحة اعتبار البغي من المحدود. وتؤكد هذا الإستنتاج الفصول الأخرى من هذه الدراسة، وبالخصوص ما يتعلق بأركان البغي والنتائج المترتبة عليه.

- أشرنا في المبحث الأول من الفصل الثاني إلى الركن الأول من أركان البغي، وهو الخروج عن طاعة الإمام الحق. ولمعرفة مفهوم الأمام الحق، تناولنا التجربة التاريخية الإسلامية في نشوء مفهوم الخلافة، والعلاقة بين هذه التجربة التاريخية والنصوص الفقهية التأسيسية التي تعتبر موضوع التأويل في هذه المسألة.

وقد بيّنا أن الصراع على السلطة بدأ في جانب منه، في سقيفةبني ساعدة، بعد وفاة الرسول الذي لم يترك للمسلمين نظرية للحكم. وبعد الصراع دون تأسيسات فقهية، وقبل نشوء المذاهب الفقهية أو الاعتقادية، أو مذاهب علم الكلام أساساً.

وكان الدافع السياسية والاجتماعية في الصراع على هذا المنصب غير مخفية. كما لم تحس من خلال التسويعات الدينية، على الرغم من ورودها في بعض حجج المتصارعين على السلطة. واعتمذ الصراع شكله الديني وقالبه الفقهي بعد مرور سنين عديدة، وبعد تطور الدولة الإسلامية.

إن الحوار الذي جرى بين الأنصار واليهوديين، لا يعكس المنظور الديني في مسألة حسم قضية الخلافة، التي أثيرت في السقيفة. ولا نجد في حوار الفرقاء في السقيفة، ما يشير في حدث أي منهم إلى آيات من القرآن، أو نصوص من الحديث النبوى. وجرى الحديث حول اختيار ومبايعة الزعيم أو الأمير، ضمن القيم العشائرية والموروث القبلي السائد، في وقت لم تكن هذه القبائل تجربة سابقة في ميدان تأسيس الدولة، و اختيار رئيس لها.

وفي اعتقادنا أن قراءة أحداث السقيفة والصراعات التي جرت بعدها، تستبعد وجود نظرية خاصة بالخلافة في القرآن والسنة النبوية، أو الاعتماد على نظرية الشورى كأساس لاختيار المحاكم. وعلاوةً على ذلك لا نجد في النصوص الأصولية (القرآن والسنة) ما يشير بشكل صريح إلى كون الشورى مبدئاً تشريعياً صريحاً وملزماً. كما أن نص الآية ٢٨ من سورة الشورى {وأمرهم شورى بينهم} جاء في سياق الحديث عن سلوك المؤمنين وأخلاقيتهم، ويخلو من الدلالة على كونه نصاً خاصاً بنظام الحكم.

أما حول مفهوم الطاعة وحدودها فقد تناول الفقهاء هذا الأمر، ونجد نوعاً من التنوع في الآراء المتعلقة بالموضوع، ارتباطاً بواقع الصراعات السياسية والاجتماعية السائدة.

ونجد في هذا السياق إجماع جمهور متاخرى فقهاء أهل السنة والجماعة على وجاهة الطاعة المطلقة. وتتجسد هذه الفكرة بقبول الحاكم ظالم على أساس قبول الأمر الواقع. وهي فكرة أقدم من طروحات الإمام أحمد بن حنبل. فهذه الفكرة تنسب إلى السياسي العربي عمرو بن العاص القائل "سلطان عادل خير من سلطان ظالم، وسلطان غشوم خير من فتنة تدوم"، حسب ما أورد العقوبي في تاريخه.

وقد لقيت فكرة طاعة السلطة والسلطان - مهما بلغ اهماله وظلمه - رواجاً كبيراً عند الأمويين. وأصبحت الفكرة جزءاً من بنية مشروعية السلطة الإسلامية.

وفي اعتقادنا أن الحديث عن وجود إجماع وإستقرار أهل السنة والجماعة، وارتباطاً بظهور مصطلح أهل السنة والجماعة بعد قرون من ظهور الإسلام والصراعات الدموية التي سبقت ظهور هذا المصطلح، يجعل من وجاهة الإجماع هذه مأخذة من إجماع الطبقات المتأخرة من التابعين وتابعبي التابعين. ولا يعدو الأمر كونه معياراً مبنياً على رؤية اجتهادية أو تحريرية، مفادها أن الخروج على الإمام حتى وإن كان جاثراً سيخلق نوعاً من الفتنة التي لا تحمد عقباها.

وعلى الرغم من قول إجماع جمهور متاخرى فقهاء أهل السنة والجماعة على وجاهة الطاعة المطلقة، فإن التجربة التاريخية شهدت نقضها قبل ذلك الإجماع وبعده، وظهرت حركات المقاومة المسلحة الرامية إلى قلب السلطة الحاكمة اعتماداً على التأويل الفقهي المستند على الفكر الديني السائد. واستند هذا الموقف على اعتبار طاعة ولی الأمر (الحاكم) طاعة مشروطة، وقد أسمى بعض المعاصرین هذا الموقف بمبدأ الطاعة المشروطة في الإسلام. وتترتب على الموقف مشروعية الخروج على الإمام غير العادل، سواء بشكل سلمي، ومشروعية استخدام القوة ضده، ويتعلق هذا الأمر بالركن الثاني من الشروط اللازم توفرها في البغي.

وفي مقابل الموقفين الآخرين، وقف البعض من الصحابة على الحياد في الصراع بين الخليفة الرابع ومعاوية، وفي الصراعات اللاحقة على السلطة.

وفي رأينا، أن الإشكالية الأساسية في مجال مشروعية السلطة في مختلف المذاهب الإسلامية شيعية كانت أو سنية، مغالبةً كانت أو معتدلة، تكمن في وجود التناقض بين الممارسة الفعلية الناجمة عن التجربة التاريخية الإسلامية، المتأثرة بالتوازنات السياسية والاجتماعية السائدة، والنتائج العملية لتلك الصراعات من جهة، وبين نظرية المعرفة الإسلامية المبنية على الإياع الديني والعودة إلى المصدر الإلهي، والبحث عن مشروعية السلطة ضمن هذه النظرية. وفي المحصلة النهائية جرت المحاولات ضمن هذا النطاق من أجل تكييف النص الديني أو التفسير الفقهي مع النتائج العملية للصراعات على السلطة من قبل المنتصرين، أو لضرورات السعي من أجل الحصول على السلطة من قبل المعارضين. وهذا ما جعل مشروعية السلطة ومفهوم الإمام الحق موضع تساؤل طوال التاريخ الإسلامي.

وفي المطلب الثاني من البحث الأول أشرنا إلى مفهوم الطاعة، وبيننا أن الطاعة هي النتيجة المترتبة على المشروعية. وبالتالي فإن النقاشات والخلافات الجارية حول مفهوم المشروعية تنعكس بشكل جلي على مفهوم الطاعة وحدود هذه الطاعة. وهل هي مطلقة أم مقيدة؟ ومتى يجوز الخروج عنها إذا كانت مقيدة؟

وقد اختلف الفقهاء المسلمين حول المقصود بولي الأمر، الوارد في نص الآية ٥٩ من سورة النساء { يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً}. والمقصود بأولي الأمر ضمن آراء الفقهاء هم: الأئمّاء، أي أهل السلطة، العلماء أي الفقهاء، الصحابة، أبوياكر وعمر، الأئمّة المعصومون على قول الشيعة، وإجماع أهل الحل والعقد على حد قول الرازي.

ولم يكن هذا الاختلاف بعيداً عن الصراع الكامن بين سلطة الفقهاء من جهة كمصدر للتفسير والتأويل، وسعيهما إلى الاستقلال النسيي كمؤسسة ثقافية وفكيرية عن مؤسسة السلطة، وبين الأئمّة السياسيين والعسكريين كمصدر للسلطة السياسية الفعلية المبنية على حقيقة الأمر الواقع. كما انعكس الخلاف السياسي بين دعوة نظرية الخلافة ودعاة نظرية الإمامية الشيعية على فهم المقصود بولي الأمر، إضافةً إلى سعي المعارضة في الفترات المتباعدة إلى عدم الإعتراف بسلطة الحكام بعد الخلفاء الراشدين.

استعداد الخليفة أو الحاكم لطرح قضية مشروعية حكمه من عدمه أمام القضاء ليبيت بالأمر ويحسم النزاع.

وقد استنتجنا في هذا المطلب من خلال الشواهد التاريخية، أنه في بداية الدعوة الإسلامية وسلطة الخلفاء الراشدين، كانت علاقة النبي مع المسلمين، وعلاقة الخلفاء الأوائل مع المسلمين في مجتمع الجزيرة العربية، علاقة يومية حميمية مبنية على حبوبة الوحي وارتباطه اليومي بالواقع، وباستفسارات المسلمين، وسلوك وموافق النبي، وموافق وتصرفات المسلمين، كما كانت مساهمة المسلمين في كل ما يخص شؤون حياتهم و حاجاتهم اليومية، مبنية على التواصل والاتصال المباشر بال الخليفة، دون حاجب أو جند أو وزير أو دواوين، تكسر المراتبية وتضييف المالة على الخليفة في الجزيرة العربية، وفي المدينة على وجه الخصوص.

وأفضت الممارسة العملية في حكم الخليفة الراشدي الرابع إلى جملة من القواعد في التعامل مع معارضيه. وقد وصل الأمر إلى حد قيام أحد المعارضين للخليفة بتهدیده وشتمه على أبواب المسجد، دون أن يتعرض للعقاب أو المساءلة، وهذا أمر لا نجد في تصرف أي رئيس دولة إسلامي في الوقت الحاضر. كما نجد استعداد الخليفة للاجتماع مع معارضيه في الرأي في المساجد، مع بقائهم على آرائهم والتعاون معهم بشتى الأشكال، والعمل المشترك في الجهاد واعطائهم نسبهم من الغنائم، وعدم القيام بمقاتلتهم، لاحتلالهم في الرأي على قضية الحكم ومشروعيته.

ولكن إعطاء الهاشم للمعارضة في الدولة الإسلامية الناشئة، للتعبير عن رأيها بما في ذلك نقد السلطة سلبياً، أو عدم البيعة للخليفة المسيطر على الحكم، ظل محكوماً بمقاييس القيم الثقافية والإجتماعية وال العلاقات القبلية السائدة من جهة، ونزوع الحكم للمحافظة على السلطة، وعدم إستعدادهم التخلّي عنها لأي سبب كان، في كل مرحلة من مراحل تطور الدولة الإسلامية. وهذا ما أدى إلى إستخدام السلطة للعنف والقوة ضد خصومها، ولجوء المعارضة إلى نفس الأسلوب، وسعى الطرفين إلى إيجاد المسوغ الفقهي عبر اتهام المقابل بالبغى والظلم.

أن مساحة الحرية في إنتقاد السلطة التي كانت واسعة إلى حد ما، حسب القيم القبلية السائدة، وحداثة التجربة مع بداية تجربة الدولة الإسلامية في المدينة، بدأت تتقلص مع تطور التجربة التاريخية الإسلامية في الحكم، ومستلزمات ومتطلبات الحكمية المطلقة، في تركيبة إمبراطورية

- في المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني من هذا البحثتناولنا ارتباط تحديد الإمام الحق، ومشروعية الخروج عليه، من عدمه، بمسألة التأويل عند الخارجين. وبالتالي من الطبيعي أن يكون الإختلاف في هذه المسألة قدّماً قدم التجربة الإسلامية. وهي من أكثر القضايا التي أثارت اختلافاً واضحاً في الرأي، إذا لم نقل بأنها القضية الأساسية التي تعتبر بنيةً أساسية لنشوء المذاهب والفرق الاعتقادية والتي لم تبق في إطار المذاهب الاعتقادية بل شلت المذاهب الفقهية، نتيجة ارتباط المذاهب الفقهية والاعتقادية بنسب حياة المجتمع الإسلامي وبالتجربة التاريخية الإسلامية، على الرغم من محاولات المنهج التجريدي التي حاولت التعامل مع النصوص الفقهية ومصادرها بشكلها المقدس الجرد المنزوع عن واقع المجتمع الإسلامي.

وما أن البغي هو خروج عن السلطة الشرعية "الإمام الحق". فإذا لم يتتوفر مفهوم الإمام الحق، هل يعتبر الخروج عنه بغيًا أم لا؟

أن الموقف من التساؤل أعلاه لا يمكن النظر إليه إلا من منظور التأويل، وبالتالي فإن الإختلاف في مشروعية السلطة، ومسألة طاعة السلطة وحدودها، يشكل التأويل المراد بتوفّره في الركن الأول من البغي.

لقد حدد الفقهاء المسلمين طبيعة الخارجين عن طاعة الإمام بعدة أنواع، وحددوا شرط التأويل (أي الجانب العقائي المفضي للخروج) كأحد شروط تكييف الفعل في إطار البغي. لذا فقد ميزوا بين الخارجين بتأويل، وبين الخارجين بدون تأويل. واختلفوا في التكييف الفقهي لتصرفات (الخوارج).

في المطلب الثاني من المبحث الثاني، في الفصل الثاني من البحث، تناولنا مسألة الخروج على الإمام الحق بتأويلٍ، مغالبةً، أي باستخدام القوة والغلبة ضد السلطة الشرعية. واشترطت هذا الشرط في جريمة البغي أمر مهم، إرتباطاً بتنظيم جانب آخر من علاقة الفرد المسلم، أو المواطن في الدولة الإسلامية بالسلطة، وحقه في إبداء ملاحظاته وآرائه، و موقفه من السلطة، بل وحقه في المعارضة الإسلامية. وتحقق هذا الأمر لا يتعلّق فقط بموقف المعارضين المتأولين لشرعية السلطة، بل بموقف الحكام وتصرفاتهم مع المعارضين لهم، واستخدامهم القوة لفرض البيعة والمشروعية، في وقت لم تكن هناك سلطة للقضاء المستقل لجسم مثل هذه القضايا السياسية المهمة، نتيجة عدم

أما حول شروط مقاتلة البغاء فإن الفقه الإسلامي اطلق أساساً من منطلق كف الباغين عن البغى وردهم إلى الطاعة. ولذا طرح مبدأ الحوار أو التفاوض، بشكل مباشر، أو من خلال طرف ثالث. وقد أوجب الفقهاء على السلطة من الناحية النظرية ضرورة فتح حوار مع المعارضين لها، إذا ما رأت أن لديهم نية وإستعدادات عملية للخروج على السلطة، من خلال عدم إحترام هيبتها، وعدم الإمتثال لقراراتها، وعدم أداء الواجبات الملقاة عليهم بصفتهم رعایا للدولة. لذا أوجب الفقهاء على الإمام قبل البدء بالقتال إتخاذ الإجراءات العملية لدرء المخاطر وتجنب الفرقة والإقتتال الداخلي. وتتمثل هذه الإجراءات بمسألة ضرورة عدم البدء بقتال "أهل البغى" قبل مفاتحتهم بطلابهم، ورفع الغبن عنهم في حالة وجوده.

أما حول المعاونة في مقاتلة البغاء، فإن هامش الوقوف في الحياد كان واسعاً في بدايات أحداث الفتنة في عصر الخليفة الراشدي الرابع. وقد انقسم المسلمون في هذه الأحداث على أربع فرق. وذكر ابن كثير نقاًلاً عن أحد من عامة الناس، "الناس أربع فرق. علي بن معه في ظاهر الكوفة. وطلحة والزبير في البصرة. ومعاوية بالشام. وفرقه بالمحجاز لا تقاتل ولا عناء بها.

وظهرت مسألة الوقوف إلى جانب الإمام أكثر وضوحاً في كتابات المؤاخرين من الفقهاء، الذين أوجبوا أنَّ من دعاه الإمام إلى مقاتلة البغاء افترض عليه إجابته، لأنَّ طاعة الإمام فيما ليس بمعصيةٍ فرض. ولا يبتعد هذا الموقف عن حالة الخسارة الهاشم الموجد للحوار بين السلطة والخارجين عليها، وإمكانية ظهور تيار ثالث أو رابع في المجتمع الإسلامي أثناء إتخاذ الموقف الحساسة المتعلقة بشروعيية السلطة. لقد تخلص هذا الهاشم بتراكم التجربة الإسلامية في مجال السلطة وأختيار الخليفة، وبالخصوص بعد ظهور أساليب القهر والغلبة وفرض الأمر الواقع في توسيع السلطة. وظهر في كتابات الكثير من الفقهاء التأكيد على معاونة الإمام ضد البغاء، حتى وإن كان هذا الإمام قد تقلَّد السلطة وأمتلك الهيبة والشوكة عن طريق الغلبة والقهر، أو ما يمكن أن نسميه في المصطلحات السياسية المعاصرة، بالانقلابات العسكرية. وأصبحت مسألة ارتباط الخلافة بطلب الدنيا أكثر وضوحاً في الممارسات المتعلقة بالصراع على السلطة.

أما حول كيفية مقاتلة البغاء، فيرى جمهور الفقهاء أن قتال البغاء يختلف عن قتال الكفار. لأنَّ قتال البغاء كما ذكرنا سابقاً هو لدرء تفريغ كلمة المسلمين، مع عدم التأييم، لأنَّهم متأنلون. وهناك إجماعاً بين جمهور الفقهاء على عدم جواز متابعتهم أو قتل أسراهـم أو الإجهاز على

حديثة متاثرة بالحضارـات والأنماط السابقة والمترادمة معها، ومن نـقط جـديد مدـعـوم بـضرورـة وجود المـشـروعـية الفـقهـيـة الإـسلامـيـة فيـوقـتـنـفـسـهـ.

وفي ظل هذه التركيبة الإجتماعية السائدة اختلفت وجهات نظر الفقهاء المسلمين حول مشروعية استخدام القوة والعنف. وأصبحت جريمة البغى وأركانها تقـيـمـ من خـلالـ النـتـائـجـ العـمـلـيـةـ والـنـهـائـيـةـ لـلـصـرـاعـاتـ. وجـرىـ اعتـبارـ استـخدـامـ القـوـةـ وـالـمـغـالـبـةـ فـيـ الخـرـوـجـ عـلـىـ طـاعـةـ الـحـاـكـمـ مع وجود التأويل الفقهي، من الأركان الالزامية توفرها في البغى.

وفي المحصلة النهائية ومن الناحية النظرية فأـنـ توـفـرـ رـكـنـ المـغـالـبـةـ أيـ إـسـتـعـمـالـ القـوـةـ كـوسـيـلـةـ للـخـرـوـجـ عـلـىـ طـاعـةـ الـإـمـامـ الـعـادـلـ شـرـطـ أـسـاسـيـ فـيـ التـكـيـيفـ الفـقـهـيـ لـجـرمـ الـبـغـىـ. وبـالتـالـيـ إـذـاـ كانـ الـخـرـوـجـ غـيرـ مـصـحـوبـ بـالـقـوـةـ لـاـ يـتـوـفـرـ الرـكـنـ الثـانـيـ لـلـبـغـىـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـلـحـاـكـمـ مـعـاقـبـةـ الشـخـصـ الـذـيـ لـاـ يـبـاعـ الـحـاـكـمـ أـوـ يـدـعـوـ إـلـىـ عـزـلـهـ وـعـدـمـ طـاعـتـهـ.

ويـعـبرـ الرـكـنـ الثـانـيـ مـنـ أـرـكـانـ الـبـغـىـ عـنـ توـفـرـ القـصـدـ الجـنـائـيـ الـلـازـمـ توـفـرـهـ فـيـ الـبـاغـيـ. أيـ قـصـدـ الـخـرـوـجـ عـلـىـ إـلـمـامـ مـغـالـبـةـ، بـقـصـدـ خـلـعـهـ أـوـ عـدـمـ إـطـاعـتـهـ أـوـ الـامـتنـاعـ عـنـ تـنـفـيـذـ أـوـامـرـ الـشـرـعـيـةـ بـقـصـدـ السـعـيـ إـلـىـ خـلـعـهـ.

يعـتـبرـ الـخـرـوـجـ عـنـ طـاعـةـ الـإـمـامـ بـغـيـاـ عـنـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـالـظـاهـرـيـنـ حـيـنـماـ يـبـدـأـ الـخـارـجـونـ باـسـتـعـمـالـ القـوـةـ فـعـلـاـ، أـمـاـ قـبـلـ اـسـتـعـمـالـهـ فـلـاـ يـعـتـبرـ الـخـرـوـجـ بـغـيـاـ.

- وفي المبحث الأول من الفصل الثالثتناولنا، ضمن الآثار المتربطة على البغى، مسألة مقاتلة البغاء، من حيث شروط المقاتلة، وكيفية مقاتلة البغاء. وبرأينا أن هذا الموضوع قد تبلور في إطار التناقضات الناجمة من حاجة المجتمع إلى وجود مؤسسة الدولة، مهما كانت طبيعتها، وممـهـماـ كـانـ الـخـالـفـ بـشـأـنـ مـشـرـوعـيـتـهـ مـنـ جـهـةـ، وـحـاجـةـ السـلـطـةـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ نـفـسـهـ، وـعـدـمـ اـسـتـعـدـادـ الـحـاـكـمـ أـوـ الـخـلـيـفـةـ لـلـتـنـازـلـ عـنـهـ، أـوـ لـتـدـاـولـهـ ضـمـنـ مـشـرـوعـيـةـ جـدـيـدةـ نـابـعـةـ عـنـ إـرـادـةـ الـعـامـةـ، وـمـسـاـهـمـتـهـ الـمـبـاـشـرـةـ أـوـ غـيرـ الـمـبـاـشـرـةـ، مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ. وقدـ أـوجـبـ هـذـاـ التـنـاقـضـ ضـمـنـ مـتـطلـبـاتـ وـآلـيـاتـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـ، وـالـتـواـزـنـاتـ السـائـدـةـ، وـجـودـ أـحـكـامـ خـاصـةـ لـلـخـارـجـينـ عـنـهـ، أـوـ لـلـذـينـ يـلـجـأـونـ إـلـىـ الـقـوـةـ الـمـسـلـحةـ مـنـ أـجـلـ تـغـيـيرـهـ.

فاتفقوا على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع. وكل مال أتلف بتأويل القرآن فهو موضوع. وما كان قائماً بعينه في أيديهم فهو مردود على صاحبه. لأنهم لم يملكون ذلك بالأخذ. كما أنا لا نملك عليهم مالهم. والتسوية بين الفتتتين المتناقضتين بتأويل الدين في الأحكام أصل. أما ما أتلف بين الطرفين من أموال في غير حال الحرب، فعلى المتلف الضمان.

وإذا كان المدف من إتلاف النفس سياسياً، ومتعلقاً بوضع الموقف من مشروعية السلطة وعدمها، أي ما نطلق عليه في المصطلحات السياسية المعاصرة بحالة الاغتيال السياسي الموجه ضد السلطة ورموزها عبر قيام أحد المؤولين بقتل أحد المسلمين، بعد انتهاء حالة البغي، وأحداث الفتنة بين المسلمين، فإن هذه الحالة تعتبر شكلاً من أشكال القتل الذي يستوجب القصاص. واستند الفقهاء في هذا الموقف على موقف الخليفة الراشدي الرابع علي بن أبي طالب، بعد طعنه من قبل عبد الرحمن بن ملجم.

وفيما يتعلق بالموقف من البغاء بعد القتال، والموقف من الأسرى، فإن القاعدة العامة هي عدم جواز قتل الأسرى، مع وجود الاستثناء عند الحنفية وجواز قتلهم حسب رأي الميرغاني الذي قال بعدم جواز قتلهم إن لم يكن لهم فتة فإن كانت يقتل الإمام الأسير، وإن شاء حبسه. وهذا القول حسب رأينا بعيد عن منهج وسلوك الإمام أبو حنيفة النعمان، وموقفه الواضح من السلطة، وعدم استعداده لمعاونتها، أو حتى تولي القضاء في ظلها. وبالتالي فإن القول هو بعض فقهاء الحنفية من الذين تعاملوا مع السلطة الإسلامية.

وما يؤكد رأينا في عدم تصور مثل هذا الموقف من الإمام أبي حنيفة، موقفه الواضح في عدم إفتائه قتل الرهائن من البغاء في الحادثة المشهورة التي طالب الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور منه الإفتاء بقتل الرهائن من أهل الموصل، بعدما قتل أهل الموصل رهائن الخليفة.

أما حول الموقف من استعانته أهل البغي بأهل الذمة، فإن تلك الاستعانتة حسب رأي فقهاء الحنفية لا تعتبر نقضاً للعهد. وبالتالي يجري التعامل مع أهل الذمة على نفس شاكلة التعامل مع البغاء. ويجيز السرخسي استعانته أهل العدل بأهل الذمة أو بأهل البغي لخاربة أهل البغي. وبرأينا أن المتعلق الأساسي في هذا الموقف منطلق يعتمد على الحسابات الميدانية في الساحة

جرحاهم، إذا قاتلهم الإمام فهزهم، ولوّوا مدربين، وأمن جانبهم، أو تركوا القتال بالقاء السلاح أو بالهزيمة أو بالعجز، لجراح أو أسير، لوقوع الأمان عن شرّهم، ولا تسبّي لهم ذريّة، ولا يقسم لهم مال.

- وفي المبحث الثاني من الفصل الثالثتناولنا تنتائج مقاتلة البغاء. وقد ذكرنا مسألة كيفية التعامل مع الأنفس والأموال أثناء البغي، ومسألة الموقف من البغاء بعد القتال. وتتضمن المسألة الثانية الموقف من الأسرى، والموقف من استعانته أهل البغي بأهل الذمة وأهل الحرب، والموقف من الأحكام الصادرة في القضاء بأمور وأحوال الناس أثناء البغي وبعده، والموقف من موته البغاء وإجازة الصلاة عليهم.

والنظرية العمومية المتفحصة لكل تلك الموضوعات، توصلنا إلى استنتاج مفاده تلك الصلة الموجودة بين تعريف البغاء وتوفّر أركانه، وكيفية مقاتلتهم، وبين النتائج المرتبة عليه. والمنهج العام في كل هذه الأمور على الصعيد النظري، هو التوازن بين السعي لإعادة لحمة المجتمع، ومعالجة الآثار الناجمة عن العصيان المسلح ضد السلطة، وإعادة تأهيل المنتفضين على السلطة، من جهة، وبين ضرورات استمرار الدولة مهما كانت طبيعة السلطة الحاكمة. لذا جرى التعامل مع الآثار الناجمة عن البغي بعد انتهاءه، سواء بالغلبة أو بالمساومة بين الطرفين كما حدث في (صفين) في النزاع المسلح بين الخليفة الراشدي الرابع ومعاوية بن أبي سفيان، عن طريق التوافق، وتسوية الآثار إنطلاقاً من الحرص على الوئام الاجتماعي، وبهذه صفحة جديدة من العلاقات الطبيعية بين المتخاصمين أو المتناقضين، بعد انتهاء النزاع.

و ضمن هذا النهج في التعامل، لم تعتد السلطة الإسلامية أموال البغاء غنائم. ولذا نجد أن القاعدة العامة المستخلصة من آراء الفقهاء، هي أن أموال البغاء لا تغنم، ولا تقسم، ولا يجوز إتلافها، وإنما يجب أن ترد إليهم. لكن ينبغي أن يحبس الإمام أموالهم دفعاً لشرّهم بكسر شوكتهم حتى يتوبوا، فيردها إليهم لاندفاع الضرورة.

أما أموال التالفة أثناء القتال فإن السلطة الإسلامية لا تضمن ما أتلفته من أموال بسبب العمليات العسكرية الخاصة بمقاتلة البغاء. كما لا تلزم السلطة البغاء بضمّان ما أتلفوه من مال وأنفس، أثناء خروجهم على السلطة. واعتمد الفقهاء في هذا الموقف على حديث الزهري، الذي قال: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متوفرين.

عبر تأويل فاسد مبني على رفض التعدد المذهبي المبني على التجدد والإغناط الفكري والاجتهاد، والالتزام بفكرة وجود طائفة واحدة هي المنصورة فقط في الإسلام. وهذا الخيار مبني على الغلو والتعمت في الخيار المذهبي. وقد يؤدي هذا الغلو كما نرى ونسمع في كثير من البلدان الإسلامية إلى إراقة دماء المسلمين، وتبرير اعمال وحشية باسم الإسلام، والإسلام منه براء.

لقد واجه فقهاء المسلمين في أوقات معينة من التاريخ الإسلامي مثل تلك الأعمال التي كانت تحدث أحياناً باسم الجهاد. ولم يكُن بعض الفقهاء تلك الأعمال كونها مندرجة في مجال البغي رغم وجود التأويل من قبل مقتفيه. كما أنها حالات تتباين في تعريف الحرابة وشروطها.

- في البحث الثاني من الفصل الرابع،تناولنا موضوع الفرق بين البغي والإرهاب. وقد أشرنا في هذا المجال إلى أن الفقه الإسلامي المعاصر يواجه أسئلة ملحّة، بسبب الخلط بين البغي واستخدام العصيان المسلح ضد السلطة في المجتمعات الإسلامية، وبين أعمال القتل العام والإبادة الجماعية التي تقترف ضد الآمنين، والتي تبرر بمحنة المياد ضد السلطة، أو جهاد الدفع. أن هذه الظواهر الحديثة في المجتمعات الإسلامية تستوجب تقديم البحوث الجادة، وعقد الندوات الفكرية، وتوحيد الكلمة، للوصول إلى السلم الاجتماعي، وما فيه خير لعامة الناس في مجتمعاتنا.

لقد أشرنا في البحث إلى تعريف الإرهاب، ومسألة الإرهاب في مجال الفكر والممارسة، والفرق بين الإرهاب وبين جهاد الدفع.

وقد ذكرنا في هذا المجال أن القاعدة الأساسية في النصوص الأساسية هي أن اعداد القوة والاستعداد لملاقاة الأعداء يتعلق أساساً بالتخوف من غدر وخيانة الآخرين أي الكفار الذين عاهدوا المسلمين على عدم الغدر والخيانة. والأساس هنا أن المسلمين يتزامنون بالعهود التي قطعواها. ويستخدمون الإجراءات الالزمة (إعداد القوة ورباط الخيل)، مخافة انتهاك هذه العقود والمواثيق من الجانب الآخر.

ولذا يؤكد الطبرى أن الآية ٦١ من سورة الأنفال {وَإِنْ جَنَحُوا لِلّّهِمْ فَاجْنِحْ لَهُ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}، غير منسوخة، بالآيات {فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ} و{قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً}.

و حول مسألة الإرهاب في الفكر والممارسة الإسلامية، نستنتج من خلال ما ذكرناه في البحث أن

الفعلية للقتل. وبالتالي ترى السلطة أحقيتها في المناورة والتحالفات المؤقتة لأجل إيقاع المذمة بالمقابل. في حين يدعى ابن حزم في المثل إلى مقاتلته الفتى الباغيتين في الوقت نفسه إذا أمكن.

- من خلال البحث الأول من الفصل الرابع نستنتج أن الفقهاء المسلمين قد ميزوا بين البغي، وبين الحرابة، على الرغم من أن أحداث الخروج على السلطة، وما يرافق تلك الأحداث من عمليات عسكرية، وأثار تصل إلى الأموال والأنفس للأفراد العاديين في المجتمع، إضافة إلى التجاوزات الحاصلة أثناء عمليات الخروج على السلطة، والتي وصلت إلى تهديد حياة الأفراد، وانتهاك حقوقهم، وما كان يتربى على المحاكم أو السلطة الإسلامية، من تحركات لاتخاذ قرارات بعد إنتهاء حالات التمرد والعصيان المسلح ضد السلطة.

سعى الفقهاء المسلمين إلى إزالة الشبهة بين حالة البغي أي الخروج المسلح على السلطة أو العصيان المسلح بتأويل أي هدف سياسي، وحالة الحرابة، التي تعني جرائم قطاع الطرق. وأدى اختلاف التكييف الفقهي بين الحالتين إلى اختلاف الأركان الأساسية المكونة لكلا الحريتين. وكذلك اختلاف ما يتربى عليهما من حقوق وأقضية تتعلق بضمان الأموال والأنفس. إضافة إلى اختلاف العقوبة لكل حالة منهما.

وأشار الكثير من الفقهاء إلى كون التمييز بين البغي والحرابة يمكن في مسألة التأويل. فالبغي والحرابة خروج على السلطة، ولكن الباغي يخرج بتأويل، أما المارب أي قاطع الطريق فلا تأويل لديه لكي يبرر خروجه.

والبغي جريمة سياسية، ومعيار اعتبارها من الجرائم السياسية معيار موضوعي مبني على المهد السياسي منه، والمتمثل في الخروج للعصيان المسلح لقلب السلطة بتأويل سياسي أو فقهي. أما الحرابة فهي جريمة عادية وهي أقرب إلى السرقة، رغم تهديدها للأمن العام، ولذا سبقت من قبل بعض الفقهاء بالسرقة الكبرى رغم اختلافها عن السرقة، كما يبينا عند تعريف الحرابة والفرق بينها وبين السرقة.

وبهذا الصدد نرى ضرورة تناول الفقه مسألة إرعب الأفراد وتخويفهم، وقتلهم دون وجه حق في مبحث خاص، بعيد عن الحرابة. وذلك لأن الكثير من يمارسون الإرعب يبررون أفعالهم بتأويل معين مبني على تكفير عامة المسلمين، ومن يختلفون معهم في الاجتهاد أو الاتتماء المذهبى،

وفي معرض حديثنا عن الإرهاب وجihad الدفع، نستنتج أن القتال واستخدام السلاح أسلوب مشروع من أساليب جهاد الدفع لإنقاذ البلد من الاحتلال، وهو ليس الأسلوب الأوحد. وينبغي توفير مستلزمات هذا الأسلوب من جهاد الدفع. وهذه المستلزمات تخضع لموازين القوى السائدة والقدرة الفنية على القتال، وخاصة في ظل التكنولوجيا العسكرية الحديثة وأسلحة الدمار الجماعي، والتي يتتفوق العدو على المسلمين فيها.

ولكي لا يؤدي القتال كأسلوب في ممارسة جهاد الدفع إلى جلب المفاسد، بدل درتها، والقاء الناس في التهلكة، يجب أن يكون القرار باتخاذها صادراً من ولی أمر المسلمين. ولا يجوز لکل عالم أو مفتی أن يعلن القتال من جانبه، أو يدعو الناس إلى القتال، لأن مستلزمات القتال وخوضه مسألة تتعلق بجوانب فنية وعسكرية، تخرج من اختصاص المفتی أو العالم الديني. كما أن جهاد الدفع لا يعني القتل العشوائي للناس الآمنين من نساء وشيوخ وأطفال. ولا يعني هدم البنى التحتية وهدر ثروات المواطنين، أو تفجير السيارات المفخخة، أو الأعمال الإنتشارية. ويكون محصلته ونتائجها بقاء المحتل وتعریض الناس للقتل، وعدم الحصول على شيء.

كما أن رفض السلطة في الدولة الإسلامية، لا يستلزم استخدام العنف وإرعباب المسلمين الآمنين، وذبحهم، وإبادتهم، ولا يمكن تقييم الممارسات التاريخية لقرون مضت، وفق القيم والمعايير الحالية، والتي وصل إليها المجتمع البشري، عبر سيرورة تاريخية.

لقد أشرنا في هذا البحث إلى مفهوم الإرهاب، والشبهة الناجمة عن الخلط بين الإرهاب وبين جهاد الدفع، ويمكن إيجاز خلاصة التمييز بين البغي وبين الإرهاب، في أنَّ البغاء "هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ لهم شوكة فإن اختل شرط من ذلك فقطع طريق.

أما الإرهاب فهو خروج على المجتمع، وتهديد للمرحث والنسل، ودعوة إلى الفتنة. وليس عند الخارجين في الإرهاب تأويل سائغ. وبالتالي فإن التكييف الفقهي لجريمة الإرهاب أقرب إلى مسألة الإرعباب الذي يعتبر شكلاً من اشكال الحرابة. وقد يقوم الخارج في حالة الإرهاب بمجرد الإرعباب، أو القتل والسرقة أيضاً. ونرى عدم اشتراط البعد عن العمran كشرط للإرهاب، وخاصة في حالة ضعف سلطة الإمام الحاكم، لصعوبة توفير الأمن وإغاثة المستعين. وعليه فإن طبيعة الفعل الجرمي الذي يمارسه القائم بالإرهاب، تحدد عقوبته. غير أن الإرهاب (الإرعباب) في الوقت نفسه يختلف عن الحرابة. وبالتالي فإن السلطة الإسلامية مدعاة إلى التكييف الفقهي

ال Glover الدينية ظاهرة تاريخية، وهي لا تشتمل مجالاً محدداً، فتجد هذا الغلو في مجال التعامل مع الآخر من ناحية العقيدة، وفي مجال الفقه سواء في أحکام العبادات أو في أحکام المعاملات، وفي معرفة وتحديد العلاقات الدولية ضمن الفهم الإسلامي.

وفي مقابل الغلو والتعنت الديني، هناك أيضاً التسامح الديني وتقبل الآخر والتساهل، واللجوء إلى الإقناع والجدل الذي هو أجدى وأحسن من الجبر والقسر والإكراه، لأن الأصل في الإسلام الإباحة والحرية، والتي تعني حرية الاختيار الكامل في العقيدة وفي أمور الدين.

ويجد الباحث أو المرء عموماً من كلا الاتجاهين ضالته في النصوص الدينية المقدسة. وبالتالي فإن الأمر لا يعود فهماً بشرياً لنصوص دينية، المدف منها بالأساس، وعبر فهم الوظيفة الاجتماعية للدين تاريخياً، السعي عند البعض تنظيم حياة الناس وإيجاد أشكال من السلم والتعامل الاجتماعي السوي بين الناس، ومحاولة الآخرين للإستمرار في التسلط وإضفاء المشروعية على السلطة الحاكمة. ولكن دعوة صدام المضار، يتتجاهلون النصوص المرنة السمحنة، ويتجاهلون الجوانب الإيجابية المشرفة في الحضارة الإسلامية ومساهمتها في الحضارة الإنسانية.

أن الأساس الذي ينبغي أن تتعامل به السلطة والقوى السياسية في مجتمعتنا الإسلامية في علاقاتها مع بعضها ومع الغير، هو عدم وضع الإسلام في تناقض مع حرية الفكر والإعتقاد. والاختلاف في الديانات سنة من سنن الكون. ولا يجوز الاستناد والتعامل بموجب دعوات دعوة الغلو والتطرف الديني في استخدام العنف والقوة ضد الخصوم، بناءً على نسخ الآيات التي تدعوا إلى الجدل والدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، بالآيات ٥، ٢٩ من سورة التوبية التي ذكرناها في البحث الثاني، وهي تعتبر استثناءً ولم يُذكر القاعدة.

وقد أشرنا في الوقت نفسه إلى أن وجود المبادئ السمحنة، وفهمها لها ضمن مرحلتها التاريخية، وحساباتها التاريخية والاجتماعية والسياسية المعينة، لا يعني عدم ممارسة الإرهاب والعنف غير المبرر من قبل الحكام المسلمين ضد معارضيه. فقد لجأ هؤلاء الحكام إلى حكم المسايفة لكي يسود الساحة العملية وبصفته الخيار الديني الأوحد، للتعامل مع الآخر، ووضع الآخر في خانة الكفر.

لجريمة الإرهاب على أساس كونها من جرائم التعزيز، وبالتالي إيجاد الحكم القانوني لها، علماً أن اتخاذ عقوبة شديدة من جرائم الإرهاب في الوقت الحاضر في المجتمعات الإسلامية، أمر يحفظ هيبة الإسلام، وكرامة المسلمين.

- في المبحث الثالث من الفصل الرابع، تناولنا موضوع الفرق بين الردة والبغى وبينما أنّ محمل الآيات القرآنية الواردة في هذا الخصوص تشير بدقة إلى عذاب آخر. وأرى عدم جواز الخلط بين العقاب الدنيوي الذي يجب أن يكون واضحاً للمكلف، وبشكل لا يقبل التأويل، وبين العذاب الآخر الذي هو العقاب الأخرى الوارد كعقوبة للمرتد ولغير المسلم في حالة عدم تقبيله للإسلام.

من خلال الممارسة التاريخية تراوحت حالات الردة بحالات التحول إلى معسکر المعادين للإسلام، وحمل السلاح معهم. وهذا ما يوضح ويظهر الجانب السياسي في الفعل. ولذا فإن الخلفية التاريخية لحالات الردة تتتجاوز الموقف الفكري، أو القناعة العقائدية الخالصة، إلى فعل عملي هدفه القضاء على الدولة الإسلامية التي أنشأها النبي في المدينة، في وقت كان المسلمين في حروب مستمرة خلال فترات وأدوار التشريع الأولى. وهذا ما أوجد في الفقه الإسلامي مصطلحي دار الإسلام ودار الحرب. ولم تكن تلك التجربة التاريخية تسمح بامكانية قبول المختلف أو الآخر دون وجود عقود أو مواثيق أو ظروف استوجب التعامل المرن، ونجد ذلك في تعامل النبي ببرونة مع اليهود والنصارى في بداية هجرته إلى المدينة، واستمرار تعامله المرن مع المنافقين داخل المدينة، رغم علمه بدخولهم، لعلمه بأن ترسيخ القناعات بحاجة إلى فترة زمنية. ولذا تجنب التعامل أو اتخاذ الموقف من الشخص حسب ما يضمره من قناعات

وعليه أرى أن الفقه المعاصر يجب أن يتعامل مع النصوص المتعلقة بأحكام الردة، وأحكام البغي من خلال حيوية النص المرتبط بالواقع وبالحدث التاريخي وتعلم أسباب النزول.

المصادر والمراجع

- بداية المجهود ونهاية المقتضى. ط. دار الفكر بيروت
- ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (١٦٨ - ٢٣٠ هـ)
- الطبقات الكبرى، ط. دار صادر. دار بيروت ١٩٥٧
- ابن عابدين، محمد أمين (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ)
- الحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تسوير الأ بصار دار الفكر بيروت ١٣٨٦، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٦
- ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد بن حبيب الأندلسي العقد الفريد. ط. دار ومكتبة الملال الطبعة الأولى ٢٠٠١، تحقيق خليل شرف الدين
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. مكتبة النهضة الحديثة/ مطبعة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤ هـ
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله المقدسي. (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)
- الكافي في فقه الإمام المجلأ أحمد بن حنبل. ط. المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٨ - ١٩٨٨
- الطبعة الخامسة عدد الأجزاء: ٤ اسم المحقق: زهير الشاويش.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط. دار الفكر بيروت ١٤٠٥، الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: ١٠
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (٧٠١ - ٧٧٤ هـ)
- تفسير القرآن العظيم. ط. دار الفكر بيروت ١٤٠١ عدد الأجزاء: ٤
- البداية والنهاية. ط. دار الفكر بيروت ١٤٠٧ إعادة وترتيب خليل شحادة
- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي (٨١٦ - ٨٨٤ هـ)
- المبدع في شرح المقنع. ط. المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠ هـ، عدد الأجزاء: ١٠
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (٦٣٠ - ٧١١ هـ)
- لسان العرب. ط. دار صادر بيروت الطبعة الأولى عدد الأجزاء: ١٥
- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد. (٥٥١ - ٦٣١ هـ)
- الإحکام في أصول الأحكام. ط. دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤، الطبعة الأولى عدد الأجزاء: ٤ اسم المحقق: د. سيد الجميلي.
- ابن أبي الحميد، عزالدين أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني المعزلي (٦٥٥ - ٥٨٦ هـ) شرح نهج البلاغة. ط. دار إحياء الكتب العربية (الخلبي) القاهرة ١٣٧٨ هـ تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالسلام بن تيمية الحراني (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)
- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. مكتبة النهضة الحديثة/ مطبعة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤ هـ. تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجاشي الحنبلي
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. مكتبة النهضة الحديثة/ مطبعة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤ هـ
- ابن الأثير الجزائري، أبو السعادات مبارك بن أبي الكريم محمد. (? - ٦٠٦ هـ)
- النهاية في غريب الحديث. ط. المكتب الإسلامي بيروت
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (٣٨٣ - ٤٥٦ هـ)
- الخلوي بالآثار. ط. دار الآفاق الجديدة بيروت عدد الأجزاء: ١١ اسم المحقق: لجنة إحياء التراث العربي.
- الإحکام في أصول الأحكام. ط. دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ٨ أجزاء
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٧٢٣ - ٨٠٨ هـ)
- مقدمة ابن خلدون. ط. المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (٥٩٥-٥٣٠ هـ)

- المباصص، أبو بكر أحمد بن علي. (٣٧٠ - ٣٥).
أحكام القرآن. ط. دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥ عدد الأجزاء: ٥، اسم المحقق: محمد الصادق قمحاوي.
- الحاكم النيسابوري أبو عبدالله محمد بن عبدالله. (٣٢١ - ٣٠٥ هـ).
- المستدرك على الصحيحين. ط. دار الكتب العلمية، بيروت. سنة النشر: ١٤١١ - ١٩٩٠،
الطبعة الأولى عدد الأجزاء: ٤ اسم المحقق مصطفى عبد القادر عطا.
- الخطاب الرعيعي، أبي عبدالله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي. (٩٠٢ - ٩٥٤ هـ).
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ
الحق: الشيخ زكريا عميرات ١٩٩٥
- الخلبي علي بن برهان الدين، السيرة الخلبية. ط. دار المعرفة بيروت ١٤٠٠ .
خليل بن اسحق بن موسى المالكي. (٦٧٦ - ٥).
- مختصر خليل. ط. دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ. الحق أحمد علي حركات.
- الد سوقي، محمد عرفة (١٢٣٠ هـ).
حاشية الدسوقي. ط. دار الفكر بيروت عدد الأجزاء ٤ تحقيق محمد عليش
- الذهبي، محمد حسين التفسير والمفسرون. الطبعة الرابعة ١٩٨٩ الناشر مكتبة وهبة. عدد الأجزاء: ٣.
- الرازي، فخرالدين أبو عبدالله محمد بن عمر القرشي (٥٥٤ - ٦٠٦ هـ).
التفسير الكبير. ط. دار الكتب طهران الطبعة الثانية.
- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (? - ٧٢١ هـ).
مختر الصحاح. مكتبة لبنان ناشرون.
- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر. (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ).
جامع الترمذى. ط. بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض. وكذلك طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت عدد الأجزاء ٥. حققه أحمد محمد شاكر وأخرون.
- ابن هشام عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد. (؟ - ٢١٨ هـ)
السيرة النبوية. دار الجليل بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد
- أبو البركات سيدى أحمد الدردير (؟ - ١٢٠١).
الشرح الكبير. ط. دار الفكر بيروت عدد الأجزاء: ٤ اسم المحقق: محمد عليش.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي. (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)
سنن أبي داود. ط. بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.
- أبو زهرة، محمد تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية. ط. دار الفكر العربي القاهرة
- الأشعري، أبو الحسن علي بن اسماعيل (؟ - ٣٢٠ هـ)
مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٩ تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري. (١٩٤ - ٢٥٦ هـ).
 صحيح البخاري. ط. بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض ١٤١٩ هـ
- البهوي منصور بن يونس (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ).
كشف النقاع. ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ).
سنن البيهقي الكبير. ط. مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ - ١٩٩٤ عدد الأجزاء: ١٠. الحق: محمد عبد القادر عطا.
- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ).
جامع الترمذى. ط. بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض. وكذلك طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت عدد الأجزاء ٥. حققه أحمد محمد شاكر وأخرون.

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. مطبعة مصطفى الباب الحليبي، القاهرة ١٩٦٦م.
- زيد بن علي (٨٠-١٢٢هـ)، مسنن زيد بن علي دار الحياة بيروت، تحقيق أحد علماء الزيديين.
- زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر. (٩٢٦ - ٩٧٠هـ).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط. دار المعرفة، بيروت عدد الأجزاء: ٧
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل. (؟-٤٨٣هـ)
- المبسوط. ط. دار المعرفة بيروت ١٤٠٦ عدد الأجزاء: ٣٠
- السمرقندى، محمد بن أحمد بن أبي أحمد. (؟-٥٣٩هـ)
- تحفة الفقهاء. ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٣.
- سيد سابق
- فقه السنة. ط. دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ
- السيواسي، محمد بن عبد الواحد (؟-٦٨١هـ).
- شرح فتح القدير. ط. دار الفكر بيروت الطبعة الثانية عدد الأجزاء: ٧.
- السيوطي، الإمام الحافظ جلال الدين أبي عبد الرحمن. (٨٤٩-٩١١هـ)
- لُباب النقول في أسباب النزول. ط. عالم الكتب للطباعة والنشر بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. تحقيق خالد عبدالفتاح شبلي.
- تاريخ الخلفاء. ط. مطبعة منير يغداد الطبعة الثالثة ١٩٨٧. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
- السيوطي، الشيخ مصطفى الرحiani. (١٢٤٣هـ)
- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى. ط. المكتب الإسلامي، بيروت عدد الأجزاء: ٦.
- الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (١٥٠-٢٠٤هـ)
- الأم. ط. دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ الطبعة الثانية عدد الأجزاء: ٨
- أحكام القرآن. ط. دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر ١٤٠٠هـ تحقيق عبد الغنى عبد المخالف
- الشافى في الإمامة. ط. دار الأبحاث العقائدية ١٤٠٤هـ، تحقيق السيد عبد الزهراء الحسينى الخطيب.
- الشريف المرتضى، أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥-٤٣٦هـ)
- الشهريستاني، الإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم. (٤٨-٥٥هـ)
- الملل والنحل. ط. الكتب العلمية بيروت لبنان، المحقق: أحمد فهمي محمد دار.
- الشوكانى، محمد بن علي بن محمد. (١١٧٣-١٢٥٥هـ)
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. ط. دار الجليل بيروت ١٩٧٣ عدد الأجزاء: ٩
- فتح القدير. ط. دار الفكر بيروت. عدد الأجزاء ٥
- الشيبانى، الإمام محمد حسن. (١٣٢-١٨٩هـ)
- السير الكبير بشرح الإمام السرخسي. ط. الطبعة الأولى القاهرة ١٩٥٨، تمهيد وتحقيق الشيخ محمد أبو زهرة.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (٣٩٣-٤٧٦هـ)
- المهدب في فقه الإمام الشافعى. ط. دار الفكر بيروت عدد الأجزاء: ٢
- الصدر محمد باقر (؟-١٤٠٠هـ)
- نشأة الشيعة والتشيع. ط. الطبعة الثانية ١٤١٧هـ مطبعة قدس مركز الغدير للدراسات الإسلامية
- تحقيق: د. عبد الجبار شارة.
- الصناعي، محمد بن اسماعيل الأمير اليمني (١٠٩٩-١١٨٢هـ)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. ط. دار النبلاء عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- الوسيط. ط. دار السلام القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق أحمد محمود ابراهيم و محمد محمد تامر.
- احياء علوم الدين. ط. دار الأرقام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠١م. عدد الأجزاء ٥. تحقيق: عبدالله الخالدي
- القرطيبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج. (? - ٦٧١هـ)
- الجامع لأحكام القرآن. ط. دار الشعب، القاهرة ١٣٧٢ الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٢٠ اسم الحق: أحمد عبد العليم البردوني.
- القمي، أبو الحسن علي بن أبي ابراهيم (? - ٣٢٩هـ)
- تفسير القمي، مؤسسة دار الكتب/قم، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ. صححه وعلق عليه السيد طيب الموسوي.
- القمي الأشعري، سعد بن عيد الله بن أبي خلف المقالات والفرق. طبعة طهران ١٩٦٣م
- الكاساني، علاء الدين. (? - ٥٨٧هـ)
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط. دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢ الطبعة الثانية عدد الأجزاء: ٧
- مالك بن أنس. (٩٣ - ١٧٩هـ)
- المدونة الكبرى. ط. دار صادر بيروت عدد الأجزاء: ٦
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (? - ٤٥٠هـ)
- الأحكام السلطانية. ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- الإقناع للماوردي. ط. دار الكتب العلمية بيروت
- الحق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن. (٦٧٦ - ٦٠٢هـ)
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد. (٢٢٤ - ٣١٠هـ)
- جامع البيان عن تأويل آى القرآن. ط. دار الفكر بيروت - ١٤٠٥ عدد الأجزاء: ٣٠
- تاريخ الأمم والملوك. ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن. (٣٨٥ - ٤٦٠هـ)
- التبیان في تفسیر القرآن. ط. مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الطیعة الأولى ١٤٠٩، ١٠ مجلدات
- تحقيق: أحمد حبیب قصیر العاملی
- العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم. (? - ٨٩٧هـ)
- التاج والإكليل لختصر خليل. ط. دار الفكر بيروت، سنة النشر: ١٣٩٨ الطبعة الثانية عدد الأجزاء: ٦
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعی. (٧٧٣ - ٨٥٣هـ)
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط. دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ عدد الأجزاء: ١٣؛ اسم الحق: محمد فؤاد عبدالباقي، محظوظ الدين الخطيب.
- العلوی، هادی
- فصل من تاريخ الإسلام السياسي. ط. شركة F.K.A المحدودة للنشر نيقوسيا قبرص، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
- عودة، عبد القادر
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. مكتبة دار التراث القاهرة
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد ابن أحمد، حجة الإسلام (٤٥٠ - ٥٠٥هـ)

- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. ط. الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ انتشارات استقلال طهران. المحقق: السيد صادق الشيرازي
- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٦٩٣ - ٧٤١).
- القوانين الفقهية لإبن جزي
- المدواي، أبو الحسن علي بن سليمان (٨١٧ - ٨٨٥ هـ).
- الإنصاف للمرداوي. ط.دار أحياء التراث العربي بيروت، ١٠ أجزاء، المحقق محمد حامد الفقي
- مرعي بن يوسف الحنبلي
- دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل. ط.المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية.
- المغاني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. (٥١١ - ٥٥٩٣ هـ)
- الهدایة شرح بداية المبتدی. ط.المكتبة الإسلامية، بيروت عدد الأجزاء: ٤
- بداية المبتدی في فقه الإمام أبو حنيفة. ط. مطبعة محمد علي صبيح الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ القاهرة
- مسلم، أبو الحسين بن الحاج القشيري النيسابوري. (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)
- صحيح مسلم. ط. بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨
- المفید، محمد بن محمد ابن المعلم (٣٣٦ - ٤١٣ هـ)
- المسائل الجارودية. ط. دار المفید، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م تحقيق الشيخ محمد كاظم مدير شاغبي
- النجفي، الشيخ محمد حسن. (١٢٦٥ هـ)
- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام
- ط. دار الكتب طهران/ مطبعة خورشید، الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ عدد الأجزاء ٤٢
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (٢١٥ - ٣٠٣ هـ)
- السنن الكبرى. ط. الطبعة الأولى بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي الفواكه الدوائية. ط.دار الفكر بيروت / ١٤١٥ .
- النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)
- شرح النwoي على صحيح مسلم. ط.دار أحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣ .
- عدد الأجزاء ١٨
- الواحدi النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد. (? - ٤٦٨ هـ)
- أسباب النزول. ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت الموسوعة الفقهية الكويتية. مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت. طبعة ٢٠٠٠ م
- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح. (? - ٢٨٤ هـ).
- تاريخ اليعقوبي. ط.دار صادر بيروت المجلدات: ٢: